وقد تمت المراجعة
مع نسخة الأصل المروية للشيخ صالح العلي الصالحي
خاتم الصبر المصحح المقابل في ٦/ ٧/ ١٤١٢هـ

كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي

تأليف سيدنا الإمام العلامة الحافظ
المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى وأثابه
الجنة بفضله وكرمه وإيانا
وسائر المسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر وأعن

قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ الصدوق أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح

رحمه الله ورضي عنه وعن سائر المسلمين آمين الحمد لله على ما ألهم وله الشكر على ما

وفق وأنعم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فإن أولى ما

صرف إليه الإنسان همته وأجمل به في أيام مهلته وأنفق فيه نفائس وقته ما

يكون له ذخرا في معاده ويقربه زلفى من ربه ويرفع له ذكرا في العباد

ويجعل له لسان صدق في البلاد ويستوجب به من الله الثناء الجميل والأجر

الجزيل • ولا شك أن علم الحديث النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأتم

التسليم وحفظه وصيانته والعناية بضبطه وإتقانه من أهم ما اعتنت به

الأئمة الأعلام وتنافست في تحصيله أنجاد الهمم وتسابقت في تأصيله

وتحقيقه أقدام النجباء الفخام وكان من أجل ما اعتنوا به وأعظم ما

أولوه من صالح عنايتهم وأحراه بأن يبذلوا في تحصيله وسعهم

وأن يستفرغوا في تأصيله جهدهم معرفة الصحيح من الحديث والسقيم

والتمييز بين ما يصلح للحجة والاعتماد وما لا يصلح لذلك من

المردود الذي مداره على علة قادحة تقدح في صحته وتسلبه

حقيقته مع أن ظاهره يقتضي الصحة لولا تلك العلة وذلك لأن

الحديث إما أن يكون سالما من العلل القادحة أو لا يكون فإن

كان سالما منها فهو الصحيح الذي لا خفاء بصحته وإن لم يكن

سالما منها فهو المعلول وقد يعثر على العلة القادحة في الحديث

الحافظ المتقن والناقد البصير الفطن ولا يعثر عليها غيره ممن

ليس له مثل معرفته وفطنته وربما عثر عليها بعض من ليس في

رتبته وإنما يعثر عليها بعد الفحص والبحث عن مجاري الحديث

وطرقه وجمع رواياته وتأمل اختلافها وما يقع في أسانيدها

ومتونها من التفاوت والتغاير وهذا هو الطريق إلى معرفة

علل الحديث وبه يعرف ما وقع في الأسانيد والمتون من

هذا أيضا أن يحمله إجماعهم على ما يظهر لهم أنه سهو

الغلط في النقل أو إجماعهم على ما يظهر للعلماء الأعلام المعتمد عليهم إجماعهم هذا

الفقهاء والخلاف فيه وتحقيق معرفة الإجماع حتى لا يدعى وجود ما فقد الشيخ أبو زكريا

النووي في شرح مسلم والشيخ أبو محمد الجويني من الفروع على أقوال أو أوجه

غير ما وجد الآخرون كما ذهب إلى قشور الأنبياء والصالحين وإلى كثير من ضعاف الغفلة

وبعد ذلك هو ما فاط فيه الشيخ أبو عمرو وله ذلك ووقع فيه على سبيل السهو

الغفلة كما ولو فاه به بعض الشيخ فيما أحسبه وفيه ممن يقبل كلامه الغلط فيما يغلط

وإن لم يفهم مقصوده لكن يبقى ما فاط به من الكلام هذا المعترض الرد

النقل الصحيح بالرأي الفاسد والقول بينه وبين ما حكاه شيخ الإسلام مسلم

الافتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصريح وهو ما نقله عنه من

انه جعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سايرالانبيا عليهم السلام معصية بالاجماع
مقطوعا بها هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ
انه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من اصحابه وغير اصحابه انه كذب مفترى لم
يقله قط ولا يوجد في شيء من كتبه ولا دل كلامه عليه بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه
واقواله وافعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه ومن له ادنى علم وبصيرة يقطع
بان هذا مفتعل مختلق على الشيخ وانه لم يقله قط وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وهذا المعترض يعلم ان ما نقله هذا القاضي المشهور بما لا احب لاصحابه
عنه في هذا المقام عن شيخ الاسلام من هذا الكلام كذب مفترى ولكنه يطفف ويداهن
ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ولقد اخبرني الثقة انه الف هذا الكتاب لما كان
بمصر قبل ان يلي القضا بالشام بمدة كثيرة ليتقرب به الى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب
ويحظى لديه بخطاب املاه ولم يتفق عنده وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض
كتابه هذه الجملة من اعدا الشيخ المشهورين وقد زعم هذا المعترض ايضا
مع هذا الامر العظيم الفضيع الذي ارتكبه من التكذيب بالصدق والتصديق بالكذب
ان الفتاوي المشهورة التي اجاب بها علماء اهل بغداد موافقة للشيخ مختلفة موضوعة
وضعها بعض الشياطين هكذا زعم مع علم الخاص والعام بان هذه الفتاوي مما شاع
خبرها وذاع وانتشر امرها وانتشر وهي صحيحة ثابتة متواترة عن مفتي بها من العلما و
قد رايت انا وغيري خطوطهم بها فانظر الى تكذيب هذا المعترض بما احاطه علما
وجراءته على انكار ما اشتهر وتواتر وكف بحجل لمن ينتسب الى شيء من الدين ان يرتكب امرا
مقطوعا بالكذب به الى من لم يقله ويقبح في امر مشاهد مقطوع بصحته ويزعم انه مختلق
من بعض الشياطين هذه عثرة لا تقال وله مثلها كثيرا ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور اوجبت ان انبه على
ما وقع فيه من الامور المنكرة والاشيا المردوده وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر بذلك
بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقايق الدين مع ان كثيرا مما فيه من الوهم والخطا
يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بادنى تامل ولله الحمد ولو نوقش مولف هذا

الكتاب

اما كن

الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطا والخبط والتخليط
والغلو والتعصب والتلبيس كطال الخطاب ولبلغ الجواب مجلدات ولكن التنبيه
على القليل مرشد الى معرفة الكثير لمن له ادنى فهم والله المستعان وقد اطال
مولف هذا الكتاب فيه بذكر الاسانيد واتكرارها منه الى مولفي الكتب كالطبراني
والدارقطني وغيرهما وحشد فيه بتعداد الطرق اليهم والرواية بالاجازات المركب
بعضها على بعض والرفع في انساب خلق من المتاخرين وذكر طباق السماع واسماء
السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب وليس المذكور كبير حاجة هنا مع
اختصار ذكر الاسانيد وحذفها في اماكن لا يليق حذفها فيها هذا
مع سرده كلام الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله ونقله عنهم من مناسكهم
وغيرها من استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزعمه ان الشيخ يخالفهم فيها
مخالف مع العلم بانه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم وانما مقصود هذا
المعترض تكبير الكلام وجمع ما امكن ليعظم حجم الكتاب ثم انه عقد بابا للكلام
في التوسل والاستغاثة وزعم ان الشيخ قال في ذلك قولا لم يقله عالم قبله و
صار به بين اهل الاسلام مثله ثم اخذ يخبر عنه بما لا استحسن ذكره في هذا الموضع
والحاصل انه وقع في كلامه من التناقض وسوء الادب والاجتراء بما لا
يصلح ان يكون حجة ما سنبهه على بعضه ان شاء الله تعالى ثم عقد
لحياة الانبيا في قبورهم بابا وسرد الاحاديث المرويه في ذلك من الجزء الذي جمعه
البيهقي ومن غيره ووقع في كلامه من التاويل البعيد والاحتمال المرجوحة
ما يحتاج الى نظر كثير ثم ذكر الاحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم
وادراكهم وعود الروح الى البدن وما يتبع ذلك ثم اشار الى اختلاف
المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه
ولا حاجة اليه ثم ذكر احاديث الشفاعة وانواعها وما ورد في
بعض احوال يوم القيمة وذكر جملة من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك
ثم ختم الكتاب بجمع الالفاظ الواردة في كيفية الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان قد اذكر قبل ذلك بعدة اوراق كلاما يشير فيه الى التشنيع

على شيخ الاسلام وهو قوله لا شك ان من قال لا ازار ولا يسافر الى مجرد لزيارته اولا
يستغاث به بعيد من الادب جدا نسال الله العافية وليعلم
قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض ان شيخ الاسلام رحمه الله لم يحرم زيارة
القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ولم ينه عنها ولم يكرهها بل استحبها و
حض عليها ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وسائر القبور قال رحمه الله في بعض مناسكه باب
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحاوه
بعد قليل ما تقدم فاذا دخل استحب له ان يغتسل نص عليه الامام احمد فاذا
دخل المسجد بدا برجله اليمنى وقال بسم الله والصلوة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما
شاء ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله و
يجعل القبلة بل الذي في القبلة عند القبر ليكون قائما وجاه النبي صلى الله عليه وسلم
ويقف متباعدا كوقوفه في حياته خشوع وسكون منكس الراس غاض الطرف
متحضر ابقبله جلالة موقفه ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله و
بركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين وقائد الغر المحجلين اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله اشهد
انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وعبدت الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا
ورسولا عن امته اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم احشرنا في زمرته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكاسه مشربا
رويا لا نظمأ بعدها ابدا ثم ياتي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يا
ابا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ورحمة الله وبركاته جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الاسلام

خيرا

خير اسلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار قال ويزور اهل البقيع وقبور
الشهداء الى آخره هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه وكذلك
سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ولم ينكر
زيارتها في موضع من المواضع ولا ذكر في ذلك خلافا الا نقلا غريبا ذكره في بعض
كتبه عن بعض التابعين وانما تكلم على مسئلة شد الرحال واعمال المطي الى مجرد
زيارة القبور وذكر في ذلك قولين للعلماء المنتسبين والمتاخرين احدهما
القول باباحة ذلك كما يقوله بعض اصحاب الشافعي واحمد والثاني انه منهي عنه و
محظور عليه امام دار الهجرة مالك بن انس ولم ينقل عنه احد من الائمة الثلاثة خلافه
والبه ذهب جماعة من اصحاب الشافعي واحمد هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد
الرحال واعمال المطي الى القبور ولم يذكر في الزيارة الخالية عن شد رحل واعمال
مطي والسفر الى زيارة القبور مسئلة وزيارتها من غير سفر مسئلة اخرى
ومن خلط هذه المسئلة بهذه المسئلة وجعلهما مسئلة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد
واخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد
عن سواء الطريق واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال واعمال المطي الى
القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا و
المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بصيغة الخبر
لا تشد الرحال ومعنى الخبر في هذا معنى النهي وبيان ذلك ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا
رواه مسلم بصيغة النهي ورواه الامام اسحق بن راهويه في مسنده بصيغة
الحصر انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابرهيم ومسجد محمد ومسجد بيت
المقدس وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بصيغة النهي لا تشد الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
المدينة ومسجد بيت المقدس هذا هو الذي افعله الشيخ

في الاصل النفي

قبور صح

على شيخ صح

الحديث الباب الاول

والجواب

ضعيفة واهيه وقد بلغ الضعف بعضها الى ان حكم عليه الائمة الحفاظ بالوضع كما
اشار اليه شيخ الاسلام ولو فرض ان هذا الحديث المذكور صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على
مقصود هذا المعترض والحجة على مراده كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى فليف وهو
حديث منكر ضعيف الاسناد واهي الطريق لا يصلح الاحتجاج بمثله ولم يصححه احد من
الحفاظ المشهورين ولا اعتمد عليه احد من الائمة المحققين بل امار واه مثل
الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة
والمنكرة بل والموضوعة ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وانكاره في بعض المواضع
اور واه مثل ابي جعفر العقيلي وابي احمد بن عدي في كتابيهما في الضعفا مع بيانهما
لضعفه ونكارته او مثل البيهقي مع بيانه ايضا الانكار قال البيهقي في كتاب
شعب الايمان اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا
محمد بن موسى الحلواني ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
قال البيهقي وقيل عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن نجويه الشيرازي ثنا عبيد
بن محمد بن القاسم بن ابي مريم الوراق وكان بنيسابور في الاصل سكن بغداد ثنا محمد
بن هلال العبدي فذكره قال البيهقي وسواء قال عبيد الله او عبد الله فهو منكر
عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره هذا ذكر الامام الحافظ البيهقي ان هذا
الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواء قال فيه موسى بن هلال عن عبيد الله او عبد الله و
الصحيح انه عن عبد الله المكبر كما ذكر ابو احمد بن عدي وغيره وهذا الذي قاله البيهقي
في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بين وحكم جلي واضح لا يشك فيه من له ادنى اشتغال
بهذا الفن ولا يرده الا رجل جاهل بهذا العلم وذلك ان تفرد مثل هذا العبدي المجهول
الحال الذي لم يشتهر من امره ما يوجب قبول حديثه احاديثه وخبره عن عبد الله بن
عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين
سائر اصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل يحيى بن سعيد الانصاري وايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر وصالح بن كيسان واسمعيل بن امية القرشي وابن جريج والاوزاعي
وموسى بن عقبة وابن ابي ذئب ومالك بن انس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديث

الضابطين لروايات المعتنين باخبار الملازمين له من اقوى الحجج واوضح الادلة و
اوضح البراهين على ضعف ما تفرد به وانكار رده وعدم قبوله وهل
يشك في هذا من له ادنى تمييز لصحيح الحديث او كان عنده ادنى بصر بهذا مع ان اعرف
الناس بهذا الشان في زمانه واثبتهم في نافع واعلمهم باخباره واضبطهم لحديثه و
اشدهم اعتناء بامره واه مثل ملك بن انس امام دار الهجرة قد نص على كراهية
قول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عنه
او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه ولو كان هذا الحديث المذكور
من احاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على ملك الذي هو اعرف الناس
بحديث نافع ولرواه عن ملك بعض اصحابه الثقات فلما لم يروه عنه ثقة يحتج به و
يعتمد عليه علم انه ليس من حديثه وانه لا اصل له بل هو مما ادخل بعض الضعفاء
المغفلين في طريقه فرواه وحدث به وقد قال الحافظ ابو
جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفا موسى بن هلال البصري يسكن الكوفة
عن عبيد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
قال ابو جعفر العقيلي والرواية في هذا الباب فيها لين هذا جميع ما ذكره
العقيلي في كتابه وقد حكم على الحديث المذكور بعدم الصحة واه راويه لم يتابع عليه
وكذلك قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير والصحيح عن عبد الله بالتكبير قال
الحافظ ابو احمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين و
علل الاحاديث موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البيهقي من طريقه فقال
حدثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا موسى بن هلال عن
عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي قال ابن عدي وقد روى غير بن سمرة هذا الحديث عن
موسى بن هلال فقال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ابن عدي وعبد الله اصح

صوابه موسى

اشتغال

الضابطين

الواسطي وابرهيم بن ابي الليث صاحب الاشجعي ويحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي
ونصر بن باب وثابت بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الاشقر وابي سعد الصاغاني
ومحمد بن ميسر ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه وهلذا رواية عن موسى بن هلال انه
محت رواية عنه ولو فرض ان موسى بن هلال العبدي وعبد الله بن عمر العمري من
الرواة الثقات الاثبات المشهورين بالعدالة الحفاظ المتقنين الضابطين و
قد روى هذا الحديث المروي من طريقهما الاحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول
لم يكن فيه الا على الزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شيء الاسلام ولا ينكرها بل يندب
اليها ويحض عليها ويستحبها وقد قال في الجواب الباهر لمن سال من ولاة الامر
الامر عما افتى به من زيارة المقابر قد ذكرت فيما كتبته من المناسك ان
السفر للمسجد وزيارة قبر كما يذكر ايمة المسلمين في مناسك الحج صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت
في هذه المناسك السنة في ذلك وكيف يسلم عليه وهل يستقبل الحجرة كما ذكر و
ان فعل ذلك احمد وابو حنيفة يقول يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول و
خلفه في قول لان الحجرة لما كانت خارجة المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن
احدا ان يستقبل وجهه ويستدبر القبلة ثم صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد
الى اخر كلامه والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باجماع المسلمين لم يقل احد من ايمة
المسلمين ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا انهى احد عن السفر الى مسجده وان كان المسافر
الى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا من افضل الاعمال الصالحة ولا في شيء من
كلام من يكره ذلك ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الانبياء والصالحين
ولا هو المشروع في زيارة سائر القبور بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة
القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور اهل البقيع وشهداء احد ويعلم اصحابه اذا
زاروا القبور ان يقولوا قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ونسال الله
لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم واذا كانت
زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الانبياء والصالحين اولى
كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاصة ليست لغيره من الانبياء والصالحين وهو انا

امرنا

امرنا ان نصلي عليه وان نسلم عليه في كل صلاة وشرع ذلك في الصلاة وعند الاذان
وسائر الادعية وانه نصلي ونسلم عليه عند دخول مسجد وغير مسجد وعند الخروج
منه وكل من دخل فلا بد ان يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة والسفر الى غيره مشروع
لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لان المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم وذلك السلام والدعاء
قد حصل على اكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الاذان و
عند كل دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فانه اولى بالمومنين من انفسهم
ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل ان يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين
فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويصلي عليه فيه عوله قبل ان يدعو لنفسه واما عزم فليس عند مسجد فيستحب
السفر اليه كما يستحب السفر الى مسجده وانما يشرع ان يزار قبره كما شرعت زيارة القبور
واما هو فيشرع السفر الى مسجده وينهى عما يوهم انه سفر الى غير المساجد الثلاثة
ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد و
الصلاة اليها وقصدها واتخاذه وثنا وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال القبر
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
حتى ان ابا هريرة سافر الى الطور الذي كلم الله عليه موسى فقال له بصرة بن ابي
بصرة الغفاري لو ادركتك قبل ان تخرج لما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت
المقدس فهذه المساجد شرع السفر اليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة
والذكر والدعاء والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره وما
سواها من المساجد اذا اتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من
افضل الاعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تطهر في بيته ثم
خرج الى المسجد كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة
والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه

القبر

عهد الصحابه فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن احد من
الصحابه يسافر الى المدينه لاجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا يأتونه فيصلون في
مسجده ويسلمون عليه في الصلوة ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو
مدفون في حجرة عايشه فلا يدخلون الحجره ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور و
كان يقدم في خلافة ابي بكر وعمر امداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال
الله فيهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ويصلون في مسجده كما ذكرنا ولم يكن احد
يذهب الى القبر ولا يدخل الحجره ولا يقوم حاجا في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجره
وعلمه مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين
لكان اعلم واشد في مسايل النزاع واما ان يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة
من خالفه ويقال بكفرهم فهذا خلاف اجماع المسلمين وخلاف ما جاء به الكتاب والسنه
فان كان المخالف للرسول في هذه المسئله يكفر فالذي يخالف سنته واجماع الصحابه و
علما امته فهو اكفر ونحن لا نكفر احدا من المسلمين بالخطا لا في هذه المسايل ولا في غيرها
لكن اذا قدر تكفير المخطي فمن خالف الكتاب والسنه والاجماع اجماع الصحابه والعلما اولى بالكفر
ممن وافق الكتاب والسنه والصحابه وسلف الامه وايمتها فان ائمة المسلمين فرقوا بين ما
امر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا وغيره فما امر به هو عبادة وطاعة
وقربه وما نهى عنه بخلاف ذلك بل قد يكون شركا كما يفعله اهل الضلال من المشركين و
اهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الانبيا والصالحين و
يصلون اليها ويقصدون لها ويحجون اليها بل قد يجعلون الحج الى البيت المخلوق افضل من
الحج الى بيت الله الحرام ويسمون ذلك الحج الاكبر وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما
صنف المفيد بن النعمان كتابا في مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد
وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق واصل دين الاسلام ان نعبد الله وحده ولا نجعل له
من خلقه ندا ولا نقول ولا نسميه تعالى فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا وقال
ولم يكن له كفوا احد وقال ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال فلا تجعلوا لله اندادا
وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين

الذين

والذين امنوا اشد حبا لله فمن سوى بين الخالق والمخلوق في المحبه والخوف
منه والرجاء فهو مشرك والنبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن دقيق الشرك وجليله
حتى قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه ابو داود وقال له
رجل ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده وقال لا تقولوا
ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وجاء معاذ بن
جبل صرة فسجد له فقال له ما هذا يا معاذ فقال يا رسول الله رايتهم في الشام
يسجدون لاساقفتهم فقال يا معاذ انه لا يصلح السجود الا لله ولو كنت امر احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فهذا فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة اهل التوحيد وبين زيارة اهل الشرك فزيارة
اهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعا لهم وهو مثل الصلوة على
جنايزهم وزيارة اهل الشرك تتضمن انهم يشبهون المخلوق بالخالق يندرون له و
يسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوا لله
ندا وسووه برب العالمين وقد نهى الله ان يشرك به الملايكة والانبيا وغيرهم
قال تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
ولا يامركم ان تتخذوا الملايكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون
عذابه ان عذاب ربك كان محذورا قال طايفة من السلف كان اقوام
يدعون الانبيا كالمسيح وعزير ويدعون الملايكة فاخبرهم الله ان هؤلاء عبيد
يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه بالاعمال وانهى سبحانه ان يضرب
له مثل بالمخلوق فلا يشبه بالمخلوق الذي يحتاج الى الاعوان والحجاب ونحو ذلك
قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
فليستجيبوا لي وليومنوا بي لعلهم يرشدون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون
الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له

مالك المعترض

الجزء الثاني من مشيخة رضي الدين الشافعي

سنة ثلاث وخمسمايه وقد حدث بهذه النسخة ايضا الفقيه العالم المتقن ابو محمد بن حوط
الله قراها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمايه بمرسيه وفوق تش
بضم الفا بعدها واو ساكنة ثم راء ساكنة ثم ثاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ٥
هكذا اطال المعترض عقب الحديث المذكور بمثل هذا الحشو الذي لا يحتاج
الى ذكر في هذا الموضع ولو ذكر بدل هذا الحشو ما يتعلق بالعلة الحديث وتحرير
القول في اسناده لكان احسن واولى وانما ذكرت فضل هذا عن هذا المعترض وان
كان فيه تطويل لاجل التنبيه على انه يطول بمثله الكلام على الاحاديث وكثير من
المواضع واعلم ان هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف
منكر ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند احد من ائمة الحديث وحفاظ الاثر
كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى وفي نسبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه
غير هذا الحديث واما عبد الله بن ابرهيم فهو بن ابي عمرو الغفاري ابو محمد المدني
يقال انه مولى ابي ذر الغفاري وهو شيخ ضعيف الحديث جدا انكر الحديث وقد
نسبه بعض الائمة الى الكذب ووضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان قال ابو داود هو
شيخ منكر الحديث وقال الدارقطني حديثه منكر وقال الحاكم ابو عبد الله يروي عن جماعة
من الثقات احاديث موضوعة كأنه يروبها عنهم غلبن وقال البزار عقب روايته
حديثه هذا وعبد الله بن ابرهيم حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال ابو حاتم بن
حبان البستي عبد الله بن ابي عمرو الغفاري شيخ يروي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم و
اهل المدينة واسم ابيه ابرهيم روى عنه سلمة بن شبيب والناس كان ممن يأتي عن
الثقات بالمقلوبات وعن الضعفا بالملزوقات روى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احاجز بن بليلة اسري بي من سماء الى سماء الا
رايت اسمي مكتوبا احمد رسول الله ابو بكر الصديق وهذا خبر باطل فلست ادري البلية
منه او من عبد الرحمن بن زيد بن اسلم على ان عبد الرحمن بن زيد ليس هذا من حديثه
بمشهور فكان القلب الى انه من عمل عبد الله بن عمر واميل وقد ذكر ابن عدي في كتاب
الكامل هذا الحديث الذي ذكره ابن حبان انه باطل وجعله من مسند ابي هريرة فقال
حدثنا موسى بن هرون التوزي بنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرج بي

عرج بي الى السما فما مررت بسما الا وجد فيها اسمي محمد رسول الله وابو بكر الصديق
خلفي قال ابن عدي وهذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لا يرويه عنه غير
عبد الله بن ابرهيم وذكر ابن عدي لعبد الله بن ابرهيم احاديث كثيرة منكرة بل موضوعة
ثم قال وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال العقيلي عبد الله بن
ابرهيم الغفاري كان يغلب على حديثه الوهم واما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
فضعيف غير محتج به عند اهل الحديث قال الفلاس لم اسمع عبد الرحمن بن مهدي
يحدث عنه وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل ضعيف وقال عباس الدوري عن يحيى بن
معين ليس حديثه بشي وقال البخاري وابو حاتم الرازي ضعفه علي بن المديني جدا
وقال ابو داود وابو زرعة والنسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان
كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد
الموقوف فاستحق الترك وقال الحاكم ابو عبد الله روى عن ابيه احاديث
موضوعة لا يخفى على من تاملها من اهل الصنعة انه المحمل فيها عليه وقال ابن خزيمة
عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج اهل الحديث بحديثه وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
حدث عن ابيه لاشي وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ذكر سمعت الشافعي يقول ذكر
رجل لمالك حديثا فقال من حدثك فذكر اسناد امنقطعا فقال اذهب الى عبد الرحمن بن
زيد يحدثك عن ابيه عن نوح وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول سئل رجل
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثك ابوك عن ابيه عن جده ان سفينة نوح طافت
بالبيت وصلت ركعتين قال نعم وقد تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة اخرون غير
من ذكرنا وسياتي الكلام عليه مستوفى في موضع اخر ان شاء الله تعالى وما ذكرناه
في هذا المكان من كلام ائمة هذا الشان في بيان حاله وحال عبد الله بن ابرهيم
الغفاري فيه كفاية لمن له ادنى معرفة فكيف يسوغ لاحد الاحتجاج بحديث
في اسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة الثقات
الذين لو كان احدهما وحده في طريق الحديث لكان محكوما عليه بالضعف وعدم
الصحة فكيف اذا كانا مجتمعين في الاسناد وقد علم ان المستدرك بالحديث عليه ان
يبين صحته ويبين دلالته على مطلوبه وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين
هذا وهذا قبل انه ذكر صحيحا لم يكن دالا على محل النزاع وان اشار الى ما

ابوك

لعله المستدل

وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث وصانة المعترض على ما وقع منه من
الكلام عليه بغير علم وانما اشرنا الى ذلك اشارة لما اخذ المعترض يقوي امر عبد الرحمن بن زيد
عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة من الاحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على
غير الزيارة على الوجه المشروع وقد علم ان الزيارة نوعان شرعية وغير شرعية
فالشرعية لم ينه عنها شيخ الاسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاويه ومؤلفاته و
مناسكه بل كثيرا ما يحث عليها ويذكرها ومن نسب اليه انه منع منها او نهى عنها فقد كذب عليه وافترى
هي معصية بالاجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافترى وقال عنه ما لم يقله قط
وقد قال الشيخ رحمه الله في منسكه له صفة في اول عزم فصل
واذا دخل المدينة قبل الحج او بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلوة
فيه خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا اليه والى المسجد الحرام و
المسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهو مروي من طرق
اخر وصح كان اصغرهما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون و
من بعدهم وعم الزيادة حكم المزيد فجميع الاحكام تثبت على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فانه قد قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو
داود وغيره وكان عبد الله بن عمر اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه واذا قال
في سلامه السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله
من خلقه السلام عليك يا اكرم الخلق على ربه يا امام المتقين فهذا اكمل من صفاته بأبي هو
وامي صلى الله عليه وسلم واذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما امر الله به ويسلم عليه مستقبل
الحجرة مستدبر القبلة عند اكثر العلماء مالك وابن الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فانه قال
يستقبل القبلة ثم ما حابذ قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يمينه وانقلوا
على انه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها ولا يدعو هناك مستقبلا
للحجرة فان هذا كله منهي عنه باتفاق الائمة وعلماء من اعظم الائمة كراهية لذلك و
الحكاية المروية عند انما امر المنصور ان يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك بل ولا
يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عند يدعو لنفسه و

لكن

لعله سقط

لكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فانه قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد ولا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما
كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان
صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بليت قال
ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء فاخبر انه يسمع الصلوة من القريب وانه
يبلغ ذلك من البعيد وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكنه
كره ان يتخذ مسجدا كما في الصحيحين فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه
من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارجة عن المسجد من قبليه وشرقيه لكن لما كان
في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن
عبد العزيز فامره ان يشتري الحجر وزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان
وبقيت صخرة عن القبلة مسنمة لئلا يصلي احد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي وزيارة القبور على وجهين
زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما
يقصد بالصلوة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلوة عليه فالسنة فيها ان
يسلم على الميت ويدعى له سواء كان نبيا او غير نبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه
اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين و
انا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا
ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول اذا
زار البقيع ومن به من الصحابة وغيرهم او زار شهداء احد وغيرهم وليست الصلوة
عند قبورهم او قبور غيرهم مستحبة عند احد من ائمة المسلمين بل الصلوة في المساجد
التي ليس فيها قبر احد من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلوة في المساجد
التي فيها ذلك باتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة في المساجد التي على القبور اما محرمة
واما مكروهة واما الزيارة البدعية فهي ان يكون مقصود الزائر ان يطلب حوائجه
من ذلك الميت او يقصد الدعاء عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي

اهل حو

نحه

صلى الله عليه وسلم ولا استحبه احد من سلف الامة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف
الامة وايمتها وقد ذكره مالك وغيره ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم و
هذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل
قوله من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وقوله من زارني بعد مماتي
فكانما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها
احاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها و
لا نقلها ائمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ولكن روى بعضها البزار و
الدارقطني ونحوهما باسناد ضعيف لان من عادة الدارقطني واصحابه ان يذكروا
هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم

الحديث

قال المعترض

المعترض

الثالث من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان
اكون له شفيعا يوم القيمة ثم ذكر حديث عبد الله بن محمد العبادي البصري عن
مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيمة رواه الطبراني عن عبدان بن احمد عن عبد الله بن محمد العبادي وقال
الخلعي اخبرنا ابو النعمن تراب بن عمر بن عبيد العقلاني ثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
املاء بمصر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن
ربيعة في بني صرة بالبصرة سنة خمسين وماية ثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني
حرام وهو ذنهم ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه عن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة

قلت هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع
انه حديث ضعيف الاسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله
ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ولا رواه الامام احمد في مسنده ولا احد من الائمة
المعتمد على ما اطبقوا في رواياتهم ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه وقد تفرد به هذا الشيخ
الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو

مسلمة

مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر الا برواية هذا الحديث المنكر وحديث الخرموضوع
ذكره الطبراني بالاسناد المتقدم ومتنه الحجامة في الراس امان من الجنون والجذام
والبرص والنعاس والضرس وروى عنه حديث اخر منكر من رواية غير
العبادي واذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الروايه بمثل هذين الحديثين
المنكرين عن عبيد الله بن عمر انتبت الى عمر بن الخطاب وزمانه واحفظهم عن نافع
عن سالم عن ابيه عبيد الله بن عمر من بين سايراصحاب عبيد الله الثقات المشهورين و
الاثبات المتقنين علم انه شيخ لا يجل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا
مع ان الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي احد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا
به وقد اختلف عليه في اسناد الحديث فقيل عنه عن نافع عن سالم كما تقدم وقيل عنه
عن نافع وسالم وقد خالفه من هو اضبط منه وهو مسلم بن حاتم الانصاري وهو شيخ
صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبيد الله يعني العمري عن نافع عن سالم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة هكذا رواه الحافظ ابو نعيم عن ابي محمد
بن حيان عن محمد بن احمد بن سليمن الهروي عن مسلم بن حاتم الانصاري وهذه الروايه
روايته مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف اولى
من روايته العبادي التي اضطرب فيها وقال عن عبيد الله يعني العمري الكبير المصغر
الثقة الثبت وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول
الرواية وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي
يرويه عن عبيد الله العمري او عن اخيه عبيد الله وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف
على مسلمة والاقرب ان الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم
فيه وقد اختلف عليه شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين بالضبط في
اسناد الحديث ومتنه فقال احدهما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر وقيل
عنه عن نافع وسالم عن ابن عمر وقال الاخر عن نافع عن ابن عمر لم يذكر سالما وذكر
احدهما في روايته زيارة قبره ولم يذكر الاعمال الى زيارته وذكر الاخر الاعمال الى زيارته
من غير ذكر القبر في روايته ومثل هذا الحديث اذا تفرد به شيخان مجهولا الحال قليلا

الرواية عن شيخ مبهم الحفظ مضطرب الحديث واختلفا عليه واضطربا بمثل هذا
الاضطراب المنع بالضعف وعدم الضبط المبطل للاحتجاج به على حكم من الاحكام الشرعية
ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل الدينية ولم يرد حديث له طرق كثيرة اصح من طريق
هذا الحديث وقد نص ائمة هذا الشان على ضعفه وعدم الاحتجاج به واتفقوا
على رده وعدم قبوله والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه
ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وربيعة بن عثمن وغيرهم وليس فيه ذكر الاعمال
ولا ذكر زيارة القبر بل لفظ بعضهم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه
من مات بها كنت له شفيعا او شهيدا وفي لفظ من زارني الى المدينة كنت له شفيعا
او شهيدا وهذا اللفظ غير محفوظ ولفظ بعضهم لا يصبر على لاوائها وشدتها
احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة قال الامام احمد بن حنبل في مسنده
حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن
مات بها قال ابو عيسى الترمذي في جامعه حدثنا بندار ثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع ان
يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها قال وفي الباب عن سبيعة بنت
الحرث الاسلمية هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ايوب
حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمن قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه مولاه له انت فقال اشتد علي الزحام واني اريد ان اخرج الى العراق فقال
فهلا الى الشام ارض المنشر واصيري لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صبر على شدتها ولاوائها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة قال الترمذي و
في الباب عن ابي سعيد وسفين بن ابي زهير وسبيعة الاسلمية هذا حديث حسن صحيح
غريب قال ابو القسم البغوي حدثنا صلت بن مسعود الجحدري ثنا سفين بن
موسى ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها شفعت له يوم القيمة قال الهيثم
بن كليب الشاشي حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا سفين بن

موسى

موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة وقد
سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها فقال
يرويه ايوب السختياني وابو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع و
اختلف عن ايوب وعن عبيد الله فاما ايوب فرواه عنه سفين بن موسى و هشام
الدستوائي والحسن بن ابي جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر وخالفهم اسمعيل بن علية فقال عن
ايوب ببنيت عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه محمد بن محمد
الواسطي ثنا موسى بن هرون ثنا شجاع بن مخلد عنه واما عبيد الله بن عمر فاه
معتمر بن سليمن وسالم بن نوح والمفضل بن صدقة ابا حماد رووه عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وخالفهم ابو ضمرة انس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قطن بن
وهب بن عويمر بن الاجدع عن مولاه لابن عمر عن ابن عمر وليشبه ان يكون القولان
عن عبيد الله محفوظين حديث نافع وحديث قطن بن وهب لا حديث نافع
لا اصل عنه رواه عنه ايوب وابو بكر بن نافع وربيعة بن عثمن وحديث قطن بن
وهب محفوظ ايضا حدث به عبيد الله بن عمر وقيل عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد
الانصاري وذلك وهم من قائله ورواه عبيد الله بن عمر اخو عبيد الله وملك بن
انس والضحاك بن عثمن والوليد بن كثير عن قطن به وهب عن يونس ابي موسى
عن ابن عمر حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا الصلت بن مسعود ثنا سفين بن
موسى ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها شفعت له يوم القيمة حدثنا عبد الله بن محمد
بن سعيد بالجال حدثنا محمد بن اسحق ابو اسمعيل ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا سفين بن
موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها كنت له شفيعا او شهيدا احدثنا احمد بن
محمد بن اسمعيل السوطي حدثني ابو زيد عمر بن شبة ح وحدثنا السوطي اسمعيل بن
زياد بن عبد الله الحداد قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا الحسن بن ابي جعفر ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت

عن قطن ح

وهذه الالفاظ التي رواها اصحاب الصحيح والسنن والمسانيد من رواية نافع
وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه وفيها الحث على
الاقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لاوائها وشدتها وان من
استطاع ان يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي ثبت عن ابن عمر قد روى نحو ابو سعيد الخدري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام احمد بن حنبل في مسنده حدثنا حجاج ثنا ليث وثناه الحزاعي انا
ليث قال احمد ثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه خاصم ابا سعيد الخدري
ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره
انه لا صبر له على جهد المدينة فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على جهد المدينة ولاوائها فيموت الا كنت له
شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن
قتيبة عن ليث بن سعد وروى مسلم والترمذي نحوه من حديث ابي هريرة وقد روي
ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص وجابر واسماء بنت عميس وغيرهم وقد
كان المهاجرون الى المدينة يكرهون ان يموتوا بغيرها ويسألون الله عز وجل
ان يتوفاهم بها وقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك وقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها وفي رواية عن سعد قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي فقال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته
وفي لفظ قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وفي رواية لمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وليس في شيء من هذه الروايات
الصحيحة التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله

من حياتي

اقول قيل تقصر الصلوة مطلقا في كل سفر لزيارة القبور وقيل لا تقصر في شيء من
ذلك وقيل يقصر في السفر لزيارة قبر نبي خاصة وقيل بل لزيارة قبور و
سائر قبور الانبياء كالذين استثنوا نبينا قد يعللونه ذلك بان السفر هو الى المسجد
وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلوة بخلاف السفر الى قبر غير فانه
سفر لمجرد القبر وقد يستثنونه من العموم كما استثناه منهم من حلف ثم ظن بعضهم
ان العلة هي النبوة فطرد ذلك في الانبياء والصواب ان السفر الى قبر غير نبي
انما يستثنى لانه سفر الى مسجد ثم الناس اقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجد ثم
اذا صار في مسجد المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع لهذا السفر مجمع على
استحبابه وتقصر الصلوة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلوة في
المسجد او لا يصلي فيه فهذا لم يذكر في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة
قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الا القبر لكن اذا اتى المسجد صلى فيه
فهذا ايضا يثاب على ما فعله من المشروع كالصلوة في المسجد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له
بالرسالة والتبليغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة
في المسجد بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو ممكن المشروع
من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك هو
المعروف المعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر ويحلس عنده ويفعل ما يفعله
من زيارة شرعيه او بدعية فاذا راى المسجد والحجرة تبين له انه لا سبيل لاحد ان
يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلوة
فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله اعلم

قال المعترض وحديث آخر

من رواية ابن عمر ذكر الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر فحديث من استطاع ان
يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هرون ثنا
محمد بن الحسين الحنيني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له

شفيعا وشهيدا قيل للخليلي انما هو سفين بن موسى قال الجعلوي عن ابن موسى قال موسى
بن هرون ورواه ابرهيم بن الحاج عن وهيب عن ايوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ادري سمعه من ابرهيم بن الحاج ام لا وانما اوردت هذا الحديث بترجمة لان نسخة
العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث و
الجواب ان يقال هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث حديث نافع عن
ابن عمر ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ ولو كان محفوظا لم يكن فيه حجة على محل النزاع
والمحفوظ في هذا عن ايوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفين بن موسى
عنه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت
بالمدينة فليفعل فانه من مات بها كنت له شفيعا او شهيدا هذا هو حديث ايوب عنه
نافع ليس فيه ذكر الصحبة الزيارة اصلا وكذلك رواه الحسن بن ابي جعفر الجعفري وهو
ضعيف عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه وهيب عن ايوب عن نافع مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب قال نبئت عن نافع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن هرون ووهيب وابن علية ثبت من الدستوائي ومن
الجعفري ومن سفين بن موسى وقد ذكرنا الفاظ هذا الحديث فيما تقدم وذكرنا من رواته
نافع من اصحابه وحكينا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك وقد وقف هذا المعترض
على ما ذكره في كتاب العلل من الخلاف في اسناد الحديث ومتنه ولم ينقل منه الا
طرفا واحدا اختار فيها ولفظا واحدا اوهم فيه الناقل واعرض عن ذكر الطرق الواضحة
والالفاظ الصحيحة وهل هذا الا عين الخذلان ان ينظر الرجل في الفاظ حديث و
طرقه في موضع واحد فينقل منها الضعيف السقيم ويدع القوي الصحيح من غير بيان
لذلك ثم يغفل بان النسخة التي نقل منها سقيمة و هذا الحديث الذي نقله
المعترض من كتاب العلل للدارقطني اخطأ راويه في اسناده ووهم في متنه اما
خطاؤه في اسناده فقوله عن عون بن موسى وانما هو سفين بن موسى وهو شيخ من
اهل البصرة روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا متابعة يرويه عن ابي سعيد عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة ووضع العشاء فابدؤا بالعشاء
وقد ذكر ابن ابي حاتم انه سئل عنه فقال مجهول وذكره ابن حبان في الثقات
واما وهمه في متنه فقوله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة ولفظ الزيارة

حديث

من جاني زائرا لا يتعمد حاجة الا زيارتي فعلى ان ما رواه سلمة بن سالم وموسى
بن هلال العبدي من ذلك شاذ غير محفوظ وكان هذا من الشيخين سمعا شيئا او بلغهما
امر فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من اهل الحديث ولا من المشهورين بحمل العلم و
نقله ولو كان ما رواه محفوظا عن نافع لبادر الى روايته عنه ايوب السختياني
ومالك بن انس وغيرهما من اعيان اصحابه المعتمد على حفظهم وضبطهم واتقانهم فلما
لم يثبتوا على ما نقلاه مختلفين فيه تثقة يحتج به بل خالفهما فيما رواه وياه الثقات
المشهورون والعدول الحفاظ المتقنون على خطاؤهما فيما حملاه ولم تجز الرجوع
اليهما ولا الاعتماد عليهما فيما رواه وبالله الموفق فان قيل قد ورد معنى
الخبر الذي رواه سلمة بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض قال بعض الحفاظ
في زمن ابن حنبل والحاكم في كتاب كبير وقفت على بعضه حدثنا ابو الحسن احمد
بن حماد بن المبارك السلمي من رأي بنصيبين ثنا ابو يعقوب اسحق بن سيار بن محمد
النصيبي ثنا اسيد بن زيد ثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كنت له شفيعا
صبورا وثانا قال الجواب ان هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر
ولا قوله من جاني زائرا لا يتعمد حاجة الا زيارتي مع انه خبر موضوع وحديث
مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله وفي اسناده من لا يحتج
بحديثه ولا يعتمد على رواياته غير واحد من الرواة منهم اسيد بن زيد الجمال الكوفي
قال ابرهيم بن عبد الله بن الجنيد سألت يحيى بن معين عنه فقال كذاب اتيته ببغداد
في الحذائين فسمعته يحدث باحاديث كذب فقال عباس الدوري عن يحيى بن معين اسيد
كذاب ذهبت اليه الى الكرخ ونزل في دار الحذائين فاردت ان اقول له يا كذاب
ففرقت من شفار الحذائين وقال ابو حاتم الرازي قدم الكوفة من بعض اسفاره فاتاه
اصحاب الحديث ولم اتنه وكانوا يتكلمون فيه وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان يروي عن شريك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات المناكير و يسرق و
الحديث ويحدث به وقال ابو عيسى يتبين على رواياته الضعف وعامة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابو نصر بن ماكولا ضعفوه
وقال الخطيب قدم بغداد وحدث بها وكان غير مرضي في الرواية

بلغ المقابلة الى هنا

في موضع آخر من الجواب وما يوضح هذا انه لم يعرف عن احد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة
قبر لا رغبة ولا غير رغبة فعلم ان مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم
ولهذا لم يتكلم من العلماء اطلاق هذا الاسم والذين اطلقوا هذا الاسم من العلماء انما
اراد ولو بإتيان مسجده والصلوة فيه والسلام عليه فمه اما قريبا من الحرم واما بعيدا
عنها اما مستقبلا للقبلة واما مستقبلا للحرم ولم يكن في ايمة المسلمين الا الاربعة والغير هم
مراجح على ذلك بلفظ روي في زيارة قبر بل الكما يحكون بفعل ابن عمر مثلا وهو انه كان
يسلم او يصلي وروي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
ارد عليه السلام وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة وليس فيه شيء من
مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه اصلا عن الرسول ولا عن اصحابه
في زيارة قبره اما الذي مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون
المدينة وفضايلها وانها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلوة فيه و
السفر اليه والى المسجد الحرام وتذكر ذلك ونحو ذلك من المسايل ولا يذكرون استحباب
زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره فليس في الصحيحين واما في شيء من ذلك ولا في عامة
السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي واحمد واسحق ونحوهم
من ائمة طايفة اخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى
مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وكما
قال ابو داود في سننه باب ما جاء في زيارة قبره وذكر
قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ولهذا
الكتب المقصود بها التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه
من احكام المدينة وانما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرونه ذلك يفسرونه بإتيان
المسجد كما تقدم ومعلوم ان هذا لو كان هذا امرا مستنا لكان معروفا عند امته معمولا
بها من الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهورا عند علماء الاسلام في كل زمان
كما اشتهر ذكر الصلوة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلوة
فيه فلما لم يعرف مصنف لمسلمين في الحديث والفقه الا وفيه ذكر الصلوة والسلام
عليه وذكر فضل مدينته والصلوة في مسجده ولهذا لما احتاج المتاخرون

في هذه المسئلة الى ذكر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وما كان عليه
اصحابه لم يقدر احد منهم على ان يستدل في ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث
ضعيف بل موضوع مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن ايمة المسلمين
انه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ولا السفر لمجرد زيارة قبور الانبياء و
الصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبر بدون الصلوة في مسجد بل اكثر من يصنف
ليس فيها الا ذكر المسجد والصلوة فيه وهي الامهات كالصحيحين ومسند الامام و
غيرها وفيها ما فيه ذكر السلام جاء عن ابن عمر وما فهمه من قوله وفيها ما يذكر
فيه لفظ زيارة قبره والصلوة في مسجده وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر
ذلك باتيان مسجده والصلوة فيه والسلام عليه فيه واما التصريح بالسفر لاستحباب
زيارة قبره دون مسجده فهذا لم اعلم عن احد من ايمة المسلمين ولا رايت احدا من علمائهم
صرح به وانما غاية الذي يدعي ذلك انه ياخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتاخرين
مع ان صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بانه لا يسافر الى المساجد الثلاثة او
ان السفر الى غيرها منهي عنه فاذا جمع كلامه علم ان الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد
القبر بل للمسجد ولكن قد يقال انه كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة
فيقال هذا الظهور انما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة
سائر القبور حيث قال انه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور واطلق هذا
كان ذلك منضما الى استحباب السفر لمجرد القبر فانه للحاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة
قبره الا بالسفر اليه لكن علم ان الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست
من العمل المقدور ولا المامور فامتنع ان يكون احد من العلماء يقصد بزيارة قبره
هذه الزيارة وانما اراد والسفر الى مسجده والصلوة والسلام عليه والثناء عليه
هناك لكن سموا هذه زيارة لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي
سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذه زيارة لقبره وانما هو زيارة لمسجده و
صلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك او
لم يكن ثم كثير من المتاخرين لما رويت احاديث في زيارة قبره ظنوا انها او بعضها
صحيح فتركب من اجمال اللفظ وروايته هذه الاحاديث الموضوعة غلط من غلط

لعله الا

كتاب المعترض

سليمان ابو عمر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي قال البيهقي واخبرنا
ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفين ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن
سليمن واما ابو احمد ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن
ابي داود قال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف انتهى قلت البيهقي قد نص على ان حفصا
تفرد به وحكم عليه بالضعف وسماه في روايته حفص بن سليمن وفي اخرى حفص بن ابي داود
فدل على ان راوي هذا الحديث المسمى بحفص عنه رجل واحد وهو ضعيف وقال
الحافظ ابو احمد بن عدي في كتاب الكامل الذي روى البيهقي هذا الحديث منه ولم يسق
متنه اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي
ثنا ابو الربيع الزهراني قال علي ثنا حفص بن سليمن وقال ابو الربيع ثنا حفص بن
ابي داود وقالا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ومحياي واللفظ لابن سفين قال
ابن عدي وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص قال وحفص بن سليمن هو
حفص بن ابي داود وقال كذا يسميه ابو الربيع الزهراني لضعفه وما نقله هذا
المعترض عن كتاب الثقات لابن حبان وانه ذكر فيه حفص بن ابي داود يروي عن
الهيثم بن حبيب ويروي عنه ابو الربيع الزهراني لم ازه في النسخة التي عندي بكتاب
الثقات لابن حبان ولعل المعترض رآه حاشية في كتابه فظنها من الاصل فان
صح ان ابن حبان ذكر حفص بن ابي داود في كتاب الثقات فقد زعم انه غير القاري الضعيف
بل هو من جملة الثقات فقد اخطأ في ظنه ووهم في زعمه فان حفص بن ابي داود
الذي يروي عن الهيثم ويروي عنه ابو الربيع هو حفص بن سليمن القاري بلا شك ولكن
كان ابو الربيع يسميه حفص بن ابي داود لما اشتهر من ضعفه وعرف من جرحه وقد
قال ابن عدي في كتاب الكامل حدثنا الحسن بن عرفة سليمان بن نافع ابو معتمر الدارمي
البصري انا سالته ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود الاسدي ثنا الهيثم
بن حبيب الصراف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما تتراءون الكوكب الدري في السما

وان

وان ابا بكر وعمر منهم وانعما قال ابن عدي عقب روايته هذا الحديث وهذا
الحديث عن الهيثم الصراف لا يرويه غير حفص بن ابي داود الاسدي كذا يسميه ابو
الربيع الزهراني الضعفه وهو حفص بن سليمن وقال ابن عدي ايضا حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود عن
الهيثم بن حبيب عن عمرو بن ابي خيثمة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابن عدي وهذا الحديث ايضا لا
يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا انتهى ابن عدي قد نص على ان حفص بن
سليمن القاري وهذا الاشك فيه وقد قال ابن حبان في كتاب المجروحين في
حفص بن سليمن الاسدي القاري ابو عمر البزاز وهو الذي يقال له حفص بن ابي
داود الكوفي وكان من اهل الكوفة سكن بغداد يروي عن عاصم بن عبيد الله وعلقمة بن مرثد وكثير بن
شنظير روى عنه هشام بن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الاسانيد ويرفع
المراسيل وكان ياخذ كتب الناس فيسخها ويروي منها من غير سماع سمعت
محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سالت يحيى بن معين عن حفص بن سليمن
الاسدي فقال ليس بثقة هذا ذكر وذكر ابن حبان حفص بن سليمن في كتاب
الضعفا وقال انه هو الذي يقال له حفص بن ابي داود وهذا الذي قاله صحيح لا
شك فيه وهو الذي قاله غيره من الائمة الحفاظ فان صح عنه مع هذا انه ذكر
حفص بن ابي داود في كتاب الضعفا فقد ناقض ثانا قضا بينا واخطا خطاظاهرا
ووهم وهما فاحشا وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة وقد
ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انه غلط الغلط الفاحش اني تصفحته ولو اخذنا
نذكر ما اخطا فيه ونناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوهما كونه رجلين
وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجروحين ونحو ذلك من
الوهم والاوهام لطال الخطاب وليس ببديع من هذا الرجل المعترض على شيخ الاسلام
المشبع لهوا ان ياخذ بقول اخطا فيه قائله ولم يوافق عليه ويدع قولا اصاب
فيه قائله وتتبع عليه والله الموفق وقال ابو القسم الطبراني
حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود

صوابه الثقات

ابو بكر محمد بن المري بن عثمن التمار ثنا نصر بن شعيب مولى العبديين ثنا ابي ثنا حفص بن سليمن
الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج بعد وفاتي و
زار قبري كان كمن زارني في حياتي والجواب ان يقال هكذا وقع في
هذه الرواية حفص بن سليمن الضبعي وذلك خطا قبيح وهم فاحش والصواب حفص بن سليمن و
هو حفص بن ابي داود القاري والحديث حديثه وبه يعرف ومن اجله يضعف ولم يتابعه
عليه ثقة يحتج بحديثه وهذا التصحيف الذي وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ
الذين لا يعتمد على نقلهم ولا يحتج بروايتهم وابن زنبور هو محمد بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور
ابو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ ابو بكر الخطيب وقال كان ضعيفا جدا و
قال العتيقي كان فيه تساهل وشيخ ابن زنبور هو ابو بكر محمد بن المري التمار صاحب
الجزء وهو معروف برواية المناكير والموضوعات ونصر بن شعيب وابو ليسا ممن
يحتج بمثل هذا الاسناد من عقل شيأ من علم الحديث والله اعلم فان قيل قد روي
هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمن عن ليث بن ابي سليم قال المعترض ولو ثبت
ضعفه يعني حفص بن سليمن فانه لم يتفرد بهذا الحديث وقول البيهقي انه تفرد به حسب ما اطلع
عليه وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والاوسط ما بعثه ثم ذكر من طريق الطبراني
قال حدثنا احمد بن رشيد بن ثنا علي بن الحسن بن هرون الانصاري ثنا الليث بن بنت
الليث بن ابي سليم قال حدثني جدتي عاتكة بنت يونس امراة الليث عن ليث بن ابي
سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي
كان كمن زارني في حياتي فالجواب ان يقال هذا ليس هذا الاسناد بشيء يعتمد
عليه ولا هو مما يرجع اليه بل هو اسناد مظلم ضعيف جدا لانه مشتمل على ضعيف لا يجوز
الاحتجاج به ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وابن رشيد بن شيخ الطبراني
قد تكلموا فيه وعلي بن الحسن الانصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه والليث بن بنت الليث
بن ابي سليم وجدته عاتكة بنت يونس لا يشتهر من حالهما عند اهل العلم ما يوجب قبول
روايتهما ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث والليث بن ابي سليم مضطرب الحديث
قاله الامام احمد بن حنبل وقال ابو معمر القطيعي كان ابن عيينة يضعف ليث بن ابي
سليم وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف وقال السعدي يضعف حديثه

وقال

وقال ابراهيم بن عبيد الجوهري حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان
انه كان لا يحدث عن ليث بن ابي سليم وقال احمد بن سليمن الرهاوي عن مؤمل بن
الفضل قلنا لعيسى بن يونس الم تسمع من ليث بن ابي سليم قال قد رايته وكان
قد اختلط وكان يصعد المنارة لارتفاع الدار فيؤذن وقال ابن ابي حاتم
سمعت ابي وابا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال
ايضا سمعت ابا زرعة يقول ليث بن ابي سليم ليس بالحديث لا تقوم به الحجة عندا هل العلم
بالحديث والحاصل ان هذا المتابع الذي ذكره المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع
به الحديث عن درجة الضعف والسقوط ولا ينهض الى رتبة تقتضي الاعتبار و
الاستشهاد لظلمة اسناده وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب
حديثه ولو كان الحديث الاسناد صحيحا الى ليث بن ابي سليم لكان فيه ما فيه فكيف
والطريق اليه ظلمات بعضها فوق بعض والله اعلم فان قيل قد روي هذا
الخبر من وجه اخر من غير طريق ليث بن ابي سليم قال بعض الحفاظ المتاخرين
حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن بكار بن كرمون بانطاكية ثنا ابو عمر وعثمن بن عبد الله
بن هرمز الزاذ البغدادي ثنا النعمن بن شبل ثنا محمد بن الفضل عن جابر عن محمد بن علي عن علي
بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي
زارني في حياتي ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني فالجواب ان يقال
هذا خبر منكر جدا ليس له اصل بل هو حديث مفتعل موضوع وخبر مختلق
مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه احدها ان من رواته
النعمن بن شبل وقد اتهمه موسى بن هرون الحمال وقال ابو حاتم بن حبان البستي
ياتي عن الثقات بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات والثاني ان في اسناده
محمد بن الفضل بن عطية وكان كذابا قاله يحيى بن معين وقال الامام احمد ليس بشيء
حديثه حديث اهل الكذب وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني كان كذابا سالت
ابن حنبل عنه فقال ذاك عجب يجيء بالطامات وقال الفلاس متروك الحديث
كذاب وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث ترك حديثه وقال مسلم بن الحجاج
وابن خراش والنسائي متروك الحديث وقال النسائي في موضع اخر كذاب وقال

ابن عدي عامة حديثه مما لا يتابع عليه انتهى وقال صالح بن محمد الحافظ كان يضع الحديث
وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل
الاعتبار كان ابو بكر بن ابي شيبة شديد الحمل عليه انتهى ان في نظر في حديث جابر او هو
الجعفي ولم يكن ثقة قال ابو حاتم الرازي عن احمد بن حنبل تركه يحيى وعبد الرحمن وقال
ابو حنيفة ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفي وقال يحيى بن معين كان جابر الجعفي كذابا
لا يكتب حديثه ولا امر ليس بشيء وقال السعدي كذاب ساقط عند احمد بن حنبل
فقال تركه ابن مهدي فاستراح وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس
بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان
سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا وكان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا ثم روى عن سفيان بن
عيينة انه قال كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة وقال زائدة اما جابر الجعفي فكان والله
كذابا يؤمن بالرجعة الرابع ان محمد بن علي الذي روى عنه هو ابو جعفر الباقر ولم يدرك
جد ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي الجملة ليس هذا الخبر مما يصلح الا لاشتهاء دبره
لا الاعتبار ولا يحتج به الا من هو من اجهل الناس بالعلم وقد قال شيخ الاسلام
في اثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد ان ذكر ضعف حفص وكلام ائمة الجرح و
التعديل فيه قال ونفس المتن باطل فان الاعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل
بها مثل الواحد من الصحابة بل في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فالجهاد والحج ونحوهما افضل من زيارة قبره
باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بها كمن سافر اليه في حياته وراه وكان الشيخ قد
بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية واحتج في زيارة قبره بالقياس على
زيارة الحي بعد ان ذكر الشيخ ما استدل به قال المعارض المناقض وفيه
مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة اخ له في الله ولفظ الحديث ان رجلا زار اخا
له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال
اريد اخا لي في تلك القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا الا اني احببته
في الله فقال اني رسول الله اليك بان الله احبك كما احببته فيه وفي موطإ
مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اي عن الله

اي عن الله وجنبك جنبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين
في قال فقد علمت ايها الاخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان وما اعد الله فيها للزائرين
من الفضل والاحسان فكيف بزيارة من هو حي لله الدارين واعلم الثقلين الذي
جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته ومن شرفه الله الحق بما اعطاه
من جميع صفاته ومن هداه ربه كتبه الى الصراط المستقيم وعصمه من الشيطان الرجيم
ومن هو اخبر بجزاء من يقتحم في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رءوف رحيم

قال الشيخ والجواب اما زيارة الاخ في الله الحي فقد مر في
الحديث فهذا نظير زيارته في حياته يكون الانسان بذلك من اصحابه وهم خير
الفرون واما جعل زيارة القبر كزيارته حيا فاسد هذا المعترض فهذا قياس
ما علمت احدا من علماء المسلمين قاسه ولا علمت احدا منهم اجاز في زيارة قبر بالقياس
على زيارة الحي المحبوب في الله وهذا من افسد القياس فانه من المعلوم ان من زار
الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك
ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤية قبره او رؤية ظاهر
الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه
ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من اصحابه ومعلوم
ان هذا من ابطل الباطل وايضا فالسفر اليه في حياته اما انه يكون لما كانت الهجرة
اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر اليه مسافرا للمقام عنده بالمدينة
مهاجرا من المهاجرين اليه وهذا السفر انقطع بفتح مكة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقد لما جاء صفوان بن امية مهاجرا امره ان يرجع
الى مكة وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا واما ان يكون المسافر
اليه وافدا اليه ليسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون
عليه لا سيما سنة تسع وعشر سنة الوفود وقد اوصى في مرضه بثلاث
فقال اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفود بنحو ما كنت اجيزهم
من الوفود وقد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا الى قومهم بالبحرين كلهم هو
اسلموا قديما قبل فتح مكة وقالوا انا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام

لأ

للوارد والصادر من المسجد من الغرباء مع ان اكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك و
لا فرق اكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابو الوليد الباجي انما فرق بين اهل المدينة وغيرها ان الغرباء
قصدوا الذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال لا تجعلوا قبري عيدا وهذا
الذي ذكره من ادلة من سوى في النهي قاله قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا او لا تتخذوا
بيتي عيدا نهي لكل امته اهل المدينة والقادمين اليها وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور
مساجد وخبره بان غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو صالح للجميع وكذلك دعاؤه
بان لا يتخذ قبره وثنا عام وما ذكره من ان الغرباء قصدوا الذلك تعليق على العلة
ضد مقتضاها فان القصد لذلك منهي عنه كما صرح به مالك وجمهور اصحابه و
كما نهى عنه واذا كان منهيا عنه او ليس بقربة لم يشرع الاعانة عليه وابن عمر
رضي الله عنهما لم يكن يسافر الى المدينة لاجل القبر بل المدينة وطنه فكان يخرج
عنها لبعض الامور ثم يرجع الى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم فاما السفر الى الجبل
القبور فلا يعرف عن احد من الصحابة بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس ولا يزور
قبر الخليل صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والانصار
قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل عليه السلام وكذلك سائر الصحابة
الذين كانوا ببيت المقدس وسائر اهل الشام لم يعرف عن احد منهم انه سافر الى
قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر وما كان
قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كما بناه قبور الشهداء اهل البقيع وما لم يكن قربة
لاهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيدا واتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا
والصلوة الى الحجرة والتمسح بها والصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله
جهال القادمين فان هذا باجماع المسلمين بنهي عنه الغرباء كما ينهى عنه اهل المدينة بل هم
عند صادرين وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فجنس الصلوة والسلام
عليه والثناء عليه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للوارد والصادر
هو مشروع في مسجده وسائر المساجد واما ما كان سوءالة فهذا

لم يستحبه

لم يستحبه احد من السلف لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ثم بعض من يستحب هذا
من المتاخرين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر واما نفس
بيته عند قبره فلا يمكن احد الوصول ولم يشرع هناك عمل يكون هناك
منه في غيره ولو شرع لفتح باب الحجرة للامة بل قد قال لا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا
علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صلوات الله وسلامه عليه وقد تقدم ما رواه
سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي سهيل قال
رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فنادى فقال ما ابى اراك عند القبر فقلت
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فانه
صلاتكم تبلغني ما انتم ومن بالاندلس منه الا سواء وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا
ببيت المقدس وغيره هم من الشام مثل معاذ بن جبل وابي عبيدة بن الجراح وعبادة
بن الصامت وابي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن احد منهم انه سافر لقبر من القبور
التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره كما كانوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر وكذلك
الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد كما قد بسطنا هذا في غير هذا
الموضع فان قيل الزائر في الحياة انما احبه الله لكونه يحب في الله و
المؤمنون يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم اعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء و
الصالحين فاذا زاروه اثيبوا على هذه المحبة قيل حب الرسول من اعظم واجبات
الدين وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان
يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الحديث
الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
ولده ووالده والناس اجمعين رواه البخاري عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده
وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد
عمر فقال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا

لم يكونوا

تمام المعارض الحديث الخامس

وقبول الباطل ما سنبينه على بعضه ان شاء الله تعالى واعلم ان
هذا الحديث المذكور حديث منكر جدا لا اصل له بل هو من الملك وباني والموضوعات
وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب و
الكبير والموضوعات ولقد اصاب الشيخ ابو الفرج بن الجوزي
في ذكره في الموضوعات واخطاء هذا المعترض في رده وكلامه والعمل في هذا الحديث
على محمد بن محمد بن النعمن لا على جده كما ذكره الدارقطني في الحواشي على كتاب المجروحين لابن حبان بن
حبان البستي وهذا المعترض لم يقف على كلام الدارقطني الذي نحكيه عنه قال ابن
حبان في كتاب الضعفا النعمن بن شبل ابو شبل من اهل البصرة يروي عن ابي عوانة و
مالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمن بن شبل ثنا عنه
الحسن بن سفيان ثنا عن الثقات بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات روى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني حدثناه احمد بن عبيد بهذا ثنا محمد بن محمد بن النعمن بن شبل ثنا جدي ابو شبل
ثنا مالك هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمن بن شبل وقال الحافظ
ابو الحسن الدارقطني في الحواشي على كتابه هذا احديث غير محفوظ عن النعمن بن شبل الا
من رواية ابن ابنه عن ابنه والطعن فيه عليه لا على النعمن ولقد صدق
الحافظ ابو الحسن في هذا القول فان النعمن بن شبل انما يعرف برواية هذا الحديث عن
محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي
عن علي بن ابي طالب هكذا رواه الحافظ ابو عمرو عثمن بن حرزاذ عن النعمن بن شبل
كما تقدم ذكره وهذا الحديث الموضوع لا يلتئق ان يكون اسناده
الاصل هذا الاسناد الساقط ولم يروه عن النعمن بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن
عمر الا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمن وقد هنك محمد في روايته هذا الحديث ستر
نفسه وابدى عن عورته وافتضح بروايته حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ومن المعلوم عند ادنى من له علم ومعرفة بالحديث ان تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمن
بن شبل المتهم بالكذب والوضع عن جده النعمن بن شبل الذي لم يعرف بعد الذ و
الاضبط ولم يوثقه امام بعثمه عليه بل انهمه موسى بن هرون الحمال احد الايمة

الحفاظ

الحفاظ المرجوع الى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن سعيد الحافظ
هو احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقته عن مالك عن
نافع عن ابن عمر تمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من ابين الادلة واوضح البراهين على
فضيحته وكشف عورته وضعف ما تفرد به وكذبه ورده وعدم قبوله ونسخة
مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه اصحابه رواة
الموطا وغير رواة الموطا وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط والطرق
سمعه ولو كان من حديثه لبادر الى روايته عنه لبعض اصحابه الثقات المشهورين
بل لو تفرد برواية عنه ثقة معروف من بين سائر اصحابه لانكره الحفاظ عليه ولعدوه
من الاحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط ولم يخبر به
عنه عدل وما ذكره المعترض عن عمران بن موسى انه وثق النعمن بن شبل ليس بصحيح
عنه وعلى ان ليس من ائمة الجرح والتعديل المرجوع الى اقوالهم فلو ثبت عنه ما حكاه
المعترض لم يرجع الى قوله فكيف وهو لم يثبت عنه فان ابن عدي قال في كتاب
الكامل حدثنا صالح بن احمد بن ابي مقاتل ثنا عمران بن موسى ثنا النعمن بن شبل وكان
ثقة هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمن وعنه نقل المعترض ما ذكره
وصالح بن احمد بن ابي مقاتل شيخ ابن عدي يعرف بالقيراطي وهو متهم بالكذب والوضع
وسرقة الاحاديث فان كان هو الموثق للنعمن بن شبل لم يقبل توثيقه لانه ضعيف
في نفسه فكيف يقبل توثيقه وان كان الموثق هو عمران بن موسى كما ذكر المعترض
لم تقبل رواية احمد بن صالح بن احمد بن ابي مقاتل عنه ذلك لانه غير ثقة قال الدارقطني
هو متروك كذاب دجال ادركناه ولم نكتب عنه يحدث بما لم يسمع وقال ابن عدي
يسرق الاحاديث ويرفع الموقوف ويصل المرسل وهو بين الامر جدا وقال ابن
حبان كنا عنه ببغداد يسرق الحديث ويقلبه ولعله قد قلب اكثر من عشرة الاف
حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البرقاني هو ذاهب الحديث وقال
الخطيب كان يذكر بالحفظ غير انه حدث بمناكير كثيرة اذا كانت هذه حال
صالح بن احمد بن ابي مقاتل عند ائمة الجرح والتعديل فكيف يقبل توثيقه لرجل
غير ثقة او يصار الى رواية التوثيق لغير عدل ممن لا يرجع الى قوله ولا يلتفت

فی کلامه وکیف یقدم مثل هذا التوثیق للنعمن بن شبل علی قول موسی بن هرون الحمال انه
منهم وقد عرف انه اراد تهمة الکذب مع العلم بان موسی بن هرون من کبار ائمة الصنعة
وعلماء هذا الشان العارفین بعلل الاحادیث المرجوع الی قولهم وجرحهم وتعدیلهم
ولم یخالفه احد فی قوله هذا بل وافقه علیه ابو حاتم بن حبان وغیره کما تقدم و
لو ثبت ان النعمن بن شبل وثقه من یعتمد علی توثیقه ویرجع الی تعدیله لم یکن فی ذلک
ما یقتضی قبول ما روی عنه فی الزیارة ولا توثیقه کان محل فیه علی غیره والطعن فیه علی
ابنه محمد بن محمد بن النعمن کما ذکر ذلک شیخ الصنعة امام عصره وفرید دهره و
نسیج وحده الحافظ الکبیر ابو الحسن الدار قطنی ولم یخالفه احد یعتمد علی قوله ومن
العجب قول هذا المعترض فی آخر کلامه علی الحدیث فلا اجرم قبلنا کلام الدار قطنی ورددنا
کلام ابن الجوزی مع ان معنی کلام الدار قطنی وکلام ابن الجوزی متفق غیر مختلف فان
الدار قطنی ذکر ان الحدیث منکر وان الطعن والعلل فیه علی محمد بن محمد بن النعمن وابن الجوزی
ذکره فی الموضوعات وحکی قول الدار قطنی مخالفا له ومعتمدا علیه فقبول المعترض
قول احدهما ورده قول الاخر مع اتفاقهما فی المعنی من باب الخبط والتخلیط ولیس
ذلک ببدیع فی کلامه وتصرفاته والحاصل ان هذا الحدیث الذی تفرد به محمد بن محمد بن
النعمن عن جده عن ملک لا یحتج به ویعتمد علیه الا من اعمی الله قلبه وکان من اجهل الناس
بعلم المنقولات ولو فرض انه خبر صحیح وحدیث مقبول لم یکن فیه حجة اصلا فی الزیارة
الشرعیة وقد ذکرنا غیر مرة ان شیخ الاسلام لا ینکر الزیارة الشرعیة وانما ذکر فی
جواب السؤال المشهور فی السفر لمجرد زیارة قبور الانبیاء والصالحین قولین لاهل
العلم وذکر ان قوله من سافر لمجرد زیارة قبور الانبیاء فیه احتراز عن السفر المشروع
کالسفر الی زیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم اذا سافر السفر المشروع فسافر الی مسجده
فصلی فیه وصلی علیه وسلم علیه وقد عرفت انی کما یجب الله ورسوله فهذا سفر مشروع
مستحب باتفاق المسلمین ولیس فیه نزاع فان هذا لم یسافر لمجرد زیارة القبور بل
للصلوة فی المسجد فان المسلمین متفقون علی ان السفر الذی یسمی زیارة لا بد فیه من
ان یقصد المسجد ویصلی فیه لقوله صلی الله علیه وسلم صلوة فی مسجدی هذا خیر من
الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام ولقوله لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد

نسخ وحله الحافظ الکبیر ابو الحسن الدار قطنی رحمه الله تعالی

المسجد

المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی هذا والسؤال والجواب لم یکن المقصود فیه
خصوص السفر الی زیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم فان هذا السفر علی هذا الوجه
مشروع مستحب باتفاق المسلمین ولم یقل احد من المسلمین ان السفر الی زیارة قبره
محرم مطلقا بل من سافر الی مسجده وصلی فیه وفعل ما یومر به من حقوق الرسول
کان هذا مستحبا مشروعا باتفاق المسلمین لکن هذا لم یکن هو المکروه عند احد
منهم لکن السلف لم یکونوا یسمون هذا زیارة لقبره وقد کره من کره من ائمة العلماء
ان یقال زرت قبر النبی صلی الله علیه وسلم واخرون یسمون هذا زیارة لقبره لکن هم
یعلمون ویقولون انه انما یصلی الی مسجده وعلی اصطلاح هؤلاء من سافر الی مسجده
وصلی فیه وزار قبره الزیارة الشرعیة لم یکن هذا محرما عند احد من المسلمین بخلاف
السفر الی زیارة قبر غیره من الانبیاء والصالحین فانه لیس عند مسجد یسافر الیه
فالسؤال والجواب کان عن جنس السفر الی زیارة قبور الانبیاء والصالحین کما یفعل
اهل البدع ویجعلون ذلک حجا وافضل من الحج او قریبا من الحج حتی روی بعضهم حدیثا
ذکره بعض المصنفین فی زماننا فی فضل من زار الخلیل فقال فیه وقال وهب بن
منبه اذا کان فی آخر الزمان حیل بین الناس وبین البیت الحج فمن لم یحج ولحق ذلک والحق
بقبر ابراهیم فان زیارته تعدل حجة وهذا الکذب علی وهب بن منبه کما ان
قوله من زارنی وزار ابی فی عام واحد ضمنت له علی الله الجنة کذب علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقد ذکر بعض اهل العلم ان هذا الحدیث انما افتراه الکذابون
لما فتح بیت المقدس واستنقذ من ایدی النصاری علی عهد صلاح الدین بسنة
بضع وثمانین وخمسمایة فان النصاری تقبوا قبر الخلیل وصار الناس یتمکنون
من الدخول الی الحوش الحضن واما علی عهد الصحابة والتابعین وهب بن منبه وغیره
فلم یکن هذا ممکنا ولا عرف عن احد من الصحابة والتابعین انه سافر الی قبر الخلیل
علیه السلام بل ولا الی قبر غیره من الانبیاء ولا من اهل البیت ولا من المشایخ ولا غیرهم
ووهب بن منبه کان بالیمن لم یکن بالشام ولکن کان من المحدثین عن بنی اسرائیل
والانبیاء المتقدمین مثل کعب الاحبار ومحمد بن اسحق ونحوهما وقد ذکر العلماء ما
ذکره وهب فی قصة الخلیل ولیس فیه شیء من هذا ولکن اهل الضلال

المسجد

العارضة

الجزء السادس من كتاب العارضة

الجواب

النعمان

بن الترك وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان اعلم من الازدي واثبت
اثني ما ذكره المعترض والجواب ان يقال هذا الحديث السابع الذي ذكره
هو الحديث السادس بعينه فجعل المعترض احد بيتيه بل ثلاثة احاديث وهو حديث
واحد ضعيف مضطرب مجهول الاسناد منا وهي المراسيل واضعفها هو من باب التهويل
والتكثير بما لا يخفى به وما كفاه هذا حتى اخذ يقويه ويناقش من رده ويتكلم فيه وقد علم ان
ضعفه حصل لامور متعددة واشياء مختلفة وهي الاضطراب والاختلاف والجهالة
والارسال والانقطاع وبعض هذه الامور يكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج
به عند ائمة هذا الشان فكيف باجتماعها في خبر واحد وقوله ان هرون بن قزعة
ذكره ابن حبان في الثقات ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوته وقد علم
ان ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددا كثيرا وخلقا عظيما من
المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره احوالهم وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع
من هذا الكتاب فقال في الطبقة الثالثة سهل يروي عن شداد بن الهاد روى عنه
ابو يعقوب وليست اعرفه ولا ادري من ابو هو هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات
ونص على انه لا يعرفه وقال ايضا حنظلة شيخ يروي المراسيل لا ادري من هو روى
ابن المبارك عن ابرهيم بن حنظلة عن ابيه هكذا ذكره لم يزد وقال ايضا الحسن ابو عبد الله
شيخ يروي المراسيل روى عنه ايوب البجار لا ادري من هو ولا ابن من هو وقال ايضا
جميل شيخ يروي عن ابي الملیح بن اسامة روى عنه عبد الله بن عون لا ادري من هو
ولا ابن من هو وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط وطريقته
فيه انه يذكر من لم يعرف بجرح وان كان مجهولا لم يعرف حاله وينبغي ان ينتبه لهذا
ويعرف ان توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من ادنى درجات
التوثيق على انه ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطا
ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هرون فقال في اثناء كلامه
العدل من لم يعرف منه الجرح اذ الجرح ضد التعديل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل
حتى يتبين ضده اذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر
من الاشياء غير المغيب عنهم هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره

وقد

وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الاكثرون وليس المقصود هنا تحرير الكلام
على هذا وانما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته قال فكل
من ذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره اذا لم يخبر عن خصال
خمس فاذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكره في كتابي هذا فان ذلك الخبر لا
يخلو من احدى خمس خصال اما ان يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي
في الاسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره او يكون دونه رجل واه لا يحتج بخبره او
الخبر يكون مرسلا لا يلزم اتباعه الحجة او يكون منقطعا لا تقوم به الحجة او يكون في
الاسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه هذا
كله كلام ابن حبان في كتاب الثقات ثم انه قال فيه هرون ابو قزعة يروي عن
رجل منه ولا احاطب فلو قدرنا الرجوع الى توثيق ابن حبان لهرون لم يلزم من ذلك
الحكم بصحة خبره المذكور لفقد اكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان في جواز الاحتجاج
بالخبر فان الشيخ الذي فوق هرون منهم لا يحتج بخبره والشيخ الذي دونه ايضا
لا يحتج بخبره والخبر مع هذا مرسل وهي المنقطعات واضعف للمراسيل فلو كان
توثيق ابن حبان لهرون مقبولا لم يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور فكيف
وطريقة ابن حبان في هذا اقد عرف ضعفها مع انه قد ذكر في كتاب الثقات خلقا
كثيرا ثم اعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم وذلك من تناقضه وغفلته او من
تغير اجتهاده وقد ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عنه انه غلط الغلط الفاحش في
تصرفه واما قول المعترض في اثناء كلامه على الحديث وعلى كلا التقديرين
فهو مرسل جيد فانه قول ساقط بل هو من اضعف المراسيل واسقطها وكيف
يكون مرسلا جيدا او مرسله مجهول العين والحال واسم الاب غير معروف بنقل العلم و
الاشتهار بحمله بل لم يات ذكر الاب في هذا الحديث المضطرب ولو اطلع هذا
المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الائمة في الاحتجاج ببعض المراسيل وترك
الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه ادنى من
يعتني بطلب الحديث وها انا اذكر طرفا من كلام الائمة على حكم

بيانه معروف في

هذا

يقول اذا كانت زيارة القبور يفصل الزائر فيها الى قبر المزور فان ذلك ابلغ في الدعاء
واه كانت مقصوده دعاءه كما يقصده اهل البدع فانه ابلغ في دعائه فالرسول صلى الله
عليه وسلم اولى ان نصل الى قبره اذا زرناه وقد ثبت بالتواتر واجماع الامة ان
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع الوصول الى قبره لا للدعاء له ولا الدعاء به ولا لغير ذلك
بل غيره يصلى على قبره عند اكثر السلف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والصلاة
على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة وهو بالاجماع لا يصلى على
قبره سواء كان للصلاة حد محدود او كان يصلى على القبر مطلقا ولم يعرف ان يصلى احدا
من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور المشروعة
هي مشروعة مع الوصول الى القبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص
والاجماع ولانها كانت فتنة غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين وهذا
من باب القياس الفاسد ومن قاس قياس الاولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس
والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون المسيئة على المذكى
ويقولون للمسلمين انا كلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله فانزل الله تعالى وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وكذلك
لما اخبر الله ان الاصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزبعرى
قبل ان يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا كيف لا يعذب عيسى قال ولما
ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءالهتنا خير ام هو ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ثم قال ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه
مثلا لبني اسرائيل وبين تعالى لهم الفرق بقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون يعني ان من كان صالحا نبيا او غير نبي لم يعذب لاجل من اشرك
به وعبده وهو بريء من اشراكهم واما الاصنام فهي حجارة ستجعل حصبا للنار
وقد قيل انها من الحجارة التي قال الله تعالى فيها وقودها الناس والحجارة وقال تعالى
واما الشياطين فكانوا لجهنم حطبا وبسط هذا الموضع اخر والمقصود هنا
ان يوسف الذي ما عصت به سنته وكان عليه خلفاؤه واصحابه واهل العلم والدين
بالمدينة من زمنهم لزيارة قبره والصلاة عنده والقيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهو اكمل

وافضل واحسن مما يفعل مع غيره وهو ايضا في حق الله وتوحيده اكمل واتم وابلغ واما
كونه اثما في حق الله على عباده ان يعبدوه لا يشركوا به شيئا كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ
بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقى غيره ولا
يخاف غيره ولا يسئل على غيره ولا يدعى غيره ولا يصلى لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق
لاجله ولا يحج الا الى بيته قال تعالى ومن يتق الله يجعل يخشى الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال
ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله
انا الى الله راغبون فجعل الايتاء لله والرسول وجعل التوكل والرغبة الى الله وحده
وقال فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال تعالى وقال الله لا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد فاياي فارهبون وله ما في السموات والارض وله
الدين واصبا افغير الله تتقون وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى
قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا وقال تعالى
قل ارايتم ما تدعون من دون الله ارونى ماذا خلقوا من الارض ام لهم شرك في السموات
ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين وقال تعالى قل ادعوا
الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما
من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وهذا باب
واسع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فنفى عنهم ان يطلبوا من غيرهم ان يرقيهم والرقية دعاء تكلف بما هو ابلغ من ذلك ومعلوم
ان لو اتخذ قبره عيدا ومسجدا ووثنا صار الناس يدعونه ويتضرعون اليه ويسالونه
ويتوكلون عليه ويستغيثونه ويستجيرون به وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا
يحجون اليه وهذه كلها من حقوق الله وحده الذي لا شريك له فيها مخلوق وكان من
حكمة الله ان دفن في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو
ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له واخلاص الدين لله واما قبور
اهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها واذا قدر ان ذلك فعل عندها

منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد وان لم تزل الفتنة الا بتعفية قبره وتعميته
فعل ذلك كما فعله الصحابة بامر عمر بن الخطاب في قبر دانيال واما كون ذلك اعظم لقدر
واعلا لدرجته فلان المقصود المشروع بزيارة قبور المومنين كاهل البقيع وشهداء
احد هو الدعا كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكما سنه لامته فلو سن للامة ان يزوروا
قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعا له كما كان بعض اهل المدينة يفعل ذلك احيانا
وبين مالك الذي بلغه عن صدر هذه الامة ولاعن اهل العلم بالمدينة وانها
مكروهة فانه لن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها فكان بعض الناس يزوره
تشبيها لتعظيم في القلوب وعلم الخلايق بانه افضل الرسل واعظمهم جاها وانه اوجه
الشفعا الى ربه تدعوا النفس الى ان تطلب منه حاجاتها واغراضها وتتعرض عن حقه من
الصلاة عليه والسلام عليه والدعا له فان الناس مع ربهم كذلك الا من انعم الله عليه بحقيقة
الايمان انما يعظمون الله عند ضرورتهم اليه كما قال تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا
لجنبه او قاعدا او قايما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين
للمسرفين ما كانوا يعملون وقال تعالى واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه
فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا وقال تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه
منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوا اليه من قبل وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله
قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار ونظاير هذا في القران متعددة فاذا
كانوا الامر شان الله انما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لاغراضهم
ولا يعرفون حقه اذا اخلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشركون ولا يقومون بطاعته
فكيف يكونون مع الخلوق قلهم يطلبون مع الانبيا والصالحين اغراضهم وذلك معدم عندهم
على حقوق الانبيا والصالحين فاذا اقتصروا في زيارة قبر نبي او صالح تحصيل اغراضهم
بسؤاله ودعايه وجاهه وشفاعته اعرضوا عن حقه واشتغلوا باغراضهم كما هو الموجود
في عامة الذين يحجون الى القبور للمعظم ويقصدونها لطلب الحوايج فلو اذا زاره الرسول صلى الله
عليه وسلم في زيارة قبره ومكثهم من ذلك لاعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحقه
وعن حق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعا له بل
ومن جعلهم واسطة بينهم وبين الله يبلغ امره ونهيه وخبره فكانوا يهضمون حق الله
وحق رسوله كما فعلت النصارى فانهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده وتركوا

حق

حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما امر به
وما اخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وبطلب حوايجهم ممن يستغيثون به من الملايكة
والانبيا وصالحيهم عاجبب من حقوقهم وايضا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعا
لدى قبره افضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعا للميت عند قبره افضل لكانوا اختصوا
تلك البقعة بزيادة الدعا له واذا اعتيدوا تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم فان
الانسان لا يجتهد في الدعا في المكان المفضول كما يجتهد في المكان الفاضل وهم قد امروا
ان يقوموا بحق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مكان وان لا يكون البعد عن قبره انقص ايمانا
وقيا ما يجب من المجاورة وقبره وقال اللهم صل الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم
فان صلاتكم تبلغني وقد شرع لهم ان يصلوا عليه ويسالوا له الوسيلة اذا سمعوا المؤذن
حيث كانوا وامرهم بسلامه عليه في كل صلاة وبصلوا عليه في الصلاة ويسلموا عليه اذا دخلوا المسجد
واذا خرجوا منه فهذا الذي امر به عام في كل مكان وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته
واعلا منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره افضل ولا اذا سوي بين قبره وقبر غيره بل انما
يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لامته من واجب ومستحب وهو ان يقوموا
بحق الله ثم بحق رسوله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من
الصلاة والسلام والدعا وغير ذلك ولا يقصد تخصيص القبر لما يقضي البر ذلك من ترك حق الله
وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا وغيره مما يبين ان ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوا منه
وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وان كان زيارة قبر غيره مستحبة فهو اعظم لقدره
وارفع لدرجته واعلا في منزلته وان ذلك اقوم بحق الله وانفع في عبادته وحده لا شريك
له واخلاص الدين له ففي ذلك تحقيق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
اهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم باحسان
فاستحبوا ما كان اولئك يكرهونه ويمنعونه منه هم مضاهون للنصارى وانهم نقصوا من تحقيق
الايمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم بقدر ما دخلوا فيه من البدعة
التي ضاهوا بها النصارى فهذا هذا والله اعلم وايضا فاذا اطيع امره واتبع
سنته كان له من الاجر بقدر اجر من اطاعه واتبع سنته لقوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وقوله من سن

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيرا لامته وبين ان هؤلاء شرار الخلق عند الله
يوم القيمة ولما كان اصحابه اعلم الناس بدينه واطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما
ظهر فيمن بعدهم لاني امور القبور ولا في غيرها فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واه كان فيهم من قد يذنب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه
من تعمد الكذب على نبيهم وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج
والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن احد من الصحابة شيء من ذلك بل النقول الثابتة
عنهم تدل على مواقفتهم للكتاب والسنة وكذلك اجماع رجال الغيب كالخضر
او غيره وكذلك محبي الانبياء اليهم في اليقظة وحمل من حمل منهم الى عرفات ونحو ذلك
مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا انه كرامة من الله وكان مما اضل الشياطين لهم
لم تطمع الشياطين ان توقع الصحابة في مثل هذا فانهم كانوا يعلمون ان هذا كله من الشيطان
ورجال الغيب هم الجن قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال
من الجن فزادوهم رهقا وكذلك الشرك باهل القبور لم يطمع الشيطان ان يوقعهم فيه
فلم يكن على عهدهم في الاسلام قبر نبي يسافر اليه ولا يقصد للدعاء عنده او لطلب بركته
او شفاعته او غير ذلك بل افضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه
وقبره عندهم مجوب لا يقصده احد منهم لشيء من ذلك وكذلك كان التابعون لهم باحسان
ومن بعدهم من ائمة المسلمين وانما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم
عند قبره منهم من نهى عن الوقوف للدعاء دون السلام عليه ومنهم من رخص في هذا وهذا
ومنهم من نهى عن هذا وهذا واما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد
موته فهذا لم ينقل عن احد من ائمة المسلمين لا من الائمة الاربعة ولا غيرهم بل الادعية
التي ذكروها خالية من ذلك امتثالا لملك فقد قال القاضي عياض وقال ملك
في المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اويسلم ولكن يسلم ويمضي
وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي اسمعيل في المبسوط قال
وقال ملك لا ارى ان يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اولكن يسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ثم يمضي وقال فعل ذلك لان هذا المنقول عن ابن عمر

انه كان

انه كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابة او يا ابتاه ثم
ينصرف ولا يقف يدعو فراى مالك ذلك من البدع قال وقال مالك في رواية ابن وهب
اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ويوجه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ولا يمس
القبر بيده فتعلم في هذه الرواية اذا سلم ودعا قد يريد بالدعا السلام فانه قال يدنو
ولم يمس القبر بيده ويريد بذلك انه قال في رواية ابن وهب يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يراد انه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطا من
رواية عبد الله بن دينار انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وفي رواية
يحيى بن يحيى وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا انما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم
والقعنبي وغيرهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على ابي بكر وعمر وقال ابو الوليد
الباجي وعندي انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولابي بكر وعمر لما في حديث عائشة
من الخلاف قال القاضي عياض وقال في المبسوط لا باس لمن قدم من سفر او خرج
الى سفر انه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فان اراد بالدعا
السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية وان كان اراد دعاء ابتدائيا ففي رواية اخرى
وبكل حال فانما اراد الدعا لهما وامر ابن حبيب فقال ثم يقف بالقبر متواضعا
موقرا فيصلي عليه ويثني عليه ويثني بما حضره ويسلم على ابي بكر وعمر فلم يذكر الا الثناء عليه
مع الصلاة واما الامام احمد ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير
الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه ايضا ولم يذكر ان يطلب منه شيئا ولا يقرا عند القبر
قوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما كلام يذكر ملك ذلك ولا المنقول من اصحابنا ولا جمهور اهل العلم في نفس
المروذي ثم اتيت الروضة وهي بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت ثم اتيت قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فصل السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد
عبد الله اشهد انه لا اله الا الله واشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد انك بلغت
رسالة ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت
الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته ورفع درجتك العليا وتقبل

خاف امام عيونه كانت صلاتهم افضل من ان يصلوا خاف من هم لذكار هون وقد يكون العمل
المفضول في حق بعض الناس افضل لكونه انفع له لكونه ارغب فيه وهو اجب اليه من عمل افضل
منه لكونه يعجز عنه فهذا اختلف بحسب اختلاف الاشخاص وهو غير مابت فضل جنسه
بالشرع كما ثبت ان الصلاة افضل ثم القراءة ثم الذكر بالادلة مع ان العمل المفضول في مكانه
هو افضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة
المنهي عنها في هذا الوقت وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لانه نهى ان يقرأ
القرآن راكعا او ساجدا وكفضيلة آخر القراءة هنا لان موطن الدعا وتطابر هذه متعددة
وبسطها في موضع آخر لكن المقصود هنا ان يعلم ان ما قيل انه مستحب للامة قد ندبهم اليه الرسول
صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ولا يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم
الا ما صدر عنه والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرض الله على جميع الخلق الايمان به وطاعته واتباعه
والجهاد ما اوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد
والغي والحق والباطل والمعروف والمنكر وهو الذي شهد الله له بانه يدعو اليه باذنه ويهدي
الى صراط مستقيم وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وهو الذي لا سبيل لاحد الى النجاة الا بطاعته
ولا يسأل الناس يوم القيمة الا عن الايمان به واتباعه وطاعته وبه يميز بين اهل الجنة في القبور
قال تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وهو الذي اخذ الله الميثاق
على النبيين وامرهم ان يأخذوا على امهم الميثاق انه اذا جاءهم ان يؤمنوا به وينصروه
وهو الذي فرق الله به بين اهل الجنة واهل النار فمن آمن به واطاعه كان من اهل الجنة
ومن كذبه وعصاه كان من اهل النار قال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والوعد بسعادة الدنيا والاخرة والوعيد بشقاوة
الدنيا والاخرة يتعلق بطاعته فطاعته هي الصراط المستقيم وهي حبل الله المتين وهي
العروة الوثقى واصحابها هم اولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون
واعداؤه الذين لهم اعداء الله حزب ابليس اللعين قال تعالى ويوم يعض الظالم على يديه
يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني

عن الذكر

عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال تعالى يوم تقلب وجوههم في
النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا
فاضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا وقال تعالى قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ذلك الفضل من الله وجميع الرسل اخبروا ان الله امر بطاعتهم كما قال تعالى وما
ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله يأمرون بعبادة الله وحده وتقواه وحده وخشيته وحده
ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
وقال نوح اعبدوا الله واتقوه واطيعون وقال في الشعراء اتقوا الله واطيعون وكذلك
قال هود وصالح ولوط وشعيب والناس محتاجون الى الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم فطاعته
في كل زمان ومكان لبلا ونهارا سفرا وحضرا سرا وعلانية جماعة وفرادى وهم احوج الى ذلك
من الطعام والشراب بل من النفس فانهم متى فقدوا ذلك فالنار فلا صبر لهم عنها
وتولي طاعته كما قال تعالى فانذرتكم نارا تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى
اي كذب بما اخبر به وتولى عن طاعته وقال تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا وقال فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى
بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا والله تعالى قد سماه سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا
والناس الى السراج المنير احوج منهم الى السراج الوهاج فانهم يحتاجون اليه ليلا ونهارا سرا وعلانية
بخلاف الوهاج وهو انفع لهم فانه منير ليس فيه اذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة ويضر اخرى
ولما كانت حاجة الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان به وطاعته ومحبته وهو الاتباع
وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل مكان وزمان كان ما يوجب من حقوقه عاما لا يختص
ببقعة فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد رد ما امر الله
به من حقوقه وكان من اشتغل بما امر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة ببقعة

كما قال تعالى في موضع آخر
ولا اصل ولكن كذب

السبعة ويقال لها سنة الفقهاء وجابر بن عبد الله وكان من السابقين الاولين ممن بايع
بالعقبة تحت الشجرة ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنين ولم يبق
بعده ممن كان بالغا حين موت النبي صلى الله عليه وسلم الا سهل بن سعد الساعدي فانه توفي
سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين ولهذا قيل فيه انه اخر من مات
بالمدينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حاتم البستي وغيره واما من مات
بعد ذلك فانما نواصغار امثل السايب بن يزيد الكندي وابن اخت نمر فانه مات بالمدينة
سنة احدى وتسعين وقيل انه مات بعده عبد الله بن طلحة الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر كانت في
داره وله خمس سنين مات سنة تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة وابو اسامة
بن سهل بن حنيف سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد باسم اسعد بن زرارة مات سنة
مائة لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه افواله وافعاله التي ينقلها
الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما واما ابن عمر فكان قد مات قبل
ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة اربع وسبعين وابن عباس مات قبل ذلك بالطايف
سنة ثمان وستين فهؤلاء وامثالهم من الصحابة لم يدركوا احد منهم تغيير المسجد وادخال الحجرة
فيه وانس بن مالك كان بالبصرة ولم يكن بالمدينة وقيل انه اخر من مات بها من الصحابة
وكانت حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه وقيل وشاميه فاشتريت
من ملاكها ورثة ازواجه وزيد في المسجد فدخلت حجرة عايشة وكان الذي تولى ذلك
عمر بن عبد العزيز نايب الوليد على المدينة فسد باب الحجرة وبنوا حايطا اخر عليها غير الحايط
القديم فصار المسلم عليه من وراء الجدار ابعد من المسلم عليه لما كان جدارا واحدا قال
هؤلاء ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مسرورا عاني المسجد لكان لدى حد ذراع
او ذراعان او ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا
يستحب فيه فان فصل من سلم عليه عند الحايط الغربي رد عليه قيل وكذلك من كان
خارج المسجد ولا فرق حينئذ فيلزم ان يرد على جميع اهل الارض وعلى
كل مصل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ومعلوم لبطلان ذلك وان قيل يختص بقدر

بين

بين المسلم وبين الحجرة قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب
ذلك مالك وغيره ولكن يقال فما حد ذلك القرب واذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن احد
فعل المستحب واخرون من المتاخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره
من اصحاب ابي حنيفة والشافعي فهل هو بذراع او باع او اكثر وقد ذكر من قدره من اصحاب
ابي حنيفة باربعة اذرع فانهم قالوا يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة ويجعل الحجرة
عن يساره ولا بد ان يزول اكثر ذلك وهذا والله اعلم قاله المنفذون لان المقصود
به السلام المامور به في القران كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد
جواب المسلم عليه فان هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع اذا
كان بالصوت المعتاد وبالجملة فمن قال انه يسلم سلام التحية الذي يقصد به
الرد فلا بد من تحديد مكان ذلك فقال الى ان يسمع ورد السلام فان حد ذلك ذراعا
او ذراعين او عشرة اذرع او قال البعد لذلك في المسجد كله او خارج المسجد فلا بد لمن قال
والاحاديث الثابتة عنه فيها ان الملايكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه وسلام من
يسلم عليه ليس في شيء منها انه يسمع بنفسه ذلك فمن زعم انه يسمع ورد من خارج الحجرة
من مكان دون مكان فلا بد له من حد ومعلوم انه ليس في ذلك حد شرعي وما احد
يحد في ذلك حدا الا عورض بمن يزيده او ينقصه ولا فرق وايضا فذلك يختلف
باختلاف ارتفاع الاصوات وانخفاضها والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت
ورفع الصوت في مسجد منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة فانه فرق
ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد وايضا فالسنة لمن دخل مسجدا ان يخفض صوته
فالمسلم عليه ان رفع الصوت اساء الادب برفع الصوت في المسجد وان لم يرفع لم يصل الصوت
الى داخل الحجرة وهذا بخلاف السلام الذي امر احد به زور رسوله الذي يسلم الله على صاحبه
كما يصلي على من صلى عليه فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر وبالجملة فهذا
الموضع فيه نزاع قديم بين العلما وعلى كل تقدير فلم يكن عند احد من العلما الذين استحبوا
سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به فعلم ان هذه الاحاديث
ليست مما تعرفه اهل العلم وهذا مما تتبعت وحدثت رواتها اما كذاب
واما ضعيف سيء الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضع وهذا الحديث الذي فيه

المسجد

المعترض الحديث التاسع

المعتوض الحديث العاشر

كذا سئل ابي عنه فقال كذاب ابا انبته بمكة ولم اكتب عنه وكان ذاهب الحديث وقال ابو حاتم الرازي
بن حبان في كتاب المجروحين خالد بن يزيد العمري ابو الوليد شيخ كان يسكن مكة ينتحل مذهب
الرأي يروي عن الثوري منكر الحديث جدا الكثير كتب عنه اصحاب الرأي لا يشتغل بذكره لانه
يروي الموضوعات عن الاثبات ثم ذكر له حديثا في غزو البحر وقال العقيلي خالد بن يزيد
العمري احاديثه اوهام يحدث بالخطأ ويحكي عن الثقات ما لا اصل له وقال الازدي
متروك الحديث وقال الدارقطني والبيهقي ضعيف وقال الحاكم ابو احمد في الكنى ابو الوليد
خالد بن يزيد العمري المكي ذاهب الحديث ثم روى عن محمد بن سليمان عن محمد يعني ابن اسمعيل البخاري
قال خالد بن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث وقال ابو احمد بن علي عدي في الكامل
خالد بن يزيد العدوي ابو الوليد وكان بمكة ثم ذكر له احاديث وقال وهذا مما يرويه
عمن رواه لا يتابع عليه وذكر روايته عن الثوري وابرهيم بن سعد وعمر بن صهبان وابي
العمص ثابت بن قيس ثم قال بعد خالد بن يزيد العمري المكي يكنى ابا الهيثم
ثم ذكر له احاديث يرويها عن الثوري وابن جريج وابن ابي ذئب ثم قال وله
غير ما ذكرت احاديث وعامتها مناكير هكذا فرق بينهما وهو رجل واحد كنيته ابو الوليد
على الاصح وهو ساقط الحديث منكره قال ابن عدي سمعت ابرهيم بن محمد بن عيسى الجهني
يقول سمعت موسى بن هرون الحمال يقول مات العمري بمكة وهو ضعيف الحديث سنة
تسع وعشرين ومائتين فاذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند ائمة هذا
الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه او يحتج بخبر هو في طريقه هذا لو كان الاسناد
اليه واضحا فكيف وهو باسناد مظلم وقد ذكر له ابن عدي وغيره من الحفاظ احاديث
منكرة يسند اكثرها على ضعف يكتب وسقوط اجرحه منها قال ابن عدي حدثنا مكي بن عبدان
ثنا قطن بن ابرهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ثلاثة فلم يسم احدهم محمدا فهو من الجفاء واذا سميتموه
محمدا فلا تسبوه ولا تجهوه ولا تضربوه وشرفوه وعظموه واكرموه
وبر واقسى قال ابن عدي هذا حديث منكر ومنها قال عبد الله بن محمد
بن النهال ثنا احمد بن بكر ابو سعيد البالسي ثنا خالد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا

من السنة

من السنة كنت له شهيدا يوم القيمة قال ابن عدي روى هذا الحديث عن ابن جريج
مع خالد بن يزيد اسحق بن يحيى الكاملي وهو عرف منه ومنها قال ابن عدي اخبرنا محمد بن منير
ثنا علي بن حرب ثنا خالد بن يزيد العدوي ثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين ابي بكر وعمر فقال على حسبة قال
يده اليمنى على ابي بكر ويده اليسرى على عمر فقال هكذا نبعث يوم القيمة بين هذين
قال ابن عدي وهذا عن ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد منكر ليس يرويه
عن ابرهيم غير خالد بن يزيد وذكر له ابن عدي احاديث منكرة غير هذه وفيما ذكرت كفاية
ودليل على رد حديثه وعدم قبول روايته والله سبحانه وتعالى اعلم

قال المعترض الحديث الحادي عشر

من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا وفي رواية من زارني
محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيمة انبانا الدمياطي وابن هرون وغيرهما
قالوا انبانا محمد بن هبة الله قال اسا علي بن الحسن الحافظ سماعا انبا زاهر اسا
البيهقي اسا ابو سعيد بن ابي عمرو ح قال الحافظ واسا ابو سعد بن البغدادي
اسا ابو نصر محمد بن احمد بن سعيد اسا ابو سعيد الصيرفي اسا محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابن
ابي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الحجاجي ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني ابو المثنى
سليمان بن يزيد العكي وفي حديث زاهر العنكي ح قال الحافظ واخبرنا ابن السمرقندي
اسا ابن مسعدة اسا حمزة ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بجيان ثنا ابو عوانة موسى بن
يوسف القطان ثنا عباد بن موسى الختلي ثنا ابن ابي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له
شفيعا وشهيدا وفي حديث عباد كنت له شهيدا او شفيعا وقال يوم القيمة
وذكره ابن الجوزي في منير العزم الساكن ومن خطه نقلت فسنده الى ابن ابي الدنيا
باسناده المذكور وبالاسناد الى البيهقي اسا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى
ثنا احمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري ثنا ايوب بن الحسن ثنا محمد
اسمعيل بن ابي فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة ومن زارني

ض الاصل صوابه الكعبي

المعترض

الحديث الثاني عشر

والجواب

المعترض

الحديث الخامس عشر من اتى المدينة زائرا

خرج الى البقيع فسلم على اهلها ودعا لهم فهذه زيارة مختصة بالمسلمين
كما ان الصلاة على الجنازة تختص المؤمنين وقد استفاض عنه في الصحيح انه
قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت
عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيح انه ذكر له
كنيسة بارض الحبشة وذكر حسنها وتصاويرها فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيمة وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان
من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني
انهاكم عن ذلك وفي السنن عنه انه قال لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم
فان صلاتكم تبلغني وفي الموطا وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لاتجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي المسند وصحيح ابن حبان
عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء
والذين يتخذون القبور مساجد ومعنى هذه الاحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم
باتفاق اهل العلم وهذا كله نهي عن اتخاذ القبور مساجد فهل الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد
مفارق لما امر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة ملتزمة لهذا المشروع منه من جنس الثاني
والزيارة المبتدعة من جنس الاول فانه نهى عن اتخاذ القبور مساجد يقتضي النهي عن بناء المساجد
عليها وعن قصد الصلاة عندها وعلة ما نهى عنه باتفاق العلماء انهم قد نهوا عن بناء المساجد
على القبور مع خلوها عن ذلك كما دل عليه النص واتفقوا ايضا على انه لا يشرع قصد الصلاة
والدعاء عند القبور ولم يقل احد من ائمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعاء عندها افضل
منه في المساجد التي ليس عندها قبور بل الصلاة والدعاء في المساجد التي ليست
على القبور افضل من الصلاة والدعاء هنا منهي عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم
ذلك وبطلان الصلاة فيها وان كان في هذا نزاع شاذ فقد بسط الشيخ تقي الدين في قاعدة
كتبها شافيا والله سبحانه الموفق للصواب

قال

قال المعترض

الباب الثاني

فيما ورد من الاخبار والاحاديث الدالة على فضل الزيارة وان لم يكن فيها لفظ الزيارة
روينا في سنن ابي داود السجستاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ذكر المعترض اسناده الى
ابي داود في صفحة وانه رواه عن محمد بن عوف سمع المقرئ سمع حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة قال وهذا اسناد صحيح قال محمد بن عوف
شيخ ابي داود حفيد حليل حافظ لا ينسأل عن مثله وقد رواه معه المقرئ عباس بن
عبد الله الترقفي رواه من جهته ابو بكر البيهقي والمقرئ وحيوة ويزيد بن عبد الله بن قسيط
متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال احمد ليس به باس وكذلك قال
ابو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به باس وروى عن ابن معين فيه رواية انه
ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتها احمد وابا حاتم وغيرهما وقال
ابن عدي هو عندي صالح الحديث واما انكاره عليه حديثين المؤمن مالف وفي القدرية
وسائر حديثه ارجو ان يكون مستقيما واما قول الشيخ تقي الدين فيه انه انكر عليه
شيئا من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما انكر عليه وليس منه هذا الحديث
ويقتضي هذا ان يكون هذا الحديث صحيحا ان شاء الله وقد اعتمد جماعة من الائمة على هذا
الحديث في مسئلة الزيارة وصدر ابو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اعتماد صحيح والاستدلال مستقيم لان الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة
رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التنافس فيها
والحرص عليها لينال بركة سلام صلى الله عليه وسلم عليه فان قيل ليس في الحديث تخصيص
بالزائر فقد يكون هذا حاصلا لكل مسلم قريبا كان او بعيدا حينئذ تحصل هذه الفضيلة
بسلام غير زيارة والحديث عام قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد بلفظ
ما من احد يسلم علي عند قبري وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فان ثبت فذاك والا لم يثبت
فلا شك ان القرب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال

الجيوة فهو بحضوره عند الغير قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة
على الرد على الغايب انتهى ما ذكره المعترض ٥ وقد روى الامام
احمد بن حنبل حديث ابي هريرة هذا في مسنده وليس فيه هذه الزيادة المضافة
الى روايته فقال حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرى
ثنا حيوة ثنا ابن صخر انا يزيد بن عبد الله بن قسيط اخبره عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله عز وجل الي روحي حتى ارد عليه السلام
هكذا رواه بهذا اللفظ وليس فيه عند قبري وما اضيف اليه من هذه
الزيادة فهو على سبيل التفسير منه لانه مذكور في روايته ٥ واعلم
ان هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الامام احمد وابو داود وغيرهما من الائمة في
مسئلة الزيارة وهو اجود ما استدل به في هذا الباب ومع هذا فلا يسلم
فانه لا يسلم من مقال في اسناده ونزاع في دلالته اما المقال
في اسناده فمن جهة تفرد ابي صخر به عن ابن قسيط عن ابي هريرة ولم يتابع ابن قسيط
احد في روايته عن ابي هريرة ولا تابع ابا صخر احد في روايته عن ابن قسيط وابو صخر
هو حميد بن زياد وهو ابن ابي المخارق المدني الخراط صاحب العباسكن مصر
ويقال حميد بن صخر وقال ابن حبان حميد بن زياد مولى بني هاشم وهو
الذي يروي عنه حاتم بن اسمعيل ويقول حميد بن صخر انما هو حميد بن زياد ابو صخر
وقال البخاري في تاريخه حميد بن زياد ابو صخر الخراط المدني مولى بني هاشم
سمع نافعا ومحمد بن كعب وعمارا الدهني وابن قسيط وقال بعضهم حماد سمع
منه ابن وهب وحيوة بن شريح وقال بعضهم حميد بن صخر وقال بعضهم
حميد بن صخر ابو مسعود الدمشقي حميد بن صخر ابو مودود الخراط ويقال انهما اثنان
والصحيح انه واحد وهو حميد بن زياد ابو صخر واختلف الائمة في عدالته فوثقه بعضهم
وتكلم فيه آخرون واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال احمد بن سعد بن ابي مريم
عن ابيه عن يحيى حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث وقال اسحق بن منصور عنه

ابو صخ

ابو صخر حميد بن زياد ضعيف وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن حميد بن زياد الخراط
ليس بمرباس وقال في موضع اخر قلت ليحيى بن فابو صخر قال ثقة وقال عبد الله
بن الامام احمد بن حنبل سئل ابي عن ابي صخر فقال ليس به باس وروى عن الامام احمد
رواية اخرى انه ضعيف قال العقيلي في كتاب الضعفا حدثنا محمد بن عيسى ثنا احمد ان
بن علي الوراق قال سالت احمد بن حنبل عن حميد بن صخر فقال ضعيف وقال النسائي
حميد بن صخر ضعيف هكذا حكاه عنه واحد عنه والذي رايته في كتاب الضعفا له حميد بن
صخر يروي عنه حاتم بن اسمعيل ليس بالقوي وقال في كتاب الكنا ابو صخر حميد بن زياد
المدني ليس بالقوي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ثنا حيوة بن شريح قال
اخبرني ابو صخر حميد بن زياد وقال ابو عمر بن عبد البر ابو صخر الخراط حميد بن زياد المصري
وهو حميد بن ابي المخارق المدني راى سعد بن سهل بن سعد الساعدي وروى عن نافع
ومحمد بن كعب القرظي ويزيد بن قسيط وعمار الدهني روى عنه حيوة بن شريح والمفضل بن فضالة
وحاتم بن اسمعيل وابن لهيعة وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس بمرباس عند جميعهم وقال
ابو احمد بن عدي حميد بن زياد ابو صخر الخراط مدني وروى له ثلاثة احاديث احدها
حديث عطاء بن حاتم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن مالف
ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف رواه عن ابي بكر بن ابي داود عن ابي الربيع عن ابن وهب عن ابي
صخر فذكره قال ابو صخر وحدثني صفوان بن سليم وزيد بن اسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قال ابن عدي ورواه عن ابي حاتم عن ابي صالح عن ابي هريرة خلد بن الوضاح
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن الزبير بن بكار عنه عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن ابي سهل والكشاني عن الحسن بن محمد المدني عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن
ابي صخر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي مسخ وقذف
يعني الزنادقة والقدرية والكشاني عن الحسن بن الفرج عن عمرو بن خالد الحراني
عن ابن لهيعة عن ابي صخر عن نافع عن ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
لمن الملك اليوم فيقول لله الواحد القهار فيرمي بالسموات والارض الحديث ثم قال
وابو صخر هذا حميد بن زياد له احاديث صالحة روى عنه ابن لهيعة نسخة حدثناه

الحسن بن محمد المديني عن يحيى بن بكير عنه وروى عنه ابن وهب نسخة اطول من نسخة ابن لهيعة
حدثنا ابرهيم بن عمر بن نور الزوفي نا احمد بن صالح عنه وروى عنه جوه احاديث
وهو عندي صالح الحديث وانما انكر عليه هذان الحديثان المومن مالف وفي القدرية
وساير حديثه ارجو ان يكون مستقيما ثم قال في موضع اخر حميد باصخر سمعت ابن حماد
يقول احمد بن صخر روى عنه حاتم بن اسمعيل ضعيف قال احمد بن شعيب النسائي وروى
له ثلاثة احاديث ايضا احدها عن المقبري عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم ات الا بخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في
سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره والثالث
عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الغداة
فاصيب دمه فقد استوجب حق الله واخفرت ذمته واناطالب بدمه رواهما عن القاسم
بن مهدي عن ابي مصعب عن حاتم عنه ثم قال ولحاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر
احاديث غير ما ذكرته وفي بعض هذه الاحاديث عن المقبري ويزيد الرقاشي مالا يتابع
عليه هكذا فرق ابن عدي بينهما وجعلهما رجلين والصحيح انهما رجل واحد
وهو ابو صخر حميد بن زياد لكن حاتم بن اسمعيل كان يسميه حميد بن صخر وسماه بعضهم حمادا
وقد روى له الجماعة كلهم اما البخاري ففي كتاب الادب واما النسائي
ففي مسند علي وقد عرف اختلاف الائمة في عدالته والاختلاف في خبره مع الاحتراز
في اسمه وكنيته واسم ابيه فما تفرد بهذا الحديث ولم يتابعه عليه احد لا ينهض الى درجة
الصحيح ولا ينتهي الى درجة الصحة بل انما يستشهد به ويعتبر به واما ابن قسيط
شيخ ابي صخر فهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عمير الليثي ابو عبد الله المدني
الاعرج وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما حديثا عن عطاء بن يسار وروى
له مسلم ايضا من روايته عن عروة بن الزبير وعبيد بن جريج وداود بن عامر بن سعد بن ابي
وقاص وله في هذا الصحيح شيئ من روايته عن ابي هريرة بل هو قليل الحديث عنه ابي
هريرة روى له ابو داود وحده شيئا في سننه من روايته عنه قال اسحق بن منصور
عن يحيى بن معين يزيد بن عبد الله بن قسيط صالح ليس بعباس وقال محمد بن سعد

كان ثقة

كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق
حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان فقيها ثقة وكان ممن يستعان به على الاعمال
للمانة وفقهه وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
فقال ليس بقوي وقال ابن حبان في كتاب الثقات روى عمر قال وابن ابي ذيب
وابن اسحق ربما اخطأ وذكره في كتاب التاريخ في مشاهير التابعين بالمدينة
فقال يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ابو عبد الله مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة وكان ردي الحفظ وذكره في التاريخ ايضا في مشاهير اتباع التابعين
بالمدينة فقال يزيد بن عبد الله بن قسيط من بني ليث من جلة اهل المدينة
وقدماء شيوخهم مات سنة اثنتين وعشرين ومائة هكذا ذكره في موضعين
في التابعين وفي اتباعهم وقال في احد الموضعين كان ردي الحفظ وقال في الاخر
من جلة اهل المدينة وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثنا
علي بن الحسين بن الجنيد نا اسمعيل بن يحيى بن كيسان نا عبد الرزاق قال قلت لمالك
ما شانك لا تحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان في
الملطاة قال العمل عندنا على غير هذا والرجل ليس هناك عندنا يزيد بن قسيط
وقال ابو احمد بن عدي في الكامل يزيد بن عبد الله بن قسيط حدث ثم روى
عن عبد الله بن محمد المنهال وغيره عن الرمادي نا عبد الرزاق انا ابن جريج
نا سفين الثوري عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب
ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السحاق بنصف ما في الموضحة قال
عبد الرزاق ثم قدم علينا الثوري فسالناه فحدثنا عن مالك قال عبد الرزاق
ثم لقيت مالكا فقلت ان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان
قضيا في الملطاة بنصف الموضحة فقال صدق انا حدثته فقلت حدثني فابى ان
يحدثني فقال له مسلم بن خالد نا ابا عبد الله الا تحدثه قال لا العمل ببلدنا بخلافه
ورجل عندنا ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم قال ابن عدي
حدثنا الفضل بن الحباب نا محمد بن بشار نا محمد بن بكر انا ابن جريج عن سعيد

عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عثمان انهما قضيا
في الملطاة بنصف عقل الموضحة وهي السمحاق وقال ابن عدي حدثنا
محمد بن علي المروزي ثنا عثمان بن سعيد قال سالت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط
ما حاله قال صالح وقال ابن عدي ويزيد بن عبد الله بن قسيط احد بني مشهور عندهم
بالرواية وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن انس وجماعة معهما وقد روى
عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات فقد تبين ان هذا الحديث الذي
تفرد به ابو صخر عن ابن قسيط عن ابي هريرة لا يحتمل ان يقال في اسناده وانه لا ينتهي
الى درجة الصحيح وقد ذكر بعض الائمة انه على شرط مسلم وفي ذلك نظر
فان ابن قسيط وان كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية ابي صخر عنه لكنه لم يخرج من
روايته عن ابي هريرة شيئا فلو كان قد اخرج في الاصول حديثا من رواية ابي صخر
عن ابن قسيط عن ابي هريرة امكن ان يقال في هذا الحديث انه على شرطه ٥ واعلم
ان كثيرا مما يروى اصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته
بحديثه وضبطه له ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه ولا معروف
بضبط حديثه او لغير ذلك فيجيء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح
قد روى حديثا عن شيخ في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل فيقول هذا على شرط الشيخين
او على شرط البخاري او على شرط مسلم لانهما احتجا بذلك الرجل في الجملة وهذا
فيه نوع تساهل فان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على
شرطهما وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن
سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى
وان كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه فاذا قال قائل
ان حديثه عن عبد الله بن المثنى هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه
عن ثابت البناني عن انس عن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي
طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى
الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم كان في كلامه نوع

لعله على هذا الخ

مساهلة فان خالدا غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى والحديث فيه شاذ وذ
وكلام مذكور في غير هذا الموضع وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت
في الاصول دون الشواهد ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد ولا يخرج حديثه
عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك وعامر الاحول وهشام بن حسان عن يزيد
بن انس بن مالك وغيرهم وذلك لان حماد بن سلمة من اثبت من روى عن ثابت او
اثبتهم قال يحيى بن معين كأثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة وكما
يخرج مسلم ايضا حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني مع ان سويد
ممن كثر الكلام فيه واشتهر لان نسخة حفص ثابتة عند مسلم وطريق غير سويد لكن
بنزول وهي عنده من رواية سويد بعلو فلذلك رواها عنه قال ابن هشام
بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن
اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة فليس لقائل ان يقول في كل حديث رواه سويد
بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه هذا على شرط مسلم فاعلم
ذلك وقد روى مسلم في صحيحه حديثا من رواية ابي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
لكن ابن قسيط لا يرويه عن ابي هريرة وانما يرويه عن داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال في صحيحه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة
حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه عن ابيه ان كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع حباب صاحب المقصورة
فقال يا ابا عبد الرحمن بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خرج مع جنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل
قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى
عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة
من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو
هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
هكذا روى مسلم هذا الحديث في صحيحه من رواية ابي صخر عن ابن قسيط بعد ان

لعله ايا تراجيده

ذكر من طرق عن ابي هريرة من رواية سعيد بن المسيب والاعرج وابي صالح وابي حازم وغيرهم
عنه ورواه ايضا من حديث معداد بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان فرواية ابي صخر
متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها وهكذا اعاده مسلم غالبا اذا روى لرجل
قد تكلم فيه وحيث الى ضعف سوء حفظ وقلة ضبط انما يروى له في الشواهد والمتابعات
ولا يخرج له شيئا انفرد به ولم يتابع عليه فعلم ان هذا الحديث الذي تفرد به ابو صخر
عن ابن قسيط عن ابي هريرة لا ينبغي ان يقال هو على شرط مسلم وانما هو حديث
باسناده مقارب وهو صالح لان يكون متابعا لغيره وعاضدا له والله اعلم ٥
واما النزاع في دلالة الحديث من جهة احتمال لفظه فان قوله اما من
احد يسلم على يحتمل ان يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الائمة ويحتمل ان يكون معناه
على العموم وانه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو
الموافق للاحاديث المشهورة التي فيها فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم وان صلاتكم
تبلغني حيثما كنتم ثم يريد بذلك صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ منكم من الصلاة والسلام
يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا كما قال ولا تجعلوا قبري
عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم والاحاديث عنه بان صلاتنا وسلامنا
تبلغه وتعرض عليه كثيرة وقد تقدم ذكر بعضها وقد روى ابو يعلى الموصلي
عن موسى بن محمد بن حيان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع نا العلاء بن عبد الرحمن
قال سمعت الحسن بن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي وسلموا فان صلاتكم
وسلامكم تبلغني اينما كنتم وقد تقدم الحديث الذي رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن الحباب نا جعفر بن ابرهيم
من ولد ذي الجناحين نا علي بن عمر عن ابيه عن علي بن الحسين انه راى رجلا يجيء الى فرجة
كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فناهاه فقال الا احدثكم حديثا
سمعته عن ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم

قبورا.

قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم روى هذين الحديثين من طريق ابي يعلى الموصلي
الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد
الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحاكم في صحيحه وقال سعيد
في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم
فان صلاتكم تبلغني وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن
رجل يقال له سهل عن الحسن بن الحسن بن علي انه راى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما
كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل
بن ابي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو
في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال مالي رأيتك عند القبر
فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء
فانظر هذه السنة كيف مخرجها من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم
من رواية علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابني ابنيه علي بن الحسين زين العابدين بن
والحسن بن الحسن شيخ بني هاشم في زمانه الذي بلغهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرب النسب وقرب الدار وهذان المرسلان مرسل ابي سعيد مولى المهري احد ثقات
التابعين ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على قوة الحديث
لا سيما وقد احتج من ارسله بروذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روي من وجوه
مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مسندا من غير وجه قال ابو داود في سننه ثبوت
حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع اخبرني ابي عن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا
قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم صلى الله عليه وسلم تسليما وقال
الشيخ وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ

بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهو لا ثقات مشهورون
وعلته ان حسين الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد
بن تميم فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر قال المعلمة ض
قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا
بالعنعنة وروى حديثين اخرين بعد ذلك قال فيهما حسين نا عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر وذلك لا ينافي الغلط ان صح انه لم يسمع منه قلت

قف على ذكر
ان ابن جابر ثقة
وابن تميم ضعيف
كما يأتي قريبا ه

ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل فقال سمعت ابي يقول عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر لا اعلم احدا من اهل العراق يحدث عنه والذي عندي انه الذي يروى عنه ابو
اسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لان ابا اسامة روى عن
عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة خمسة احاديث او ستة احاديث منكرة لا يحتمل
ان يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله ولا اعلم احدا من اهل الشام روى عن ابن جابر من
هذه الاحاديث شيئا واما حسين الجعفي فانه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة انه قال افضل الايام
يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا وهو حديث منكر لا اعلم احدا
رواه غير حسين الجعفي واما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن
بن يزيد بن جابر ثقة وقال البخاري في تاريخه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي
الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير ويقال هو الذي روى عنه اهل
الكوفة ابو اسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال في كتاب
الضعفا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي بعد في الشاميين مرسل روى عنه الوليد بن
مسلم وعنده مناكير يقال هو الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره فقالوا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو ابن يزيد بن تميم ليس بابن جابر وقال
ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثني ابي قال سالت محمد بن عبد الرحمن بن اخي
حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة حسين فسمع من عبد الرحمن بن
يزيد بن تميم وزيد بن يزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر
فالذي يحدث عنه ابو اسامة ليس هو ابن جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم قال

ابن ابي حاتم

ابن ابي حاتم وسالت ابي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال عنده مناكير يقال هو الذي
روى عنه ابو اسامة وحسين الجعفي وقالا هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه
وهو ابن يزيد بن تميم اصلح وهو ضعيف الحديث وقال ابو داود وعبد الرحمن
بن يزيد بن تميم متروك الحديث حدث عنه ابو اسامة وغلط في اسمه قال نا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الشامي وكلما جاء عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فانما هو ابن
تميم وقال ابو بكر بن ابي داود قدم يعني الكوفة فاراه القدرية وقد سمع ابا امامة
من ابن المبارك عن ابن جابر وجميعا حدثا عن مكحول وابن جابر ايضا دمشقي فلما
قدم هذا قال انا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي وحدث عن مكحول فظن ابو اسامة
انه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك وابن جابر ثقة مامون يجمع حديثه وابن تميم
ضعيف روى عن الزهري احاديث مناكير حدثنا بعضها محمد بن يحيى النيسابوري
في علل حديث الزهري وقال احرج على من حدث عني هذه الاحاديث مفردة ه
وقدم ابن تميم هذا مع ثور بن يزيد ومبرد بن سفان ومحمد بن راشد وابن ثوبان
فراوا من القتل وكانوا قدرية فقدموا العراق فسمع منهم اهل العراق وقال النسائي
في كتاب الضعفا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث شامي روى عنه ابو اسامة
وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال موسى بن هرون الحافظ روى ابو اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
وانما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن ان ابن جابر وابن جابر ثقة وابن تميم
ضعيف وقال الخطيب روى الكوفيون احاديث عن عبد الرحمن بن يزيد بن
تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوهموا في ذلك والحمل عليه في تلك الاحاديث ه
وقال بعض الحفاظ المتاخرين قدم عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الكوفة فسالوه
عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر لانه
اشهر الرجلين فغلطوا في ذلك لتدليسه نفسه وقال ابو حاتم بن حبان البستي
في كتاب الكنى وحين عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من اهل دمشق كنيته ابو عمرو يروى عن الزهري
روى عنه الوليد بن مسلم وابو المغيرة وكان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات

من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم ويقول قال ابو عمرو وسا
ابو عمرو عن الزهري يوهم انه الاوزاعي وانما هو ابن تميم وقد روى عنه الكوفيون
ابو اسامة والحسين وذووهما وقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني قوله
حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم اخطأ الذي يروى عنه حسين هو
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابو اسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيقول
ابن جابر ويغلط في اسم الجد قلت وهذا الذي قاله الحافظ ابو
الحسن هو اقرب واشبه بالصواب وهو ان الجعفي روى عن ابن جابر ولم يروِ عن ابن تميم
والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو ابو اسامة كما قاله الاكثرون فعلى
هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي عن ابن جابر عن ابي الاشعث عن اوس حديثا
صحيحا لان رواته كلهم ثقات مشهورون بالصدق والامانة والثقة والعدالة ولذلك
صححه جماعة من الحفاظ كابي حاتم بن حبان والحافظ عبد الغني المقدسي وابن دحيه وغيرهم
ولم يأت من تكلم فيه وعلله بحجة بينة وما ذكره ابو حاتم الرازي في العلل لابنه لا اعلى
تضعيف رواية ابي اسامة عن ابن جابر لا على تضعيف رواية الجعفي عنه فانه قال والذي
عندي ان الذي يروي عنه ابو اسامة وحسين الجعفي واحد ثم ذكر ما يدل على ان الذي
روى عنه ابو اسامة فقط هو ابن تميم فذكر امرا عاما واستدلالا خاص وقد
قيل انه ابو اسامة كان يعرف ان عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم ويتغافل عن ذلك
قال يعقوب بن سفين قال محمد بن عبد الله بن نمير وذكر ابا اسامة فقال الذي
يروي عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يرى انه ليس بابن جابر المعروف ذكر لي انه رجل
يسمى باسم ابن جابر قال يعقوب صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم فدخل ابو اسامة
فكتب عنه هذه الاحاديث فروى عنه وانما هو انسان يسمى باسم ابن جابر قال
يعقوب وكاني رأيت ابن نمير يتهم ابا اسامة انه علم وعرف ولكن تغافل عن ذلك
قال وقال لي ابن نمير انما تروي روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه
اهل الشام واصحابه وقال البخاري في الحديث وقد رأيت هو بفتح الراء وبعضهم
يقوله بكسرها وليس له وجه يقال ادهر اي صار رميما اي عظما باليا فاذا اتصلت

بهتا الضمير فاضيع اللغتين ان تفك الادغام فيقال ادهمت وفيه لغة اخرى ادهت
بتشديد الميم وقد تخفف بحذف الميم الاولى ونقل حركتها الى الراء فيقال ادمت
وقد جاء في بعض الروايات وقد ادمت بفك الادغام على اللغة المشهورة ه
قال ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس
بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قال رجل فكيف تعرض علينا وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله حرم
على الارض ان تاكل اجساد الانبياء هكذا رواه بهذا اللفظ ولهذا الحديث
شواهد متعددة منها حديث ابي الدرداء وقد تقدم وكلام وسياتي ايضا
مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد
بن مسلم قال حدثني ابو رافع عن سعيد المقبري عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا
عرضت علي صلاته هكذا رواه الحاكم وصححه وابو رافع هو اسمعيل بن رافع المدني
وقد ضعفه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الائمة ومنها
ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الازهر فانهما يوديان عنكم وان الارض لا تاكل
اجساد الانبياء وكل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب ورواه عمارة بن غزية عن ابن
شهاب بنحوه وهو مرسل وقال ابو احمد بن عدي في الكامل اخبرنا اسمعيل
بن موسى الحاسب نا جنازة نا ابو اسحق الحبسي عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض علي وهذا
اسناد ضعيف جدا وابو اسحق الحبسي اسمه حازم بن الحسين شيخ ضعيف ويزيد الرقاشي
وجنازة بن الغلس لا يحتج بهما وقال القاضي اسمعيل بن اسحق نا علي بن
عبد الله نا حسين بن علي الجعفي نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعت يذكر عن ابي

الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد ارمت يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا هكذا
رواه عن علي بن المديني زين الحفاظ عن حسين الجعفي مجودا بالتصريح بسماع الجعفي
من ابن جابر ثم قال حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض جسد من كلمه روح القدس وقال
ايضا حدثنا مسلم ثنا مبارك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي الصلاة
يوم الجمعة حدثنا سالم بن سليمان الضبي ثنا ابو حرة عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فانها تعرض علي حدثنا
عارم ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي
من الصلاة يوم الجمعة وقد روى بعض الحفاظ باسناده عن عمر بن عبد العزيز
قال انشروا العلم يوم الجمعة فان غائلة العلم النسيان واكثروا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال

المعترض

وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق اخر ذكره في اخر كتاب الجنايز وفي متنه
زيادة ثم ذكر اسناده الى ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
فانه مشهود تشهده الملايكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
فنبي الله حي يرزق قال هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قول حبان يفرغ منها
وفي الاصل صح الى هي عن غاية وعليه تضبيب وفي الحاشية حين الى هي خاف زمان
فان كانت هي الثانية استفيد منها وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
حين الفراغ من غير تاخير وان كان الثابت حتى كما في الاصل دل على عرضها عليه وقت قوله

فيدل

فيدل على عدم التاخير ايضا وفيه زيادة ايضا وهي قوله وبعد الموت بحرف العطف
وذلك يقتضي ان عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعا ه قلت

وقد روى هذا الحديث ايضا حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرنا به الحافظ
ابو الحجاج قال انا ابرهيم بن اسمعيل القرشي قال انا ابو عبد الله محمد بن جعفر بن
الفاخر القرشي وابو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الاخوة وابو المجد زاهر بن ابي طاهر
الثقفي وابو الفتح اسعد بن سعد بن روح قالوا انا سعيد بن ابي الرجا الصيرفي
انا ابو الفتح منصور بن الحسين وابو طاهر بن محمد قالا انا ابو بكر بن المقرى انا محمد
بن الحسن بن قتيبة انا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملايكة وان
احدا لا يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ قال قلت وبعد الموت قال
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فنبي الله حي يرزق هكذا رواه حرملة عن
ابن وهب بهذا اللفظ وهو حديث فيه ارسال فان عبادة بن نسي لم يدرك ابا الدرداء
وزيد بن ايمن شيخ مجهول الحال لا نعلم احدا روى عنه غير سعيد بن ابي هلال ولم يخرج له
احد من اصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه هذا الحديث الواحد وقال البخاري في التاريخ
زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي مرسل روى عنه سعيد بن ابي هلال انتهى كلامه
وهذا الحديث وان كان في اسناده شيء فهو شاهد لغيره وعاضد له والله اعلم

ثم ذكر المعترض من طريق البيهقي اخبرنا علي بن احمد الكاتب ثنا احمد بن عبيد
ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابرهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن يزيد بن سنان عن مكحول الشامي
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة
فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة
قال وهذا اسناد جيد ه قلت فيه ارسال فان مكحولا لم يسمع من
ابي امامة قال ابو ابي حاتم سمعت ابي يقول مكحول لم ير ابا امامة وقال عبد ابي
حاتم رآه ولم يسمع منه وقال ابو حاتم سالت ابا مسهر هل سمع مكحول احدا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صح عندنا الا انس بن مالك قلت وائلة فانكره والله اعلم

المعترض

قال

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقاشي ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه فلان ان امتك صلى عليك وعن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يسرك ان امتك من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت علي يوم القيمة ورواه ابن عساكر

قال ولا تنافي بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة وحديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بانه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله تعالى وحديث اوس بن اوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا اشكال واما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حديثان احدهما من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته وفي رواية نائيا من قبري

وفي رواية عن قبري والحديث الثاني ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل بها ملك يبلغني وكفى امر اخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة وفي رواية من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى امر دنياه واخرته وكنت له شهيدا وشفيعا وفي رواية ما من عبد صلى علي عند قبري الا وكل الله به وفيها شفيعا وشهيدا وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قلت

هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له اصل والحديث به ابو هريرة ولا ابو صالح ولا الاعمش ومحمد بن مروون السدي متهم بالكذب والوضع ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف فان اللفظ الاول يدل على اثبات السماع عند القبر واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر واللفظ الاول هو المشهور عن محمد بن مروان رواه عنه العلاء بن عمرو الحنفي

ورواه

ورواه عن العلاء جماعة قال احمد بن ابرهيم بن ملحان نا العلاء بن عمر نا محمد بن مروون عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا من قبري ابلغته رواه العقيلي عن شيخ له عن العلاء بن عمرو وقال لا اصل له من حديث الاعمش وليس بمحفوظ ورواه الطبراني من رواية العلاء ايضا بلفظ من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد ابلغته وقد تكلم ابو حاتم بن حبان وابو الفتح الازدي في العلاء بن عمرو فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الازدي لا يكتب عن بحال وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية ابي معوية عن الاعمش وهو خطا فاحش وانما هو محمد بن مروون تفرد به وهو متروك الحديث متهم بالكذب قال ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن يحيى نا عبد السلام بن عاصم الهشامي نا سمعت جريرا يقول محمد بن مروون كذاب يعني صاحب الكلبي وقال العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن يحيى بن سليمان الجعفي قال سمعت ابن نمير يقول محمد بن مروان الكلبي كذاب وما سمعته وقع في احد غيره وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول السدي الصغير محمد بن مروون صاحب الكلبي ليس بثقة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة وقال النسائي والدولابي والازدي متروك الحديث وقال السعدي ذاهب الحديث وقال صالح جزره كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الاحوال وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على رواياته بين وقال الحاكم هو ساقط في الكل روى انه

واما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواه البيهقي في كتاب شعب الايمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الصفار املاء نا محمد بن موسى البحري نا عبد الملك بن قريب نا محمد بن مروون وهو يتيم لبني السدر لعقيبة ببغداذ عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفى امر اخرته ودنياه وكنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وقال ابو الحسين

بن سعون حدثنا عثمان بن احمد بن يزيد نا محمد بن موسى نا عبد الملك بن قريب الاصمعي
حدثني محمد بن مروان السدي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له يوم القيمة
شهيدا او شفيعا هذا اللفظ تفرد به محمد بن موسى عن الاصمعي عن محمد بن مروان ومحمد بن موسى
هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن ربيعة بن كديم القرشي الشامي الكديمي
ابو العباس البصري وهو متهم بالكذب ووضع الحديث قال ابن عدي انهم بوضع
الحديث وسرقة ما روى من رواية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا
الرواية عنه ومن حدث عنه ينسبه الى جده موسى لئلا يعرف وقال ابن حبان كان يضع
على الثقات الحديث وضعا ولعله قد وضع اكثر من الف حديث وقال ابو عبيد
الاجري سمعت ابا داود يتكلم في محمد بن سنان يعني العزاز وفي محمد بن يونس يطلق فيهما
الكذب وقال ابو بكر محمد بن وهب البصري المعروف بابن التمار الوراق ما اظنهما ابو داود
تكذب احد الا رجلين الكديمي وغلام خليل وقال الدارقطني قال لي ابو بكر احمد
بن المطلب بن عبد الله بن الوائق الهاشمي كنا يوما عند القاسم المطرز وكان يقرأ علينا
مسند ابي هريرة فمر به في كتابه حديث عن الكديمي فامتنع من قراءته فقام اليه محمد بن عبيد
الجبار وكان فد اكثر عن الكديمي فقال ايها الشيخ احب ان تقراه فابى وقال انا احاجيه
بين يدي الله تعالى يوم القيمة واقول ان هذا كان يكذب على رسولك صلى الله عليه وسلم
وعلى العلماء وقال موسى بن هرون احال تقرب الى الكديمي بالكذب وقال الازدي
متروك الحديث وقال حمزة بن يوسف السهمي سمعت الدارقطني يقول كان الكديمي يتهم بوضع
الحديث وقال ابن عدي والكديمي اظهر امره ان يحتاج الى تبيين ضعفه وكان مع وضعه
للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب عنهم يختلق لنفسه شيوخا حتى يقول سأشاصونة بن عبيد
منصرفا من عدن ابين فذكر عنه حديثا ولو ذكرت كل ما انكر عليه وادعاه ووضعه لطال
ذلك وقال ابو بكر الخطيب وكان مما تكلم به موسى بن هرون به في الكديمي حديث
شاصونة بن عبيد الذي اخبرناه محمد بن احمد بن رزق انبا ابو بكر محمد بن جعفر الادمي القاري
نا محمد بن يونس القرشي ح قال الخطيب واخبرناه القاضي ابو الفرج محمد بن احمد

بن الحسن الشافعي انا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد نا محمد بن يونس الكديمي ح
قال وانبأنا علي بن احمد الرزاز وسياق الحديث له نا ابو محمد بن عبد الواحد
بن ابي هاشم املاء نا شاصونة بن عبيد ابو محمد اليماني منصرفا من عدن سنة
عشر ومائتين بصريه يقال لها الحرده قال حدثني عرض بن عبد الله بن عرض
بن معيقيب اليماني عن ابيه عن جده قال حججت حجة الوداع فدخلت دار ابي بكر
فرايت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه مثل دارة القمر وسمعت منه عجبا جاءه رجل
من اهل اليمامة يوم ولد وقد لفته في خرقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام
من انا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك قال فما ان الغلام لم يتكلم
بعدها حتى شب قال قال ابي فكنا نسميه مبارك اليمامة هذا آخر كلامه
حديث الادمي وابن خلاد وزاد ابو عمر قال قال شاصونة فسميت هذا الحديث منذ
ثمانون سنة وكنت امر بصبيا على معمر فاراه بحديث فلم اسمع منه قال ولم اسمع الا هذا
الحديث وقال الخطيب اخبرنا ابو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النسابوري
بالري قال سمعت ابا الربيع محمد بن الفضل البلخي قال سمعت محمد بن قريش بن سليمان
بن قريش المروروذي بها يقول دخلت على موسى بن هرون الحمال منصرفي من
مجلس الكديمي فقال لي ما الذي حدثكم الكديمي اليوم فقلت حدثنا عن شاصونة
ابن عبيد اليماني بحديث وذكرته له وهو حديث مبارك اليمامة فقال موسى بن هرون
اشهد انه حدث عمر لم يخلق بعد فنقل هذا الكلام الى الكديمي فلما كان من الغد خرج فجلس
على الجسر الكبير وقال بلغني ان هذا الشيخ يعني موسى بن هرون تكلم في ونسبني
الى اني حدثت عمر لم يخلق بعد وقد عقدت بيني وبينه عقدة لا يحلها الا بين يدي
الملك الجبار ثم املى علينا فقال حدثنا جبل من جبال البصرة ابو عامر العقدي
نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وحدثنا جبل من جبال الكوفة ابو نعيم الفضل
بن دكين نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة غنما قال واملى علينا في ذلك المجلس كل حديث فرد
وانتهى الخبر الى موسى بن هرون فما سمعته بعد ذلك يذكر الكديمي الا بخير او كما قال

بغلام صغير

لها سمعت

ولا رآه الناس في دهره ٤ بمر بين القبر والمنبر ٤٠
ما قاتل الله ابن وهب لقد ٤ اعلن بالزور وبالمنكر ٤٠
يزعم ان المصطفى احمد ٤ اتاه جبريل النقي البري ٤٠
عليه خف وقبا اسود ٤ مخنجرا في الحق بالخنجر ٤٠

قال المعترض فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا رد الله علي روحي ٥ **قلت** فيه جوابان احدهما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى الا وقد رد الله علي روحي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد مات ورد في رد الله عليه روحه لاجل سلام من يسلم عليه وسلم في جسده صلى الله عليه وسلم والثاني يحتمل ان يكون رد امعنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه ٥

قلت هذان الجوابان في كل المذكوران في كل واحد منهما نظر اما الاول وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الانبياء عليهم السلام بعد وفاتهم فمضمونه ان روحه صلى الله عليه وسلم بعد موته الى جسده واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه وليس هذا المعنى مذكورا في الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فان قوله الا رد الله علي روحي بعد قوله ما من احد يسلم علي يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي استمرارها في الجسد وليعلم ان رد الروح بعد البدن وعودها الى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه ولا يستلزم حياة اخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة بل اعادة الروح الى الجسد في البرزخ اعادة برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه وفي بيان الميت وحاله ان روحه تعاد الى جسده مع العلم بانها غير مستمرة فيه وان هذه الاعادة ليست مستلزمة لاثبات حياة خاصة مزيلة لاسم الموت بل هي نوع حياة برزخية والحياة جنس تحتها انواع وكذلك الموت فاثبات بعض انواع الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث

الصحيح

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع انواعا احدها تعلقها به في هذا العالم يقظة ومناما الثاني تعلقها به في البرزخ والاموات متفاوتون في ذلك فالذي للمرسلين الكمل والانبياء اكمل مما للشهداء ولهؤلاء اجسادهم والذي للشهداء اكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء ولهذه الامة والثالث تعلقها به يوم البعث الاخروي وهو الروح الى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة المعهودة ومن زعم استلزامه لها كزعمه ارتكب امورا باطلة مخالفة للحس والشرع والعقل وهذا المعنى المذكور في حديث ابي هريرة من رده صلى الله عليه وسلم السلام علي حتى اسلم عليه قد ورد نحو في الرجل يمر بقبر اخيه قال الشيخ تقي الدين في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم وقد روي حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يقل احد ان هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد ولا قال انه يستلزم اثبات حياة نظير الحياة وقال الحافظ ابو محمد عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة ذكر ابو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاسناد قال عبد الحق وروي من حديث ابي هريرة موقوفا فان لم يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام وروي من حديث عائشة ما من رجل يزور قبر اخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم انتهى ما ذكره وقال ابن ابي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم عن ابي هريرة رفعه وقيل انها مرسلة وهي مذكورة في جامع الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام هكذا رواه موقوفا على ابي هريرة ورواية زيد بن اسلم عن ابي هريرة قد قيل انها مرسلة وهي مذكورة في جامع الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال زيد بن اسلم لم يسمع من ابي هريرة قال ابن ابي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول زيد بن اسلم عن ابي هريرة مرسل ادخل بينه وبينه عطاء بن يسار وقال عبد الرزاق

المعهودة

ولا رآه الناس في دهره ٤ بمرين القبر والمنبر ٤٠
ما قاتل الله ابن وهب لقد ٤ اعلن بالزور وبالمنكر ٤٠
يزعم ان المصطفى احمد ٤ اتاه جبريل النقي البري ٤٠
عليه خف وقبا اسود ٤ مخنجرا في الحق بالخنجر ٤٠

قال المعترض فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا رد الله علي روحي ٥ **قلت** فيه جوابان احدهما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى الا وقد رد الله علي روحي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمات ورق رد الله عليه روحه لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم والثاني يحتمل ان يكون رد امعنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه ٥

قلت هذان الجوابان في كل المذكوران في كل واحد منهما نظره اما الاول وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الانبياء عليهم السلام بعد وفاتهم فمضمونه ترد روحه صلى الله عليه وسلم بعد موته الى جسده واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه وليس هذا المعنى مذكورا في الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فان قوله الا رد الله علي روحي بعد قوله ما من احد يسلم علي يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي استمرارها في الجسد ويعلم ان رد الروح بعد البدن وعودها الى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه ولا يستلزم حياة اخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة بل اعادة الروح الى الجسد في البرزخ اعادة برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه وفي بيان الميت وحاله ان روحه تعاد الى جسده مع العلم بانها غير مستمرة فيه وان هذه الاعادة ليست مستلزمة لاثبات حياة حقيقية مزيلة لاسم الموت بل هي نوع حياة برزخية والحياة جنس تحتها انواع وكذلك الموت فاثبات بعض انواع الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث الصحيح

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع انواعا احدها تعلقها به في هذا العالم يقظة ومنامًا الثاني تعلقها به في البرزخ والاموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسل الكمل والانبياء اكمل مما للشهداء واهل الابتلى اجسادهم والذي للشهداء اكمل مما لغيرهم من المومنين الذي ليسوا بشهداء وهذا الامت والثالث تعلقها به يوم البعث الاخر وردّ الروح الى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة المعهودة ومن زعم استلزامه لها لزمه ارتكاب امور باطلة مخالفة للحس والشرع والعقل وهذا المعنى المذكور في حديث ابي هريرة من رده صلى الله عليه وسلم السلام على من يسلم عليه قد ورد نحو في الرجل يمر بقبر اخيه قال الشيخ تقي الدين في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم وقد روى حديث صحيح ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يقل احد ان هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد ولا قال انه يستلزم انبات حياة نظير الحياة المعهودة وقال الحافظ ابو محمد عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة ذكر ابو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاسناد قال عبد الحق وروى من حديث ابي هريرة موقوفا فان لم يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام وروى من حديث عائشة ما من رجل يزور قبر اخيه فيجلس عنده الا استانس به حتى يقوم انتهى ما ذكره وقال ابن ابي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن ابي هريرة وقد قيل انها مرسلة وهي مذكورة في جامع الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام هكذا رواه موقوفا على ابي هريرة ورواية زيد بن اسلم عن ابي هريرة قد قيل انها مرسلة وهي مذكورة في جامع الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال زيد بن اسلم لم يسمع من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول زيد بن اسلم عن ابي هريرة مرسل ادخل بينه وبينه عطاء بن يسار وقال عبد الرزاق

المعهودة

في مصنفه اما يحيى بن العلا عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال مر ابو هريرة وصاحب له
على قبر فقال ابو هريرة سلم فظن الرجل اسلم على قبر فقال ابو هريرة ان كان راكنا في الدنيا
يوما قط انه ليعرفك الآن اما يحيى بن العلا الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتج برواياته وقال
ابن ابي الدنيا حدثنا محرز بن عون نا يحيى بن يمان عن عبد الله بن زياد بن سعلان
عن زيد بن اسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه
وجلس عنده الا استأنس ورد عليه حتى يقوم هذا اسناد ضعيف جدا وابن سعلان
احد المتروكين وقال ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي حدثني الربيع بن احمد
بن الربيع الدهماني نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمر بقبر رجل
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام هكذا روي مرفوعا وهو ضعيف
والمحفوظ موقوف وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم لا يحتج به وقد سقط ذكر ابيه بينه وبين
عطاء بن يسار وقال ابو احمد بن عدي في الكامل حدثنا محمد بن ابان بن صمعون
الدراج واحمد بن محمد بن خالد البراثي قالا نا يحيى الحماني نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سلموا على اخوانكم هؤلاء الشهداء فانهم يردون
عليكم وهذا لا شيء وعبد الرحمن بن زيد في طريقه وقد روي في هذا الباب
آثار كثيرة ولذكرها موضع آخر وفي الجملة رد الروح على الميت في البرزخ
ورده السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين وان كانت
نوع حياة برزخية وقول من زعم انها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول
ويلزم منه فناء الروح والرفيق الاعلى وحصولها تحت التراب بعد فرن والبدن حي مدرك
سميع بصير تحت اطباق التراب والحجارة ولوازم هذا الباطل مما لا يخفى على العقلاء
وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله الا رد الله علي روحي بان معناه الا وقد رد الله علي
روحي وان ذلك الرد المستمر واحياءه اسرع قبل يوم النشور وراوه تحت التراب واللبن
فيا ليت شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الاعلى واتخذت بيتا تحت الارض
مع البدن ثم في الحال الواحد هي في المكانين وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في
هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين والتزموا لاجل اعتقادهم له امورا ظاهرة

البطلان

البطلان والله الموفق للصواب واما الجواب الثاني وهو ان هذا رد معنوي
فان الروح مشتغلة بالحضرة الشريفة والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم المسلم عليه التفتت
اليه لرد سلامه فهذا الجواب فيه نوع من الحق لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع
انه لا يصح على اصل شيوخه ومتبوعيه في علم الكلام فان الروح ليست عندهم ذاتا قائمة
بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملأ الاعلى والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من
اعراض البدن كحياته وقدرته وسمعه وبصره فالذات وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة
بها وهو بقطع هذه الصفة عنه وزعم كثير منهم ان العرض لا يبقى زمانين فعلى هذا الانزال
روح متجددة فتعلم روح وتحدث اخرى بدلها وهذا قول باطل بتواطؤ سائر العقلاء كما
خالف فيه المعلوم بقيناً من ادلة الشرع وانما يجيء هذا على قول جمهور العقلاء سواهم ٥
وقول اهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ان الروح ذات قائمة بنفسها
لها صفات تقوم بها وانها تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتدخل
وتخرج وتذهب وتجيء وتسأل وتحاسب وتقبضها الملك ويعرج بها الى السماء ويشيعها ملائكة
السموات ان كانت طيبة وان كانت خبيثة طرحت طرحا وانها تحس وتدرك وتأكل وتشرب
في البرزخ من الجنة كما دل عليه السنة الصحيحة في ارواح الشهداء خصوصا والمؤمنين عموما
ومع هذا فلها شأن اخر غير شأن البدن فانها تكون في الملأ الاعلى فوق السموات وقد تعلقت
بالبدن تعلقا يقتضي رد السلام على من سلم وهي في مستقرها في عليين مع الرفيق الاعلى وقد
مر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى على موسى قائما يصلي في قبره ثم رآه في السماء السادسة
ولا ريب ان موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الانبياء الذين رآهم في السموات
بل لم تزل تلك منازلهم من السموات وانما راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى في منازلهم
التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه اليها ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة
روحه للسماء السادسة وحلولها في القبر بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوي حتى
حمله على الصلاة واذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال النوم حتى تحرك البدن وتقيمه
وتؤثر فيه فما الظن بارواح الانبياء وقد ثبت في الصحيح ان ارواح الشهداء في حواصل
طير خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وتسرح فيها حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل
معلقة تحت العرش وهذا شأنها حتى يعيدها الله سبحانه الى اجسادها ومع هذا
فاذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به ورد وا عليه السلام بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها

طاهرا تعلق بخراجه ترد على صاحبها وتعرية اذا سلم عليه المسلم وقد قال ابو الدرداء
اذا نام العبد عرج بروحه حتى يرفعها العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود ذكره الحافظ
ابو عبد الله بن منده في كتاب الروح والنفس وروى ابن المبارك في كتاب الزهد
والرقاشي عن ابن لهيعة حدثني عطاء بن نعيم الرعيني عن ابي عثمان الاصبحي عن ابي الدرداء
قال اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يرفعها الى العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود
وان كان جنبا اوذاه لها بالسجود وروى الامام احمد في كتاب الزهد عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد وهو ساجد باهى الله به الملائكة يقول
انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي هذا مرسل وقال ابو الطيب محمد
بن حميد الحوراني في جزئه الذي رواه عنه حدثنا احمد بن محمد بن نصر الاقطاعي
ثنا احمد بن عبد الله بن ابي حملة القطان ثنا عبد الرحمن بن حضرلي عن الازهر بن عبد الله
الحروري عن محمد بن جحادة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيستثقل نوما الا عرج بروحه
الى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ
دون العرش فتلك التي تكذب هكذا روي مرفوعا وليس بمحفوظ والمعروف وقفه
على علي قال ابن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد ثنا جعفر بن محمد
ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر ان
عمر بن الخطاب قال اعجب من رؤيا الرجل انه يبيت فيرى الشيء لم يخطر له على بال فتكون
رؤياه كما خذ باليد ويرى الرجل رؤيا فلا تكون رؤياه شيئا قال فقال علي افلا اخبرك
بذلك يا امير المؤمنين لان الله يقول الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فالله تبارك وتعالى
يتوفى الانفس كلها فما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة وما رأت اذا ارسلت
في اجسادها الى مقرها الشيطان في الهواء فكذبتها واخبرتها بالباطل فكذبت فيها فعجب عمر
من قوله وقد رواه ابن منده اصبغ في كتاب الروح والنفس من رواية بقية بن
الوليد ثنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الحضرمي قال قال عمر بن الخطاب عجبت لرؤيا
الرجل يرى الشيء لم يخطر له على بال فتكون كما خذ باليد ويرى الشيء فلا تكون شيئا فقال
علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين يقول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت

لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى قال والارواح بهاتين
منامها مما رأت وهي في السماء فهو الحق واذا رجعت الى اجسادها فالقتها الشياطين في الهواء فكذبتها
فما رأت من ذلك فهو الباطل قال فجعل عمر يتعجب منه ويقول علي قال ابن منده
هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره وروى عن ابي الدرداء فهذه روح النائم
متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش ويرد الى البدن في اقصر وقت فروح النائم مستقرها
البدن وتصعد حتى تبلغ السماء وترى ما هنالك ولم يفارق البدن فراقا كليا وعلى هذا ارواح
الانبياء والصديقين والشهداء مستقرها في عليين وترد الى البدن احيانا ولم تفارق مستقرها
ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر الى رده وانكاره بغير علم فان للارواح
شأنا اخر غير شأن الابدان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وهذا اقرب الروح نفسها من الرب ولم يفارق البدن والرب تعالى
فوق سمواته على عرشه ولا يلتفت الى كثافة طبع الجهمي وغلظ قلبه ورقة ايمان ويقين من
الى تكذيب ما لم يحط بعلمه فالروح تقرب حقيقة بنفسها في حال السجود من ربها تبارك وتعالى
لا سيما في النصف الاخير من الليل حين يجتمع القربان اذا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
واقرب ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل الى سماء الدنيا وينادي عباده فتحس الروح بقربها
حقيقة من ربها سبحانه ومع هذا فهي في بدنها وهو فوق سمواته على عرشه وقد دنا من
عباده ونزل الى سماء الدنيا فاين علو سبحانه على خلقه امر خفي لا يعلم بالعقل والفطرة
واجماع الرسل فلا يكون فوقه شيء البتة ومع هذا فيد نزوله عشية عرفة من اهل الموقف
وينزل الى سماء الدنيا وهذا الذي ذكرناه من قرب الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عاليا
على خلقه هو قول كثير من المحققين من اهل السنة قالوا واذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهي
مخلوقة محصورة متحيزة فكيف بالخالق الذي وسع كل شيء ولا يحاط به علما واعلم
ان السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى
كل ليلة الى سماء الدنيا وكذلك هم مجمعون على اثبات الاتيان والمجيء وسائر ما ورد من الصفات
في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولم يثبت عنه احد من السلف
انه تاول شيئا من ذلك واما المعتزلة والجهمية فانهم يردون ذلك ولا يقبلونه
وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمي
هو اغيظ حديث للجهمية وقال ابو عمر بن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح

حال نزوله وهو الواسع العليم الكبير من كل شئ واعظم من كل شئ وهو المحيط بكل شئ
ولا يحيط به شئ وهو ما السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن في يده
الاخرى لله في يد احدكم وهو الموصوف بالعلو المطلق ولم يزل عاليا ولا يكون الا عاليا سبحانه
وتعالى وفي هذا الكلام ما يبطل قولكم انه اذا نزل يخلو منه العرش فان ذلك يلزم منه
امور متسعة منها احاطة المخلوق بالخالق وان لا يكون الخالق اكبر من كل شئ
ولا اعظم من كل شئ وكل ذلك محال قالوا واما نحن فنقول لا نخلو منه العرش
اذا نزل بل هو فوق عرشه بقرب من خلقه كيف شاء وان كنا قد نقول انه غير موصوف
بالاستواء حال النزول فانه الاستواء على خاص وهو امر معلوم بالسمع واما
مطلق العلو فانه معلوم بالعقل وهو من لوازم ذاته فقربه الى خلقه حال نزوله
لا ينافي مطلق علوه على عرشه قالوا وما ذكره مخالفنا من انا ننفي معنى النزول
بالكلية او نقوله بما لا يعقل باطل بل النزول عندنا امر معلوم معقول غير مجهول وهو
قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه كيف شاء وقول المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه ينزل ربنا كقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقد ثبت
ان الذي تجلى منه مثل الخنصر او مثل طرف الخنصر مع اضافة التجلي اليه فكذلك النزول من
غير فرق ولا يلزمنا على هذا ما الزمكم من احاطة المخلوق بالخالق وكونه غير على عظيم
وقد ثبت ان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
مع العلم بأن صورته التي خلق عليها لم تزل ولم تعدم في تلك الحال بل تمثل له بعضها في
صورة دحية في الحس وليس في الشرع ولا في العقل ما ينفي ذلك

قالت الطائفة الاخرى القائلة
بالكلام الواجب علينا كلنا اتباع النصوص كلها والجمع بينها وان لا يضرب بعضها ببعض
ولا يخفى ان جميع ما ورد من نصوص العظمة نحن به مصدقون واليه منقادون وبه
موقنون وما ذكر فيه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة وحن لا نمثل نزول الرب تبارك
وتعالى بنزول المخلوق ولا استواءه باستوائه وكذلك سائر الصفات نعوذ بالله
من التمثيل والتعطيل لكن اثبات القدر المشترك لا بد منه كما في الوجود وباقي الصفات
والزام المعطل المحض فنحن نثبت النزول على وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تحريف
ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ونقول قد اخبر به الصادق وما اخبر به هو عين

الحق

الحق وما لزم الحق فهو حق ونقول ان النزول الحقيقي يستلزم ما ذكرناه وما استروح اليه مخالفنا
من ان المراد نزول بعض الذات كما في قوله فلما تجلى ربه للجبل جعله والمراد تجلى البعض
امر غير مقبول عقلا ونقلا والفرق بين الموضعين ظاهر والدليل هناك دل على ارادة البعض فلا يلزم
من الحمل على ارادة البعض في مكان بدليل الحمل على ارادة البعض في مكان اخر عدم الدليل
وما ذكر من امر جبريل في تمثل بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية امر لم يدل عليه
عقل ولا شرع فلا يجوز المصير اليه بمجرد الراي بل الذي كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
في صورة دحية هو جبريل حقيقة ولعظيم رتبته وعلو منزلته اقدره الله تعالى ان يتحول
من صورة الى صورة ومن حال الى حال قدرة كبيرا وقدرة صغيرا كما راه النبي صلى الله عليه وسلم
والله سبحانه وتعالى له المثل الاعلى في السموات والارض وقد دل العقل والنقل على
قيام الافعال الاختيارية به وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار ذو القدرة التامة
والحكمة البالغة والكمال المطلق وقد ثبت في الصحيح انه يتحول من صورة الى صورة
وثبت انه يتبدى لهم في صورة غير الصورة التي راوه فيها اول مرة ثم يعود في الصورة التي
راوه فيها اول مرة وهذا كله حق لان الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق
عن الهوى قد اخبر به وليس في العقل ما ينفيه بل جميع ما امر به صاحب الشرع يوافقه العقل
الصحيح ويؤيده وينصره ولا يخالفه اصلا واذا عرف هذا فقد يقال ما ورد
من الادلة الدالة على العظمة وكبر الذات ليس بينها وبين ما فصل انه يعارضها منافاة
ولا معارضة بل جميع ذلك حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم باثبات الافعال
الاختيارية وان الله هو الفعال لما يريد وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار
لا اله غيره ولا رب سواه

وقالت طائفة ثالثة
نحن لا نوافق الطائفة الاولى ولا الثانية بل نقول ينزل كيف شاء
غير مشبهين للخلق ولا نافين له بل مقتصرين على ما جاء في الحديث سالكين في ذلك
طريقة السلف الصالح وقد روى الشيخ عن اسحق بن راهويه قال سألني ابن طاهر
عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني في النزول فقلت له النزول بلا كيف وروى
الاوزاعي عن الزهري ومكحول انهما قالا امضوا الاحاديث على ما جاءت وقال الاوزاعي
ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم من الائمة امروا الاحاديث كما جاءت بلا كيف
وبسط الكلام في هذا موضع اخر والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث المعترض

فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان انه ذلك لم يزل قديما وحديثا

ومن روى ذلك عن الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقرن الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رويناه ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب ومن ذكره الحافظ ابو القاسم بن عساكر بالاسناد الذي سنذكره وذكره الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة بلال فقال ولم يوثقه لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضمار روى الامرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وقيل انه اذن لابي بكر الصديق في خلافته ومن ذكر ايضا الحافظ ابو الحجاج المزي وهاانا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك انبانا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هرون وغيرهما قالوا انا القاضي ابو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن حميل الشيرازي اذنا انا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو احمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن ابي الدرداء حدثني ابي محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح بيت المقدس وصار الى الجابية سأله بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك فقال واخي ابو رويحة الذي اخى بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا في خولان فاقبل هو واخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد اتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فاعتقنا الله وفقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان ترددونا فلا حول ولا قوة الا بالله فزوجوهما فاقام بلال الا يرى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي

نسمع اذانك

نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقعل فعلى سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرج العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم ٥ كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وذكره ايضا في ترجمة ابرهيم بسنده الى محمد بن الفيض انبانا جماعة منهم جماعة عن ابن عساكر قال انبا ابو محمد بن الاكفاني انا عبد العزيز بن احمد انا تمام بن محمد انا محمد بن سليمان انا محمد بن الفيض فذكره سواء الا انه اسقط منه من فتح بيت المقدس وقال اخى بيني وبينه ولم يقل خاطبين ٥ ابو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي ٥ وفي الطبقات ان مواخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحق وغيره واحسب دانيال ان يجعل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خثعم لمكان بلال منهم وسليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جده وابيه بلال روى عنه ابنه محمد وايوب بن مدرك الحنفي وذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجريحا وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وابو بشر الدولابي والحاكم ابو احمد وابن عساكر كنيته ابو سليمان قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ما اجد فيه باسا وابنه ابرهيم بن محمد بن سليمان ابو اسحق ذكره الحاكم ابو احمد وقال كتبنا لنا محمد بن الفيض توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلايق ٥ وروى عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدي وابو احمد الحاكم وابو بكر الاسماعيلي في معجمه وذكره ابن زبر وابن عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة وهو ابن سنة تسع عشرة ومائتين ومدار هذا الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسنادين الذين ذكرهما ابن عساكر بهما وان كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة مقرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي انتهى ما ذكره المعترض

والجواب ان يقال

المعترض

والجواب من وجه

ارسال

الزيارة والسلام كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ومن المعلوم ان رضي الله عنه
احد الخلفاء الراشدين ومن كبار الائمة المجتهدين فاذا قال قولا باجتهاده وفعل فعلا
براية فان قام دليله وظهرت حجته تعين المصير اليه والاعتماد عليه والا فهو ممن يحتج
لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا وقد ذكرنا فيما
تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي الى القبر للسلام عند القدوم من سفر
ومع هذا فقد قال عبد الله بن عمر العمري الكبير الثقة الثبت ما نعلم احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال شيخ الاسلام في اثناء كلامه
في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مكان واما السلام عليه عند القبر
فقد عرف ان الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه اذا دخلوا المسجد
وخرجوا عنه الى ان قال وهذا كان اكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء واهل المدينة
ولا بين حال السفر وغيره فان استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر
الى دليل شرعي ولا يمكن احد ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع لاهل المدينة
الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء
تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لاهل المدينة فمثل هذا الشرع
ليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة
وانما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء والاكابر
الصحابة كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث نزل رحل ونزل ومر في السفر
وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل ان عمر كان ينهى عن مثل هذا والله اعلم ه

قال المعترض وفي فتوح الشام

انه لما كان ابو عبيدة منازلا بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع عمرة بن مسروق
يستدعيه الحضور فلما قدم عمرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها
ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابي بكر الصديق وقبه
اعجبا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليهم كعب الاحبار واسلم وفرح عمر
بسلامه قال عمر هل لك ان تشير علي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وتتمتع

وتتمتع بزيارته فقال نعم يا امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدأ
بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ما ذكره ه

وهو مطالب

اولا ببيان صحته وثانيا ببيان دلالته على مطلوبه ولا سبيل له الى واحد من الامرين ومن
المعلوم ان هذا من الاكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتوح الشام
فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على احاد طلبة العلم ولكن المعترض شأنه هذا المعترض
الاحتجاج دائما بما ظنه موافقا لهواه ولو كان من المختلقة والموضوعة والمردودة ه
وليس هذا شأن العلماء بل المستدل بحديث او اثر عليه ان يبين صحته ودلالته على مطلوبه
وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع وقد عرف ان
شيخ الاسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها بل يحضها ويندب الى فعلها
والله الموفق للصواب ه

فرق المعترض

وقد ذكر المورخون والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذري في
تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد ان زياد بن ابيه اراد الحج فاتاه ابو بكرة وهو لا يكلمه
فاخذ ابنه فاجلسه في حجره ليخاطبه وسمع زيادا فقال ان اباك فعل وفعل وانت تريد الحج وام
حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فاعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وان هي حجبته فاعظم بها حجة عليه فقال زياد ما ادع النصيحة لاخيك
وترك الحج في تلك السنة هكذا حكاها البلاذري وحكى ابن عبد البر قال ثم اقول
احدها انه حج ولم يزد من اجل قول ابي بكرة والثاني انه دخل المدينة واراد الدخول
على ام حبيبة فذكر قول ابي بكرة فانصرف عن ذلك والثالث ان ام حبيبة حجبته ولم
تاذن له والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت
والافكار زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق والاتيان
من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اتيان المدينة امرا لا يترك انتهى ما ذكره ه

فالجواب ان يقال هذا

من نمط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء وليس فيه دليل على المطلوب
بل هو على نقيض مراد المعترض ادل منه على مطلوبه وهذه القصة المروية في امر ابي بكرة
وزياد مختلف فيها وعلى كل تقدير فزياد ابن ابيه ليس ممن يحتج بقوله ولا يرجع الى فعله

وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها بل استحبها كغيره من العلماء وذكرها في مناسكه
ومصنفاته وفتاويه وقد قال في بعض مناسكه باب
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ما يقول اذا دخل وقال ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ثم ذكر الكلام الى آخره وذكر السلام على ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فقد تبين ان الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يشنع عليه بما لم يقله او يضاف اليه ما لم يعتقده وانما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال
والاعمال المعطى الى مجرد زيارة القبور وما الى النهي عن ذلك محتجا بما ثبت عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والله اعلم

ثم قال المعترض

واختلف السلف في اي الافضل البداءة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة قال
ومن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام احمد في كتاب المناسك الكبير
من تاليفه ثم ذكر ان ابن ناصر رواها باسناد له ذكره لابي عبد الله بن احمد عن ابيه وقال
في هذه المناسك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن
يزيد وعطا ومجاهد قلوا اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة فاذا قضيت حجك
فامر بالمدينة ان شئت قال وذكر باسناده عن الاسود قال احب اليه يكون نفقتي
وجهازي وسعي ان ابدأ بمكة وعن ابرهيم النخعي اذا اردت مكة فاجعل كل شيء
لها تبعا وعن مجاهد اذا اردت الحج او العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعا
وعن ابرهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد وذكر الامام احمد
ايضا باسناده عن عدي بن ثابت انه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدأون
بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي
شيبة في مصنفه هذا الاثر ايضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون
انهم بدأوا بالمدينة قبل مكة ثم قال وقال الموفق بن قدامة قال يعني احمد
اذا حج الذي لم يحج فما يعني من غير طريق الشام لانه ياخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث

بعد حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره قال وهذا في العمرة
متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت
متسعا لم يقف عليه بمروره بالمدينة شيئا ومن نص على هذه المسئلة من الائمة ابو حنيفة
وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه ابو الليث السمرقندي
انتهى كلامه وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة او بالمدينة ليس فيه ما يحصل
مراده ومطلوبه ثم قال فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة
اما قبل مكة واما بعدها ومن اعظم ما توقف له المدينة الزيارة ثم اخذ في الاستدلال
على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح ان يكون شبهة فقال الا ترى ان بيت المقدس
لا يأتيه الا القليل من الناس وان كان مشهودا بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتتوفر
الهمم خلفاء سلف على اتيان المدينة انما هو لاجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات
اخر فهو مغمور بالنسبة اليها ولا يخفى على عامي لداني فهم ومعرفة بالعلم ان ما ذكره المعترض
من الحكم والعلة دعوى مجردة عن دليل فيها بل بالمنع وعدم القبول وقد ذكر قريبا
عن النفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا اذا حجوا يبدأون بالمدينة سوا انهم عللوا
ذلك بالاهلال من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم يقولهم نهل من حيث احرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يعللوه بما زعمه وادعاه ثم ذكر المعترض في هذا المكان كلاما عليه
فيه مواخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها ثم ذكر كلام الاجري في الشريعة
وابن بطة في الابانة المتضمن للرد على بعض الملحدة في انكاره دفن ابي بكر وعمر مع النبي صلى
الله عليه وسلم واشتمل كلامهما على ذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزعم المعترض انه استفيد
منه السفر للزيارة وان ذلك لم يزل في السلف والخلف وهذا الذي ذكره زعمه غير مقبول منه
وليس في كلام مهما ذكر السفر للزيارة وانما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا المعترض لا يفرق بين السفر لزيارة
القبور وبين زيارتها بلا سفر بل كلاهما مندوب مستحب والعلماء قد فرقوا بين الحكمين
وجاز وابين المسئلتين وابن بطة الذي الزم المعترض كلامه حالا يلزمه فقد ذكر الزيارة
وصفتها فيما حكاه عشرة مع العلم بانه احد القائلين بالنهي عن السفر الى القبور وقد

في هذا المحل

بعني المعترض

فليه ربك والاسلام صارمه ٥ ياسين والذكر ذا هو الكفيل بأوطاره ٥
قف فوق مقام الزيارتين الى ٥ ان مر فقصر على الاذيان بشاشه ٥
ثم انزل رابا وغير الاباطنه ٥ لوصف مرعى رياض الخلد تهشمه ٥
ثم زر رابا وغير الاباطنه ٥ شفاء في كل يا يوم و ستة دهور ٥
طاف بيرس حوائطه سلاكة ٥ لا تمش الا على هذا الك القدم ٥
فوكت البير بيضاء فكنت له ٥ هدى به الله قوما قال قائلهم ٥
ان سار احد فادرس خلفه ٥ بي وبعدي ما اورق السلم ٥

قال الحمد لله الرحمن بالتوفيق الفقير عفا الله عنه المعترف بالعجز والتقصير
وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا اسناد وبعضهم
يرويها عن محمد بن حرب الهلالي وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن ابي الحسن الاعرابي
عن الاعرابي وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الايمان باسناد معظم عن
محمد بن حرب الهلالي قال حج اعرابي فلما جاء
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى اتى القبر
فذكر الحديث وقد وضع لها بعض الكذابين اسناد الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كما بيان ذكره في المجلة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الاعرابي
مما يقوي ويؤيد اصل معظم مختلف ولفظها مختلف ولم اقف لها على رواية ثابتة لم يكن فيها
ما يخالف اصول الشرع ولا اصل الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد عليها

الباب الرابع في ذكر ما يتعلق بالمعترض

قال الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام صلى الله عليه وسلم وبيان ان
شد الرحال اليه صلى الله عليه وسلم قربة مندوبة ما لفظه
قال القاضي عياض في زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم سنة مجتمع عليها ومندوب اليها قلت
هذا الاجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى
وقد ذكر في مسئلة وفاته ومعاشكل استحباب زيارة قبر النبي
على ان عليه العلماء انما ذكر الخلاف بينهم
في السفر

في السفر لمجرد زيارة القبر واما شد الرحل فلا خلاف عند احد من علماء امتنا في جوازه
وصرح الشافعية باستحبابه وممن صرح بحكاية هذا الاجماع ومقصود المعترض
بالاعتراض على الشيخ هذا الاجماع الذي ذكره القاضي عياض والشيخ لا يخالف هذا
الاجماع بل يحكيه ويذهب اليه ويحكيه عن جماعة من العلماء ممن قبله بالنص على السفر لزيارة القبر
كما ذهب اليه القاضي عياض ناقلا هذا الاجماع ويلزمني المعترض ولا اراه ان يخالف
الفرق بين مواقعة الاجماع ومحال النزاع ولا يخلط بعضها ببعض ولا ارى ايضا ان
اذا لم يسمع النص الخاص على استحباب ما يفعل فيه ما جرى عليه العادة والصلاة على
الرسول والتسليم والثناء وذكر فضائله وما ثبت في سنته وما يجب من تعظيم الاتباع
بعد وفاته وحياته والمقصود من الزيارة الشرعية والسفر اليه المسجد والصلاة فيه
وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع والسفر لمجرد زيارة القبر فرع من ذلك
في الجملة كلام القاضي عياض مع ملك وجمهور العلماء يقولون ان السفر الى غير المساجد
الثلاثة مكروه لقبور الانبياء فقول القاضي عياض ان زيارة قبره سنة مجمع
عليها وفضيلة مرغب فيها انما اراد به الزيارة الشرعية كما ذكره وعلق ما صحابه مسافر
الى المسجد ثم يسلم عليه ويصلي عليه كما ذكر وفي كلامهم ما يدل على هذا المعنى وقال والمقصود
انما حكى القاضي عياض فيه الاجماع على ما ذكره عند الجواب عن السفر الى مسجده وزيارته
على الوجه المشروعة سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسميها زيارة القبر
وبعضهم يقول ان ليس بها زيارة ومكروهة ولا بد من تفصيل في ذلك السفر الى غير المساجد الثلاثة
كالسفر الى قبور الانبياء والصالحين ومن سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية
بل بدعية فليست الا مجرد احداث مجمع على انه سنة ولكن هذا الموضع مما يشكل على
كثير من الناس فينبغي لمن اراد ان يعرف دين الاسلام ان يتامل النصوص النبوية ويعرف
ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله ائمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع
فيه فان الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في
استحباب السفر الى مسجده وتسمى الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله
في مسجده ولم تتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير المساجد الثلاثة
لا لقبور الانبياء والصالحين ولا غير ذلك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

المعشر

المدينة لا يقعدون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة
او في الايام المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني
هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح
اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الالمر جاء
من سفر او ارادة وقد تقدم في ذلك من الاثار عن السلف والائمة ما يوافق
هذا ويؤيده من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء والتحية كالصلاة
والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء ومن يرخص منهم في شيء من ذلك
فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعو استقبل القبلة واما استدبر
القبر واما متوجها عنه وهو ان يستقبل القبلة ويدعو اولا يدعو مستقبل القبر وهكذا
المنقول عن سائر الائمة ليس في ائمة المسلمين من استحب للمرء ان يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو عنده وهذا هو الذي ذكرناه عن مالك والسلف بين حقيقة الحكاية المأثورة
عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين
مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك
في هذا المسجد فان الله ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
وذكر باقي الحكاية ثم قال هذه الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة او
مغيرة واما ان تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم عنها ما هو خلاف مذهبه المعروف
بنقل الثقات من اصحابه فانه لا يخالف مذهبه ان لا يستقبل القبر عند الدعاء وقد
نص على انه لا يقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من اصحابه انه يدعو الى القبر
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره
فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في توليه القبر ظهره وقت الدعاء وسبب والله اعلم
ان يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمي ذلك دعاء فانه
قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة ايضا وعلل
ذلك باستقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قاله في رواية ابن وهب عنه اذا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس
القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعو له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء

يوجب

وهذا الذي

يوجب شفاعته للعبد يوم القيمة كما قال في الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله واجوا ان اكون ذلك العبد فمن سال لي الوسيلة
حلت عليه شفاعتي يوم القيمة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه معناه
انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسالت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة
فان الامم يوم القيمة يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع
به له يوم القيمة كسوال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من
رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعوا
ويسلم يعني دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء
عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه احق الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى
له بل هو والى صلى الله عليه وسلم وبهذا اتفق اقوال مالك ولا فرق بين الدعاء الذي
احبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة واما الحكاية في تلاوة مالك هذه الاية ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم الاية فهو والله اعلم باطل فان هذا لم يذكره احد من الائمة فيما علمت ولم
يذكر احد منهم انه استحب ان يسال بعد الموت لا استغفارا ولا غيره وكلامه المنصوص عنه
وعن امثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متاخري الفقهاء عن
اعرابي انه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلى هذه الاية وانشد بيتين

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ● فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ● فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متاخري الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد مثل ذلك واستحبوا
بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا عندهم
لكان الصحابة والتابعون اعلم به والعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجة مثل هذا الاعرابي
وامثاله لها اسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي
ان يكون السبب مشروعا مامورا به فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال في حياته
المسئلة فيعطيها لا يرد سائلا ويكون المسئلة محرمة في حق السائل حتى قال اني لاعطي احدهم العطية

للنبي

ولا بدع ان تاتي مسجد قبا وقبور الشهداء ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة مما حكاه القاضي عياض
في الشفاء عن مالك وبعض اصحابه ثم قال وهذه نقول المذاهب
الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة
عن عبد الله بن عمر انه كان ياتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى باسناده الى الدارقطني
قال اسماعيل القاضي حدثنا محمد بن المنصور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك عن انس عن نافع عن ابن عمر
انه كان ياتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر قال الدارقطني هذا الحديث
في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قلت

وما ذكره المعترض من نقول المذاهب الاربعة وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ
فيه النزاع بين العلماء كما بيناه غير مرة وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسليم واتيان
القبر فهو عند القدوم من سفر كما تقدم ذكره مرارا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن ايوب عن نافع عنه قال كان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه قال معمر فذكرت ذلك
لعبيد الله بن عمر فقال ما نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر
وقال اسمعيل بن اسحق القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن سهل حدثني عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر
اذا قدم من سفر دخل المسجد فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك على ابي بكر
السلام على ابي ويصلي ركعتين حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وهذا انما يعرف عن ابن عمر
وحده كما قاله عبد الله بن عمر وغيره قال شيخ الاسلام وقد روى الشيخ
الصالح شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة ابو الحسن علي بن عمر القزويني في امالية
عن عبد الله الزهري عن ابيه عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن نوح بن يزيد قال سمعت
ابا اسحق يعني ابراهيم بن سعد قال ما رايت ابي قط ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يكره اتيانه قال الشيخ نوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن سعد هو ثقة معروف صاحب ابراهيم ولد الخصاص يروي عنه احمد بن حنبل

قلت

وروى ابو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه قال ابو بكر الاثرم
ذكر لي ابو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال هذا شيخ كيس اخرج الي كتاب ابراهيم بن سعد فراايت
فيه الفاظا قال ابو عبد الله نوح لم يكن به باس كان مستقيما وقال محمد بن المثنى
البزار سالت احمد بن حنبل عنه فقال اكتب عنه فانه ثقة تخرج مع ابراهيم بن سعد وكان يؤدب
ولده وقال محمد بن سعد كان ثقة فيه عسر وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات قال

واما ابراهيم بن سعد فانه من اكابر علماء المدينة واكثرهم علما
واوثقهم وكان قد خرج الى بغداد روى عنه الشافعي واحمد بن حنبل وطبقتهما ومن سمعه
علمه روى عنه الليث بن سعد وهو اقدم منه واجل منه واما ابو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه ابراهيم انه قال ما رايت ابي قط اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يكره اتيانه فهو من افضل اهل المدينة في زمن التابعين ومن اصلحهم واعبدهم وكان
قاضي المدينة في زمن التابعين وقد ادرك بنا الوليد بن عبد الملك للمسجد وادخال
الحجرة فيه وادرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين قال ابو حاتم
بن حبان البستي هو من جلة اهل المدينة وقد مائة من جهتهم كان على القضا بها وقد ذكروا
انه راى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله بن جعفر وقد خرج الى المدينة غير مرة تاره الى الحج
وتاره كان قد استعمل على الصدقات مرة خرج الى العراق وروى عنه سفيان الثوري
وشعبة والعراقيون وقد ادرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد وغيرهما من
الصحابة ورای اکابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم
ومعلوم انه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه بل قد يخالف ابن عمر فان ما نقله عنه ابنه يقتضي
انه لا ياتيه لا عند السفر ولا غيره بل يكره اتيانه مطلقا كما كان جمهور الصحابة على ذلك فانهم
نهوه عن ذلك وانه امر بالصلاة عليه والسلام في كل زمان ومكان وقال لا تتخذوا قبري
عيدا وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد كما قد بين هذا في مواضع والله اعلم

قال

المعترض وقال عبد الرزاق في مصنفه

باب

السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه اثارا عنها باسناد صحيح

زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ماكره
مالك هذا والله اعلم الامر جهة ان كلمة اعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى
وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم
كما كره ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى
وكما كره ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كان
استحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا افضتم من عرفات فاستحب
ان يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي
الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضي الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه
به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله ورغبة في الثواب
على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد وقد وقع فيه
كراهة مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بر دما قاله القاضي عياض ه
فاما كراهة اسناده الزيارة الى القبر فيحتمل ان يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض
ويحتمل ان يكون العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد واما اضافة الزيارة الى النبي
صلى الله عليه وسلم اذ ثبت عن مالك فينبغي ان يكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد
والمختار في تاويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض
لان ابن المواز حكى في كتابه في الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهب
قيل لمالك فمن قدم معتمرا ثم اراد ان يخرج الى رباط اعليه ان يودع قال هو من ذلك في
سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول احد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف
قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال واكره ما يقال الزيارة واكثر ما يقول
الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ه
وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
الوداع انما هو الطواف بالبيت قلت لمالك افترى هذا الطواف الذي يودع
به هو الالتزام قال بل الطواف وانما قال في اخر النسك الطواف بالبيت قيل
لمالك فالذي يلتزم اترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف

ويدعوا

ويدعوا قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى ما اردت نقله
من المواز ية وهي من اجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها وبما قدمناه حكاية اشهب عن مالك
ترشد الى المراد وان ما كره مالك رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع افترى بعضهم
سلم او عاقل ان مالكا كره طواف الوداع وانظر في اخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف
ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فاي دليل
ابين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المتعارفة
التي لم تزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ
لما نطق به ولا لام على مالك فان لفظ لا ايهام فيه وانما يلتبس على جاهل ومتجاهل
والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا كقول من زار قبري وقد تقدم الاعتذار
عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور غير الانبياء لينفعهم وصلحهم
بها وبالدعاء وبالاستغفار ولهذا قال ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي زيد
المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب تلخيص محصول المدونة من الاحكام الملقب
بنظم الدرر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت
بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين
وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء واما
ما ذكره في غير الانبياء فستكلم عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الانبياء واما
زيارة اهل الجنة رحمهم الله تعالى فان صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها
عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فانه الاخرة ليست دار تكليف وقد انقطع
الالحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله
وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
جواب غيره انما كره اللفظ فيهما دون المعنى وكذلك اكثر ما حكيناه من كلام اصحابه
انوا في بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك
فقد اخطأ في فهمه وضل وحاشى مالكا وسائر علماء الاسلام بل دعواهم معروف الامر في قلوبهم ه

قدم من سفر واما هذا الذي زعم المعترض انه من الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك
وبعده فانه لم ينقل عن احد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين لهم
باحسان لا بل الحق نطالب هذا المعترض بالنقل الصحيح فنقول لمن روى هذا
من الائمة وابن السناده وفي اي كتاب هو وعمن تلقاه من الصحابة والتابعين وهل
وقف عليه في دواوين اوانت تقوله برايك وتلزمه بكلام من لم يلزمه وما احسن
قول سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن له سلاح فباي شيء يقاتل
وقول عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
ولكن اذا قيل من حدثك بقي وقد قال شيخ الاسلام في كتاب اقتضاء
الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم في اثناء كلامه واما ما ذكره في المناسك عن انه
بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو لنفسه فقد ذكر الامام احمد
وغيره انه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ليتلا يستدبره وذلك بعد تحيته والصلاة
والسلام ثم يدعو لنفسه وذكروا انه اذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه بابي هو وامي
صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الدعا جعل الحجرة عن يساره ويستقبل القبلة ودعا وهذا
مراعاة منهم لذلك فان الدعا عند القبر لا يكره مطلقا بل يومر به كما جاء به السند
فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه ان يتحرى المحيي للقبر للدعا عنده وكذلك
ذكر اصحاب مالك قالوا يبتدا من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ثم يستقبل
القبلة ويولي ظهره وقبل لا يوليه ظهره فانما اختلفوا المخافة من استدباره
فاما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة
او امامها ولعل هذا الذي ذكره الائمة اخذوه من كراهة الصلاة الى القبر فان
ذلك ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى ان يتخذ القبر مسجدا او قبلة
امروا بان لا يتحرى الدعا اليه كما لا يصلى اليه ولهذا والله اعلم حرفت الحجرة ثلثت لما
بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي عامتا القبلة ولا جعل مسطحا ولهذا لك قصدوا
قبل ان يدخل الحجرة في المسجد فروى ابن بطة باسناد معروف عن هشام بن عروة
حدثني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه

الناس

الناس فلما هدم بدت قدم فساق وركبة قال فقلع عن ذلك عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة
فقال هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وهذا
اصل مستمر فانه لا يستحب للداعي ان يستقبل الا ما يستحب ان يصلى اليه الا ترى ان الرجل المنهي
عن الصلاة الى جهة المشرق وغيرها فانه يتحرى عند نهيه ان يتحرى استقبالها وقت الدعا
ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت
في المشرق وغيره وهذا ضلال بين وشرك واضح كما ان بعض الناس يمتنع من استدبار
الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله وكل هذه
الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى ومما يبين لك ذلك ان نفس السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الى الوجه المكروه الذي قد يجر الى اطراء النصارى
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وكان بعضهم يسال عن السلام على
القبر خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل لابن عمر كان يفعل ولهذا كره مالك
رضي الله عنه وغيره من اهل العلم لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد ان يجيء فيسلم على قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد سفرا
ونحو ذلك ورخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها واما
قصده دايما للصلاة والسلام فما علمت احدا رخص فيه لان ذلك نوع من اتخاذه عيدا
مع انا قد شرع لنا اذا دخلنا المسجد ان نقول السلام عليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة
الله وبركاته كما نقول ذلك في اخر صلاتنا بل قد استحب ذلك كلما دخل فكما ليس فيه احد
ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يبلغه في كل موضع فخاف ملك
وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا واما ان ذلك
بدعة فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون
الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا ياتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه العلم
رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ومما نهاهم عنه وانهم يسلمون عليه
حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمانوع من

ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد في سننه نا عبد الرحمن بن زيد حدثني ابي عن ابن عمر انه كان اذا قدم
من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه
وعبد الرحمن بن زيد وان كان ضعيفا لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر
ما كان يفعل ذلك دائما والغالب وما احسن ما قال مالك لن يصلح آخر هذه الامة الا ما
اصلح اولها وكما ضعف تمسك الامم بهديها ونقض ايمانهم عوضوا عن ذلك بما احدثوا من
البدع الشرك وغيره انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله ومن الاشياء المنقولة عن
ملك ما ذكره اسمعيل بن اسحق القاضي وهو من اجل علماء المسلمين في كتابه المبسوط الماذكر
قول محمد بن مسلمة ان من نذر ان يأتي مسجد قبا فعليه ان يأتيه قال انما هذا فيمن كان
من اهل المدينة وقربها من الاعمال المطي الى مسجد قبا لان اعمال المطي اسم للسفر ولا يسافر
الا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره قال وقد روى
عن مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد المسجد
فليأته وليصل فيه وان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
مساجد الحديث وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن احد من الائمة
الثلاثة خلافه ولم يذكر المعترض في موضع من كتابه فيما انه لم يقف عليه واما انه
وقف عليه وتركه عمدا وقد سمعت الشيخ الاسلام يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي
اسمعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة بعض ولاة الامر فغضب المعترض غضبا
شديدا ولم يجبه بأكثر من قوله هذا كذب على مالك فانظر الى جرأة هذا المعترض
واقدامه على تكذيب عالم لم يحط بعلمه بغير برهان ولا حجة بل بمجرد الهوى والتحرص وليس هذا
ببدع منه فانه قد وقع منه مثل ذلك في غير موضع وهو من اشد الناس مخالفة لمالك
في هذه المواضع التي لا يعرف لاحد من كبار الائمة انه خالف مالكا فيها بل قد حمله
فرط غلوه ومتابعة هواه على نسبة امور عظيمة لا احب ذكرها الى من قال بقول
مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن امام متبوع فيها مخالفته فيها نعوذ بالله من
مر الخذلان ومن العجب ان هذا المعترض صحح الحكاية المنقولة عن ملك مع ابي
جعفر المنصور لان فيها ما يتابع هواه مع انها غير صحيحة بل هي باطلة موضوعة وكذب

هذا

انبياءهم ونقض ايمانهم

احيا

هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي اسمعيل في المبسوط عن قول مالك لا اري ان يقف عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي لانه مخالف لهواه وتمسك بما تقدم ذكره في
الموازنة لما تبعه هواه في ظنه وهكذا عادته ودأبه يكذب النصوص الثابتة او يعرض
عنها ويقبل الاشياء الواهية التي لم تثبت والامور المجملة فيحتج بها ويتمسك بها فجلت يد
وليس هذا شان من يقصد الحق وايضاح الدين للخلق نسأل الله التوفيق واما
ما ذكره عن ابي محمد الشارساحي المالكي من قوله ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة
قبر المصطفى وقبور المرسلين فهذا القول يحتاج الى نظر كما سنذكره وقد وافق المعترض
الشارساحي في الجملة الثانية واما في الاولى فقال وهذا الذي ذكره في الانتفاع
بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء واما ما ذكره في غير الانبياء فسنتكلم عليه
انشاء الله تعالى في زيارة قبور غير الانبياء ثم قال في موضع اخر وهذا الذي استثناه
من قبور الانبياء والمرسلين صحيح واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر والضرورة
بنا هناك في تحقيق الكلام فيه هذا هو الذي وعد بذكره ولم يبق غير قوله واما
حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر وكأنه يميل الى انه قصد الانتفاع بالميت ليس ببدعة
مطلقا ولكنه لم يجسر على التفوه بذلك مع انه قد جسر على ما هو اشد من ذلك ه واعلم
ان قول الشارساحي ان قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيح وهو سر الفرق بين الزيارة
المشروعة وغيرها فان الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والاحسان
اليه وان يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه
فان عمله قد انقطع وصار محتاجا الى ما يصل اليه من نفع الاحياء له وهذا يقال عند
زيارته ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ان يقولوه اذا زاروا القبور ولو كان اهلها سادات
اولياء الله وخيار عباده السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا من جنس الدعاء عند الصلاة عليه
وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده فالمراتب ثلاثة فالاولى عن عبد الله عز وجل ورسوله
للامة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند الزيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده وهذه
سنة بحمد الله اليها التحاكم والتخاصم ولا التفات الى تحكيم غيرها البتة كائنا ما كان ه

لشان محالفة الهواه
وما ذهب اليه واعرض
عما ذكره ايضا المبسوط

ياتي ه

فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه باسناده الى الحسن بن الحسين علي ادرای قبر ما عند القبر
فنهاهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا
وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني قلت قد روى القاضي اسمعيل
في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باسناده الى علي بن الحسين بن علي وهو زين
العابدين ان رجلا كان يأتي كل غداة الى فرج النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك
ما انتهره علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا فقال اجب التسليم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن ابي قال نعم فقال
له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا
ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم وهذا
الاثر بين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين
موافقا لما تقدم عن مالك وليس انكارا لاصل الزيارة او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ
من الغيب لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره
من ذلك ولم يذكر هنا الاثر ليحتج ببربل للتانيس به بل هو مختلف في ذلك الاثر المطلق وايضا وجه
من وجوه التاويل وكيف يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى وهم مجمعون على زيارة
سائر الموتى وسنذكر ذلك وما ورد من الاحاديث والاثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة انتهى كلام المعترض

والجواب من وجوه

احدها ان يقال هذا الحديث الذي ذكره القاضي اسمعيل قد رواه ابو يعلى
الموصلي والحافظ ابو عبد الله المقدسي في الاحاديث المختاره وهو حديث محفوظ عن علي بن
الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة قد تقدم ذكرها وهو من الاحاديث مناف
لما ذهب اليه المعترض واشباهه من الغلو في هذا الباب مناقاة ظاهرة وقول المعترض
ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيقال له قد زدت انت
في الحد الذي هو زيادة ذلك الرجل وخرجت عن الامر المسنون ابلغ من خروجه وقلت باستحباب
قصد القبور للدعاء عندها وعند الرجال واعمال المعلى المجرد زيارتها وغير ذلك من الامور التي

لم يقلها ذلك الرجل فزيادتك انت في الحد وخروجك عن الامر المشروع ابلغ بكثير من زيادة ذلك
الرجل وخروجه ه الوجه الثاني ان قوله فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم
عن مالك وليس انكارا لاصل الزيارة كلام فيه تلبيس فان اصل الزيارة لم ينكرها
شيخ الاسلام وانما انكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك ما مورا وفعل محظور واما
الزيارة الشرعية فلم ينكرها بل ندب اليها وحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة الوجه
الثالث قوله ولم يذكر هنا الاثر ليحتج ببربل للتانيس به بل هو مختلف في ذلك الاثر المطلق
وايضا وجه من وجوه التاويل فيقال له لم يحتج بهذا الخبر وأي شيء
منعك من الاستدلال به مع ان خبر محفوظ مشهور وشواهده كثيرة وهو من
احاديث الحجج بيرة الاحاديث المنتقدة ومعناه موافق لما ورد في الاحاديث الصحيحة
والاخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق ه الوجه الرابع ان قوله
وكيف يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى او نقله عن احد منهم او اعتقده في طائفة
منهم ه من المعلوم ان شيخ الاسلام وغيره من العلماء الاعلام لم يمنعوا من زيارة المصطفى
صلوات الله عليه ه وانما كرهوا الزيارة فيها ما هو غير مشروع ومنها ما هو غير مشروع فالاول
مستدرب اليه والبدعي ممنوع منه وكلاهما في حق الرجال المجرد زيارة القبور فمانع لذلك
كمالك والجمهور ومن يسميه لكطائفة من المتاخرين وهذا المعترض يخالف القولين فيقول
انه طاعة وقربة مع العلم بان ما ذهب اليه ليس لسلف من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين
ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه وبين من سافر لمجرد الزيارة بل كلاهما عنده مستحب
وطاعة وقربة وغيره من العلماء فرقوا بين الامرين فقالوا ان من قصد الحج فزار في طريقه
الزيارة الشرعية فهو مأجور مثاب واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من
قال سفره مباح وهم الاقلون ومنهم من قال سفره منهي عنه وهم الاكثرون والحجة معهم
ولم يقل احد من مجتهديهم ان سفره طاعة وقربة وانما ذهب الى ذلك هذا المعترض مخالفا
لاهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور الى انه منع من الزيارة ونهى عنها
وهذه النسبة انما صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق ه وقد
قال شيخ الاسلام في اثناء كلامه في الجواب الباهر واما السفر الى قبور الانبياء
والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في زمن مالك وانما حدث هذا بعد القرون
الثلاثة قرون الصحابة والتابعين وتابعيهم فاما هذه القرون التي اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه

قلم يكن هذا ظاهرا فيها ولكن بعدها ظهر الافك والشرك ولهذا لما سأل سائل مالكا
عن رجل نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد المسجد فليأته وليصل فيه وان
كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وكذلك من
يزور قبور الانبياء والصالحين ليدعو لهم او يطلب منهم الدعاء او يقصد الدعاء عندهم لكونها قرب
اجابة في ظنه فهذا لم يعرف على عهد مالك لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره واذا كان
مالك يكره ان يطيل الوقوف عند الدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وانما
يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ورفع صوته عند فهو ذو الرسول وشرك بالله وظلم نفسه
ولم يعتمد الائمة الا الاربعة ولا غير الاربعة على شيء من الاحاديث التي يرويها بعض الناس
في ذلك مثل ما يروون انه قال من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن قال انه
من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ونحو ذلك فان هذا لم يروه احد من ائمة
المسلمين ولم يعتمدوا عليها ولم يروها لا اهل الصحاح ولا اهل السنن التي يعتمد عليها كابي
داود والنسائي لانها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام عليها ومن زاده في حياته
كان من المهاجرين اليه والواحد بعدهم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهو
اذا اتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم في النوافل او بما ليس بفريضة او
بما هو منهي عنه وكره مالك للعدم ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم كره هذا
اللفظ لان السنة لم تأت به في قبره وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوها ورخص غيره
في هذا اللفظ للاحاديث العامة في زيارة القبور ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء
من السفر الى المدينة والصلاة في مسجده وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا
لابن عمر ومالك رضي الله عنه من اعلم الناس بهذا الباب قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة
بالمدينة ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره ان يبتدع احد هناك بدعة
فكره ان يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك
وكره لاهل المدينة كلما دخل انسان المسجد ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان السلف لم يكونوا
يفعلون ذلك قال مالك ولم يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها بل كانوا يأتون
النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فان الاربعة صلوا عند
في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم وهم يقولون في الصلوة السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته كما كانوا يقولون ذلك في حياته ثم اذا قضوا الصلاة قعدوا او خرجوا

ولم

يكره

وتقدم
تحقيق
في الكلام
على حديث
من حج
فزار قبري
بعد موتي
كمن زارني
في حياتي

ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم بأن الصلوة والسلام عليه في الصلاة احق وافضل وهي
المشروعة واما هؤلاء عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك او الصلاة والدعاء فانه
لم يشرعه لهم بل نهاهم وقال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم
تبلغني فبين ان الصلاة تصل اليه من البعيد وكذلك السلام ومن صلى عليه مرة صلى الله
عليه بها عشرا ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرا وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها
عيدا وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره او قبر غيره مسجدا ولعن من فعل ذلك لئلا يتخذوا
ان يصيبهم مثل ما اصاب غيرهم من اللعنة وكان اصحابه خير القرون وهم اعلم الامة بسنته
واطوع الامة لامره وكانوا اذا دخلوا المسجد لا يذهب احدهم الى قبره لا من داخل الحجرة ولا
من خارجها وكانت الحجرة في زمانهم يدخل اليها من الباب اذ كانت عامرة فيها وبعد ذلك
الى ان بني الحائط الآخر وهم مع ذلك التمكن من الوصول الى قبره لا يدخلون اليه لا لسلام ولا
لصلاة ولا لدعاء لانفسهم ولا لسؤال عن حديث او علم ولو كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم
كلاما او سلاما فيظنون انه هو كلمهم وافتاهم وبين لهم الاحاديث او انه قد رد عليهم السلام
بصوت يسمع من خارج كما طمع فيه الشيطان في غيرهم فاضلهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا ان صاحب
القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر وانه يخرج من القبر ويرد من خارج جاء القبر
ويظنون ان نفس ابدان الموتى خرجت من القبر بكلمهم او ان روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما
رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بعظة لعنا ما فاه الصحابة بدر رضوان الله عليهم خير قرون
هذه الامة التي هي خير امة اخرجت للناس وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ملا واسطة
ففهموا من مقاصده وعاينوا من افعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم ولذلك
كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم وهم قد فارقوا جميع اهل الارض
وعادوهم وهجروا جميع الطوائف واديانهم وجاهدوا باموالهم وانفسهم وقال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن
عوف لان عبد الرحمن كان من السابقين الاولين وهم الذين انفقوا من قبل الفتح وقاتلوا
وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة اسلموا في مدة الهدنة
بعد الحديبية وقبل فتح مكة فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الاولين

في عين ذلك المكان بل صاحبها مامور بها حيث كان اما مطلقا واما عند الاسباب المذكورة
لها كالصلوة والدعاء والاذان ولم يكن شيء من ذلك قد ولا شيء من العبادات هو عند قبره
افضل منه في غير ذلك البقعة بل نفس مسجده له فضيلة للوحد مسجده ومن اعتقد انه
قبل القبر لم يكن له فضيلة اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والانصار
وانما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما احدث الحجرة في مسجده فهذا
لا يقوله الا جاهل مفرط في الجهل او كافر فهو ملتبس لما جاء به مستحق للقتل وكان الصحابة
يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يتجه لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم
اياها في حيوته وصولم بامرهم اذا كان لاحدهم حاجة ان يذهب الى قبر نبي او صالح فيصلي
عنده ويدعو او يدعو اولا بالصلاة او يسأله حوائجه او يسأله ان يسأل ربه فقد علم الصحابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا امرهم ان يخصوا قبره او حجرته الى
جانب حجرته لا بصلاة ولا دعا له ولا لانفسهم بل قد نهاهم ان يتخذوا بيته عيدا فلم
يفهم احد منهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال للصحابة اذا كان لكم حاجة فقوموا الى قبري بل
فهموا عنه ما هو ابلغ من ذلك ان يتخذوا قبره او قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله لبسنة ربيعة
الشر فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته
قد بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى
اتاه اليقين من ربه فكان انعام الله به افضل نعمة انعم بها على اهل الارض وقد
طهم صلى الله عليه وسلم على افضل العبادات وافضل البقاع كما في الصحيحين عن ابن مسعود
قال قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم اي قال ثم
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله سألته عنهن ولو استزدته لزادني
وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن والصلاة قد سن رسول
للامة ان تتخذها مساجد وهي احب البقاع الى الله كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره
انه قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق ومع هذا
فقد لعن من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد وهو في مرض الموت سد لصيانة للامة
وحرصا منه على هذا كما نعته الله بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم

حريص

حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي رواية
خشي او تخذ مسجدا وعن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ومن حكمة الله تعالى ان
عائشة ام المومنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها نروى هذه الاحاديث وقد سمعتها منه
وان كان قد روى هذا من الصحابة سمعها ايضا كابن عباس وابي هريرة وجندب وابن مسعود
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيحين عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة
ذكرتا كنيسة رايتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم
القيمة وفي صحيح مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس
وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا
الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم
عن ذلك وفي صحيح مسلم عن مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وفي المسند وصحيح ابن حاتم انه قال ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وقد تقدم نهيه ان
يتخذ قبره عيدا فلما علم الصحابة انه قد نهاهم عن ان يتخذوه مصلى للفرض التي
يتقرب بها الى الله لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يحجون عنها ويصلون بها ويسجدون لها
كان نهيهم عن دعائها اعظم واعظم كما انه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس
وغروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس اولى فكان الصحابة الصلاة
والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الانبياء والصالحين التي نهوا ان يتخذوها مساجد
وانما هي بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته والله اعلم

قال المعترض

الباب الخامس

فكيف

فكيف اذا كان التاويل يخالفها ويناقضه ويبطلانه هذا التاويل الظاهر ان يطلب
في رده وانما ننبه عليه بعض التنبيه ومما يدل على بطلان تاويله قطعا انه لا اشكال
مسلم ان من دعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فاعرض
عنه ولجيء واباه مع قدرته عليه كان مذموما غاية الذم مقصوصا بالنفاق ولا كذلك
من دعي الى قبره ليستغفر له ومن سوى بين الامرين وبين المدعوين وبين الداعيين
فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وامنا دينه غير الحق واما
دلالة الآية على خلاف تاويله فهو انه سبحانه صدرها بقوله وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك وهذا يدل على ان مجيئهم اليه
ليستغفر لهم طاعة له وهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم ان على من
ظلم نفسه بعد موته ان يذهب الى قبره ويسأله ان يستغفر له ولو كان هذا الطاعة
لكان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلاة العصاة
وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه نفى الايمان عن
من لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيا وميتا ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد
وفاته نوابه وخلفاؤه بوضع ذلك انه قال لا تجعلوا قبري عيدا ولو كان شرع لكل مذنب
ان ياتي الى قبره ليستغفر له لكان القبر اعظم اعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة
لدينه وما جاء به **فصل** والمعترض قرر هذا التاويل على تقدير
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بتبين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
مع ان هذا التاويل الباطل انما يتم بهذا وقوله ان من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته انه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من امته فهذا من ابين الادلة على بطلان هذا
التاويل فان هذا لو كان مشروعا بعد موته لامر به امته وحضهم عليه ورغبهم فيه
ولكان الصحابة وتابعوهم باحسان ارغب شيء فيه واسبق اليه ولم ينقل عن احد
منهم قط وهم القدوة بنوع من انواع الاستدلال انه جاء الى قبره ليستغفر له ولا سكى
اليه ولا سأله والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وحده انما كان يجيء
للتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يزيد على التسليم
شيئا البتة ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو اجل اصحاب نافع

اذ ظلموا انفسهم

اقول من قاء مل اعتراض هذا المعترض على الامام ابن تيمية وحسبه جيوش اعتراضه وعساكر التي اجلب بخيله ورجله وهاهنا من الموقوذة والمتردية والنطيحة بثبتها هو ذي النفس المشبع وجيوشها البالغ وقد صح الحمد وغاية مطلوبه هظم مقام هذا الامام وطلب التشنيع عليه بالباطل والتلبيس على جهال الناس وعجبه هو بنفسه واراد ان يذكر بين الناس فيقال جاء فلان وجاء كم قبل جالف لتذكر فعكس الله عليه مطلوبه و افتضح وظهر للمسلمين ما اخفى فنعوذ بالله من الخذلان و من طاعة الشيطان كذا على الاصل

وكذلك هذه الآية انما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دون
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم نفسه بهذا اعظم ظلم ثم لم يجئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستغفر له فان المجئ اليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب وهذا كان عادة
الصحابة مع صلى الله عليه وسلم ان احدهم حتى صدرت منه ما يقتضي التوبة جاء اليه فقال
يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا اقرب اليهم وبين المنافقين فلما
استئثر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم وتعالى بين اظهرهم الى الدار كرامته لم يكن احدهم
قط ياتي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن نقل هذا عن
احدهم فقد جاهر بالكذب والبهت افترى عطل الصحابة والتابعون وهم
خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي يذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف
عنه من امارات النفاق ووفق له من لا يوبه له من الناس ولا يعد خلافه في اهل العلم وكيف
اغفل هذا الامر ائمة الاسلام وهداة الانام من اهل الحديث والفقه والتفسير ومن طهر لسان
صدق في الامة فلم يدعوا اليه ولم يحضوا عليه ولم يرشدوا اليه ولم يفعله احد منهم البتة بل
المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما سبق الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك
الخفاة كما يجبه ويامر به من التوحيد والعبودية ولما كان هذا المنقول شجا في حلوق
البغاة وقذى في عيونهم وريبة في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل ومن
استحيى منهم من اهل العلم بالاثار قابله بالتحريف والتبديل وياب الله الا ان يعلي منارة
الحق ويظهر ادلته لعباده المسترشدين وتقوم الحجة على المعاند فيعلي الله ما يحق من يشاء
ويضع برده وبطره وغمص اهل الحق بما كسبت ايديهم الكثير اكان ظلم الامة لانفسها
ونبهها حي بين اظهرهما موجودا وقد دعيت فيه الى المجئ اليه ليستغفر لها وذم من تخلف
عن هذا المجئ فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع ظلمها لانفسها بحيث لا يحتاج احد منهم
الى المجئ اليه ليستغفر له وهذا بين ان هذا التاويل الذي تاول عليه المعترض هذه
الاية تاويل باطل قطعا ولو كان حقا لسبقونا اليه علما وعملا وارشادا ونصيحة ولا
يجوز احداث تاويل في اية او سنة لم يكن على عهد الصحابة السلف ولا عرفوه ولا بينوه للامة
فان هذا يتضمن انهم جهلوا الحق في هذا او ضلوا عنه واهتدى اليه هذا المعترض المتاخر

جهلهم

فكيف

فكيف اذا كان التاويل يجر الى قفا تاويله ويناقضه ويبطله فان هذا التاويل الظاهر من ان يطنب
في رده وانما ننبه عليه بعض التنبيه ومما يدل على بطلان تاويله قطعا ان الاستغفار
سلم ان من دعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فاعرض
عن المجئ واباه مع قدرته عليه كان مذموما غاية الذم معصوما بالنفاق ولا كذلك
من دعي الى قبره ليستغفر له ومن سوى بين الامرين وبين المدعوين وبين المدعوين
فقد جاهر بالباطل وقال على الله ورسوله وامنا دينه غير الحق واما
دلالة الاية على خلاف تاويله فهو انه سبحانه صدرها بقوله وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك وهذا يدل على ان مجيئهم اليه
ليستغفر لهم طاعة له ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقبل مسلمان على من
ظلم نفسه بعد موته ان يذهب الى قبره ويساله ان يستغفر له ولو كان هذا الطاعة
لكانه خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلاة العصاة
وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه نفى الايمان عن
من لم يحكمه ويحكيه هو تحكيم ما جاء به حيا وميتا ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد
وفاته نوابه وخلفاؤه يوضح ذلك انه قال لا تجعلوا قبري عيدا ولو كان مشروعا لكان مندوبا
ان ياتي الى قبره ليستغفر له لكان القبر اعظم اعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة
لدينه وما جاء به

فصل

والمعترض قرر هذا التاويل على تقدير
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وموته فتبين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
مع ان هذا التاويل الباطل انما يتم بموته وقوله ان من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته انه لا يترك الاستغفار لمن جاء من امته فهذا من ابين الادلة على بطلان هذا
التاويل فان هذا لو كان مشروعا بعد موته لامر به امته وحضهم عليه ورغبهم فيه
ولكان الصحابة وتابعوهم باحسان ارغب شيء فيه واسبق اليه ولم ينقل عن احد
منهم قط ولا هم القدوة بنوع من انواع الاساءة نجا الى قبره ليستغفر له ولا شكى
اليه ولا ساله والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وجاء انما كان يجئ
للتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يزيد على التسلم
شيئا البتة ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو اجل اصحاب نافع

اذ ظلموا انفسهم؟

اقول من تاء مل العذر من هذا المعترض على الامام ابن تيمية وجده جيوش اعتراضه وعساكره التي الجلب بخيله ورجله فيها من الموجودة والمتزيدة والظنية الشفل الشيع وعيدها وهو ما بلغ وقد صح الحسد وغايته مطلوبه هظم مقام هذا الامام وطلب التشنيع عليه بالباطل والتلبيس على جهال الناس وعجبه هو بنفسه وارادته ان يذكر بين الناس فيقال جاء فلان وقال كما قيل جاء لتذكر فعكس الله عليه مطلوبه و افتضح وظهر للمسلمين ما اخفى فنعوذ بالله منه ونسئله الا يرد من طاعة الشيطان ما كره اعلى الاصل

موتى ابن عمر اومن اجلهم لا علم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر
ومعلوم انه لا هدى اكمل من هدى الصحابة ولا تعظيم للرسول فوق تعظيمهم ولا معرفة
لقدره فوق معرفتهم فمن خالفهم خالفهم اما ان يكون اهدى منهم او مرتكبين لنوع بدعة
كما قال عبد الله بن مسعود لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم لانتم اهدى
اصحاب محمد او انتم على شعبة ضلالة فتبين انه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفرا
بعد موته ممكنا او مشروعا لكان كمال شفقته ورحمته بل رأفته برسله ورحمته بالامة
تقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ومبادرته خير الغدوين اليه واما قول المعترض
واما الاية فان وردت في اقوام معينين في حالة الحياة فانها تعم بعموم العلة بحق
فانها تعم ما ورد فيه وما كان مثله فهي عامة في حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك
واما دلالتها المزعوم اليه عند قبره فقد مر في بطلانه وقول المعترض وكذلك فهم
العلماء من الاية العموم في الحالتين فيقال له من فهم هذا من سلف الامة وائمة الاسلام
فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة او التابعين او تابعي التابعين او الائمة الاربعة
او غيرهم من الائمة اهل الحديث والتفسير انه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته او عمل به
او ارشد اليه فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان
واما حكاية العتبي التي اشار اليها فانها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين
وليست بصحيحة ولا ثابتة الى العتبي وقد روي عن غيره باسناد مظلم كما بينا ذلك
فيما تقدم وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الامر الذي
لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون اعلم به واعمل به من غيرهم وبالله التوفيق
فان قيل فقد روى ابو بكر علي بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن محمد
بن علي بن احمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني ابي عن ابيه عن سلم بن كهيل عن ابي
صادق عن علي بن ابي طالب قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحثى على راسه من ترابه وقال يا رسول الله
قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله عز وجل فوعينا عنك وكان فيما انزل الله عز وجل
عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك

والجواب

والجواب ان هذا خبر منكر موضوع واثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا
حسن المصير اليه واسناده ظلمات بعضها فوق بعض في الهيثم عبد احمد بن محمد بن الهيثم
اظنه ابن عدي الطائي فان يكنه فهو متروك كذاب والا فهو مجهول وقد ولد الهيثم بن عدي
بالكوفة ونشأ بها وادرك زمانه سلمة بن كهيل فيما قيل ثم انتقل الى بغداد فسكنها قال
عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب وقال
العجلي وابو داود كذاب وقال ابو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والازدي
متروك الحديث وقال السعدي ساقط قد كشف قناعه وقال ابو زرعة ليس بشيء
وقال البخاري سكتوا عنه اي تركوه وقال ابن عدي ما اقل ما له من المسند وانما هو
صاحب اخبار واسمار ونسب واشعار وقال ابن حبان كان من علماء الناس بالسير
وايام الناس واخبار العرب الا انه روى عن الثقات اشياء كانها موضوعات يسبق الى القلب
انه كان يدلسها وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الحاكم ابو عبد الله الهيثم بن عدي
الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات احاديث منكرة وقال العباس بن محمد سمعت
بعض اصحابنا يقول قال جارية الهيثم كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي فاذا اصبح جلس
يكذب قال المعترض واما السند

فما ذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور قال صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها
تذكركم الاخرة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتاب اداب زيارة القبور من حديث
بريدة وانس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن كعب وابي قتادة رضي
الله عنهم انتهى كلام ابي موسى الاصبهاني فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل
في عموم القبور المامور بزيارتها انتهى ما ذكره المعترض وقد تقدم
الكلام على ما ذكره من الاحاديث مستوفى وبين ان الزيارة المتضمنة ترك مامور او فعل
محظور ليست بمشروعة وقد قال شيخ الاسلام في اثناء كلامه في الجواب الباهر
لمن سأل عن ولاة الامر عما افتى به في زيارة المقابر وقد تنازع المسلمون في زيارة

القبور فقال طائفة من السلف ان ذلك كله منهي عنه لم ينسخ قال احاديث النسخ لم يروها
البخاري ولم تشتهر وقد ذكر البخاري باب زيارة القبور احسبح بعضهم
المرأة التي بكت على القبر وفعل ابن بطال عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين
مثله قال النخعي وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه عليه السلام
ثم اذن فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وليس من عمل الناس
وروي عنه انه كان يضعف زيارتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى اولا عن
زيارة القبور باتفاق العلما قيل لان ذلك يفضي الى الشرك وقيل لاجل
النياحة عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون بها وقد ذكر طائفة من
العلما في قوله الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر انهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى
ومن ذكره ابن عطية في تفسيره قال وهذا تأنيب على الاكثار من
زيارة القبور اي حتى جعلتم اشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور
تكثرا بمن سلف واشارة بذكره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فكان نهيهم بمعنى الاية ثم اباح الزيارة
بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام وتكويبها
سربا وبنيان النواويس عليها هذا لفظ ابن عطية والمقصود ان العلما
متفقون على انه كان نهى عن زيارة القبور ونهى عن الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير واختلفوا هل نسخ ذلك فقالت طائفة لم ينسخ ذلك لان احاديث
النسخ ليست مشهورة وهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام وقال الاكثرون
بل نسخ ذلك ثم قالت طائفة منهم انما نسخ الى الاباحة فزيارة القبور مباحة
لا مستحبة وهذا قول من يذهب مالك واحمد قالوا الان صيغة افعل بعد الحظر
انما تفيد الاباحة كما قال في الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت
نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا وقد روي ولا
تقولوا هجرا وهذا يدل على ان النهي كان لما يقال عندها من الاقوال المنكرة سدا

للذريعة

الاوعية

للذريعة كما نهى عن الانتباذ في الاوعية كان لان الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري
بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري وقال الاكثرون زيارة
قبور المؤمنين مستحبة للاعلى للحي مع السلام عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
الى البقيع فيدعو لهم وكما ثبت في الصحيحين انه خرج الى شهدا احد فصلى عليهم صلاته
على الميت كالمودع للاحيا والاموات وثبت في الصحيح انه كان يعلم اصحابه اذا زاروا
القبور ان يقولوا السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون يرحم
الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهذا في زيارة قبور المؤمنين واما
زيارة قبر الكافر فرخص فيه لاجل تذكار الاخرة ولا يجوز الاستغفار لهم وقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت
ربي في ان ازور قبرها فاذن لي واستاذنته في ان استغفر لها فلم ياذن لي فزوروا القبور
فانها تذكركم الاخرة والعلما المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم
من العلم ما ليس عند الاخر فان العلما ورثة الانبيا وقال الله تعالى وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما والاقوال الثلاثة صحيح باعتبار فالزيارة اذا تضمنت
امرا محرما من شرك او كذب او نياحة وقول هجر فهي محرمة بالاجماع كزيارة المشركين
بالله واتخاذ المساجد عليها لقصد ان هذا من اعظم المحرمات فانه لا يقبل دين الا الاسلام
وهو الاستسلام لمن خلق الخلق وامرهم فمن لم يستسلم له ابى ان يعبده وهذا
نفعله وندعو اليه وهذا التسليم والتوكل فيه عليه فرض بالامر به وبالاسلام دينا ومحمد
نبيا ونقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين مثل قوله استعينوا بالصبر
والصلاة ان الله مع الصابرين وقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين
والنوع الثاني زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته او صداقته فهذه
مباحة كما يباح البكا على الميت بلا ندب ولا نياحة كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه

وذلك ح

فبكى وابكى من حوله وقال زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة فهذه الزيارة كان نهى
عنها لما كان قريبا من الشرك فلما عرفوا الاسلام اذن فيها لان فيها مصلحة وهو
تذكر الموت فكثير من الناس اذا رأى قريبه وهو يعبر ذكر الموت واستعد للاخرة وقل
يحصل منه جزع فيتعارض الامران ونفس الجنس مباح ان قصد به طاعة وان عمل معصية
كان معصية واما النوع الثالث فهو زيارتها للدعاء بها كالصلاة على الجنازة
فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكان يعلم اصحابه
ما يقولون اذا زاروا القبور واما زيارة قبا فيستحب لمن اتى المدينة ان يأتي
قبا فيصلي في مسجدها وكذلك يستحب له عند جمهور العلماء يأتي البقيع وشهدا احد
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على
الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد فيها ان يدعو المخلوق من دون الله ولا يجوز ان
تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها او بها افضل من الدعاء في المساجد والبيوت
والصلاة على الجنائز افضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم وهذا
مشروع بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين ولو جاء انسان
الى سرير الميت يدعو من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرما باجماع المسلمين
ولو تنبه وتاب لكان ايضا محرما وهو دون الاول فمن احتج بزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل البقيع واهل احد على الزيارة التي يفعلها اهل الشرك واهل البدع
فهو اعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنازة على ان يجوز ان يشرك بالميت ويدعى من
دون الله ويذبح ويناح عليه كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول
وهو عبادة لله وطاعة يثاب عليه الفاعل وينتفع المدعو له ويرضى به الرب
على ان يجوز ان يفعل ما هو شرك بالله وايذاء للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة
المشركين واهل البدع الذين لا يخلصون لله الدين ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى
فعل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما امر به كالتي تتضمن الجزع وقول الهجر
وترك الصبر او تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك اخلاص الدين لله فهي منهي عنه
وهذه الثانية اعظم اثما من الاولى ولا يجوز ان يصلى اليها بل ولا عندها بل

ذلك

ذلك فما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
في صحيحه فزيارة القبور على وجهين وجه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلما
على انه غير مشروع وهو ان يتخذها مساجد ويتخذها اوثانا ويتخذها عيدا فلا يجوز
ان تقصد للصلاة الشرعية ولا ان تعبد كما تعبد الاوثان ولا ان تتخذ عيدا يجتمع اليها
في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى واما الزيارة الشرعية فهي
مستحبة عند الاكثرين وقيل مباحة وقيل كلها منهي عنه كما تقدم والذي تدل
عليه الادلة الشرعية انه يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد وتفصل الزيارة الى
ثلاثة انواع منهي عنه ومباح ومستحب وهو الصواب قال مالك وغيره لا اتى
الاهذه الاثار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قبا واهل البقيع واحد فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد الاهذين المسجدين وهما ان المقبرتين كان يصلي يوم الجمعة
في مسجده ويوم السبت يذهب الى قبا كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتي كل سبت راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واما احاديث النهي فكثيرة
مشهورة في الصحيحين وغيرهما كقول صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ثم ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وقد سبق ذكرها
بغير لفظها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه الامام احمد في مسنده
وابو حاتم في صحيحه وفي سنن ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا
قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني وفي موطأ مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ثم ذكر الاثر المشهور في سنن سعيد بن منصور وقال فلما اراد
الامة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعمدون عليه من سنته فاعتمد
الامام احمد على الحديث الذي في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعنه اخذ ابو داود
ذلك فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث وترجم عليه باب زيارة القبر

فباحه

مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل فائدة الدليل على كل ما سيجيء الماكن زيارة
باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على الحاي
يسلم عليه او يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة فالذين استدلوا به جعلوه متناولا
لهذا وهذا وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم
يسمع السلام من القبر وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد كما في النسائي عنه
صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وفي السنن عن اوس
بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله
حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء صلى الله عليه وعلى الرسل وسلم تسليما وذكر مالك
في موطاه ان عبد الله بن عمر كان ياتي فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وفي رواية كان اذا قدم من سفر وعلى
هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة اذا لم يكن عنده الاثر لابن عمر وامام
ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه
فقد كرهه مالك وذكر انه بدعة لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح
اولها والله تعالى اعلم

المعترض

واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم ان
العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية
بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي
وقد اخرج في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن زيارة القبور لزرت قبر ابني وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ
مع ان الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك رواية فيه عن ابرهيم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابرهيم الكراهة
عن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة فكرهته ولم اجد شيئا يمكن
ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلهما لا يعارض الاحاديث الصريحة

الصحيح

① كذا في النسخة بعض الفضلاء على الاصل

العاصمة والسنن المستفيضة المعاومة ومن سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل
لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز
اتباعها والتعويل عليها انتهى كلامه

والجواب من وجوه احدها

ان يقال شيخ الاسلام لم يذهب الى ما نقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب
ولم يقل ان زيارة القبور محرمة ولا مكروهة بل ذكر انها على انواع كما تقدم ذكر بعضه
وقريبا وقال اما زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للميت مع السلام عليه فقول
المعترض ولم اجد شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين كلام في غاية السقوط
الوجه الثاني ان قوله وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن ابي شيبة عن ابرهيم
النخعي كلام ساقط ايضا وذكر ان هذا الاثر المذكور عن ابرهيم رواه عنه منصور بن المعتمر
وهو من اثبت الناس فيه بلا خلاف ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره فقول
المعترض هذا لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على اسناده ووقوفه عليه يقتضي دليل على
اندفاع غاية الجهالة او في نهاية العناد واتباع الهوى وقد علم المبتدئ فضلا عن
العلم القاصرون فيه ان ما رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
من اثبت الروايات واصح الاسانيد بل اصح اسانيد اهل الكوفة على الاطلاق نقل ع
الثوري عن منصور عن ابرهيم فاذا قال القائل فيما ثبت بهذا الاسناد وهذا الامر
يثبت عند نادل على فرط جهله او عمى بصيرته او على شدة معاندته ومتابعته هواه
نسأل الله التوفيق الوجه الثالث ان ليس في المسئلة اجماع لتحقق ثبوت
الخلاف فيها عن بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال
شيخ الاسلام في اثناء كلام مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال
ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة
القبور لزرت قبر ابني وقال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن
سيرين مثله قال وفي مجموعه قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال
كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار

مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل فانه لا دليل على كل ما ذهبت اليه الناس من زيارة
باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من فعل عليا رضي
يسلم عليه او يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة فالذين استدلوا به جعلوه متناولا
لهذا وهذا وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم
يسمع السلام من القبر وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد كما في النسائي عنه
صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وفي السنن عن اوس
بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجسام الانبيا صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وذكر بالله
في موطاه ان عبد الله بن عمر كان ياتي فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف وفي رواية كان اذا قدم من سفر وعلى
هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما نقل عنه الحجرة اذا لم يكن عنده الا اثر ابن عمر واما
ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعا للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه
فقد كرهه مالك وذكر انه بدعة لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح
اولها والله تعالى اعلم

المعترض واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم ان
العلما مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية
بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي
وقد اثبت في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ
مع ان الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك روايته فيه عن ابرهيم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابرهيم الكراهة
عن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة فكرهته ولم اجد بشيا يمكن
ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلهما لا يعارض الاحاديث الصريحة

الصحيحة

نقل صح

الصحابة والسنن المستفيضة المعلومة ومن بعد الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل
لوصح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز
اتباعها والتعويل عليها انتهى كلامه **والجواب** من وجوه احدها
ان يقال شيخ الاسلام لم يذهب الى ما نقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب
ولم يقل ان زيارة القبور محرمة ولا مكروهة بل ذكرانها على انواع كما تقدم ذكره
قريبا وقال ايضا زيارة قبور المومنين مستحبة للدعا للميت مع السلام عليه فقول
المعترض ولم اجد شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين كلام في غاية السقوط
الوجه الثاني ان قوله وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن ابي شيبة عن ابرهيم
النخعي كلام ساقط ايضا وذلك ان هذا الاثر المذكور عن ابرهيم رواه عنه منصور بن المعتمر
وهو من اثبت الناس فيه بلا خلاف ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره فقول
المعترض هذا لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على اسناده ووقوفه عليه يدل على
اندفاع غاية الجهال او في نهاية العناد واتباع الهوى وقد علم المبتدي فضلا في هذا
العلم القاصرون فيه ان ما رواه سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
من اثبت الروايات واصح الاسانيد بل اصح اسانيد اهل الكوفة على الاطلاق
الثوري عن منصور عن ابرهيم فاذا قال القايل فيما ثبت بهذا الاسناد وهذا لم
يثبت عندنا دل على فرط جهله او عمى بصيرته او على شدة عناده ومتابعته هواه
نسال الله التوفيق **الوجه الثالث** ان ليس في المسئلة اجماع لتحقق ثبوت
الخلاف فيها عن بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال
شيخ الاسلام في اثنا كلام مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال
ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة
القبور لزرت قبر ابنتي وقال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن
سيرين مثله قال وفي مجموعه قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال
كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لرجوت

بذلك باسا وليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضعف زيارتها فهذا قول طايفة
من السلف ومالك في القول الذي رخص فيها يقول ليس من عمل الناس وفي اخر ضعفها
فلم يستحبها الا في هذا ولا في هذا انتهى ما حكاه الشيخ وما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا عنه فروى عن
الثوري عن مجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني ومجالد من اصحاب الشافعي وفيه مقال
لبعض اهل العلم من قبل حفظه وكان الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور ولم يبلغه
الناسخ وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من زار القبور فليس منا وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو صحيح وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا
صحيح ثابت الى ابرهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم وكثيرا ما يقول ابرهيم
النخعي كانوا يفعلون كذا كانوا يكرهون كذا والظاهر انه يريد بهم شيوخه ومن يحمل
عنهم العلم من اصحاب علي وابن مسعود وغيرهما والمقصود ان الاجماع المذكور في
هذه المسئلة غير محقق وان كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفا وشيخ الاسلام
لم يذهب الى هذا القول المخالف لقول الجمهور وانما حكاه كما حكاه غيره من اهل العلم
والله اعلم

المعترض

فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم
داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للادلة الخاصة
بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل للعموم زيارة القبور وبين المعنيين
فرق لما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل اقول ان ثبت
خلاف في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان
زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب واما غيره فليس كذلك
وهذا المعنى والله اعلم لا فرق فيه في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنسا
لذلك ولعدم المحذور في خروج النسا اليه واما ساير القبور فمحل الاجماع على

استحبابها

الشعبي

لعله غير

اقول هم

استحبابها للرجال واما النسا فمن زيارتهن للقبور ابعدها وجه في هذا هنا
اشهرها انها مكروهة جزم به ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي
وابن ابي عصرون وغيرهم وقال الرافعي ان الاكثرون لم يذكروا سواه وقال النووي
قطع به الجمهور وصرح بانها كراهة تنزيه والثاني انها لا تجوز قال صاحب
المهذب وصاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تكره بل تباح قال الروياني
والرابع ان كانت لتجدد الحزن والبكا بتجدد فلا تجوز وان كانت للاعتبار بغير تجدد فلا تكره الان يكون
محرما وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتياد بغير تجدد فلا تكره الان يكون
مجوزة لا تستحب فلا تكره لحضور الجماعة في المساجد قاله الكاشي وفرق بين الرجل
والمراة بان الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المراة
واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي
من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة من حديث حسان بن ثابت
واحتج المجوزون باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها واجاب المانعون بان هذا خطاب الذكور ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي راها تبكي عند قبر اتقي الله واصبري ولم ينهها
عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عايشة كيف اقول يا رسول الله
قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين وستاتي ذكره في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
للبقيع وهو استدلال صحيح انتهى ما ذكره والجواب ان يقال
هذا المعترض لو وقف على جميع ما وقع في كلام من الدعاوي والخلل واللفظ المجمل
لطال الخطاب ولكن التنبيه على بعض ذلك كاف لمن له ادنى فهم وعنده ادنى علم
وقوله زيارة القبور تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب السلام عليه
من وجوه احدها ان يقال هاتان المقدمتان ان اخذنا على اطلاقهما انتجتا
ان زيارة قبره واجبة وهو انتاج لازم للمقدمتين لزوما بينا فان الضرب الاول
من الشكل الاول والحد الاوسط فيه محمول في الاول موضوع في الثانية فتكون النتيجة
موضوع الاول ومحمول الثانية وهي زيارة قبره واجبة ثم يلزم على هذا لوازم منها

ان تارك زيارة قبره عاص اثم مستحق العقوبة فمنكر العدالة لا تقبل شهادته ولا تقبل روايته
ولا فتواه وفي هذا تفسيق جميع الصحابة الا من صح عنه منهم الزيارة ولا ريب ان
هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بترکهم تولية علي بل هو شر من قول
الخوارج الذين يكفرون بالذنب لان تارك هذه الزيارة عنده تارك للتعظيم وترك التعظيم
كفر او ملزوم الكفر فان تعظيم الرسول من لوازم الايمان فعدمه مستلزم للكفر
وعلى هذا فكل من لم يزر قبره فهو كافر لانه تارك لتعظيم صلى الله عليه وسلم ولا ريب
ان الرافضة والخوارج لم يصلوا الى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الامة بتضليله

الوجه الثاني ان الخوارج انما كفروا الامة بمخالفة امره ومعصيته وعملوا
بنصوص متشابهة لم يردوها الى المحكم واما عباد القبور فكفروا بموافقة الرسول
في نفس مقصوده وجعلوا تجريد التوحيد كفرا ونقصا فاين المكفر بالذنب الى
المكفر بموافقة الرسول وتجريد التوحيد يوضحه

الوجه الثالث ان زيارة قبره
لو كانت تعظيما له لكانت مما لا يتم الايمان الا بها ولكانت فرضا معينا على كل من استطاع
اليها سبيلا من قرب او بعد ولما اضاع السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان هذا الفرض وقام بالخلف الذين خلفوا من بعدهم بزعمهم انهم
بذلك اولياء الرسول وحزبه والقائمون بحقوقه وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون
اهل طاعته والقيام بما جاء به علما ومعرفة وعملا وارشادا وجهادا الذين جردوا توحيده
اتباعا وعرفوا للرسول حقه ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة اليه والذب عنه

الوجه الرابع اذا كانت زيارة قبره واجبة على الاعيان كانت البهجة الى
القبر اكمل من البهجة الى حياته فان البهجة الى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وعند عباد القبور ان البهجة الى القبر فرض معين
على من يستطاع اليه سبيلا وليس بخاف ان هذا امر عظيم كما جاء به الرسول واحدث
في دينه ما لم يأذن به وكذب على الله وعلى رسوله وهذا من اقبح النقص وقد ذكر المعترض
في كتابه ان زيارة قبره من افضل شعب الاسلام وقربها وهذا كانت زيارة القبور
وهي من زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على

الميت

على الميت والدعاء له ان كان معوعنا وتذكر الموت سواء كان الميت معوعنا ام كافرا ثم قال
بعد ذلك فالزيارة البدعية وهي جنس زيارة النصارى مقصودها الاشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه
او به او التمسح بقبره وتقبيله او السجود له ونحو ذلك فهذا لم يأمر الله به ورسوله ولا
استحبه احد من ائمة المسلمين ولا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا غيره قال المعترض بعد حكاية هذا الكلام
عن الشيخ وبقي قسم لم يذكره وهو ان يكون للتبرك بدون غير اشراك به فهذه ثلاثة
اقسام اولها السلام والدعاء وقد سلم جوازه وانه شرعي والقسم الثاني التبرك بهر
والدعاء عنده للمزابر قال وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية انه بالحقه بالقسم
الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين
وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن
ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من اموات المسلمين سواء فقد اتى امرا عظيما نقطع ببطلانه
وخطائه فيه وقد حط الرتبة النبي الذي هو خير من سواه من المؤمنين وذلك كفر بيقين قال
من خطر رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر قال ان هذا ليس بحط
ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت هذا جهل وسوء ادب وقد تقدم في
اول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم
اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الايمان
هذا كل كلام المعترض فانظر الى ما تضمنه من الغلو والجهل والتلبيس
بمجرد الهوى وقلة العلم افلا يستحي من هذا مبلغ علمه ان يرمي اتباع الرسول وحزبه واولياءه
براءة الذين يشهد بريء عليه كلامه لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا الوجه
الخامس ان يقال لهذا المعترض وامثاله من عباد القبور الموجبون كل تعظيم للنبي
او نوعا خاصا من التعظيم فان اوجبتم كل تعظيم لزمكم ان توجبوا السجود لقبره وتقبيله
واستلامه والطواف به لانه من تعظيمه وقد انكر صلى الله عليه وسلم على من عظمه بما لم يأذن به
كتعظيم من سجد له وقال لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبد فقولوا
عبد الله ورسوله

فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظم الناضح للمعظم في معاشه ومعاده الذي هو لازم ايمانه
وملزومه واما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو اهله مما اثنى به على نفسه واثنى
به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير فكما ان المقصر المفرط تارك لتعظيمه فالغالي المفرط كذلك وكل
منهما شر من الاخر مع وجود وجه دون وجه واولياؤه سلكوا بين ذلك قواما واما التعظيم
بالجوارح فهو اعمال طاعته والسعي في اظهار دينه واعلاء كلمته ونصر ما جاء به وجهاد ما خالفه
وبالجملة فالتعظيم الناضح هو تصديقه فيما اخبر وطاعته فيما امر والموالاة والمعاداة
والحب والبغض لاجله وفيه وتحكيمه وحده والرضى بحكمه وان لا يتحاكم دونه طاغوت يكون
التحاكم الى اقواله فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده او تاوله او فوضه او اعرض عنه
والله سبحانه يشهد وكفى به شهيدا وملائكته ورسله واولياؤه ان عباد القبور وخصوم الموحدين
ليسوا كذلك وهم يشهدون على انفسهم بذلك وما كان لهم ان ينصروا دينه ورسوله صلى الله عليه وسلم
شاهدين على انفسهم بتقديم آرائهم وشيوخهم واقوال متبوعيهم على قوله والله لا يستفاد من كلامه
يقين واذا اعارضه عقول الرجال قدمت عليه وكان الحكم ما تحكم به افلا يستحي من الله من
العقلاء هذا حاله في اصول دينه وفروعه ان يستبدل بتعظيم القبر لبوهم الجهال انه معظم
لرسوله قائم له منتصر له من ترك تعظيمه وتنقصه وبالله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون ٥ قال المعترض

وقد خرجنا عن المقصود فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء
احد وسنبين ان ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره واذا استحب زيارة
قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره اول المسائل من الحق لوجوب التعظيم قال قلت الفرق
ان غيره يزاد للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل
البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم
انما هي لتعظيمه والتبرك به ولنا لنا الرحمة صلاتنا وسلامنا عليه كما انا مامورون بالصلاة

عليه

عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك
فان قلت الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط
في تعظيمه ان يعبد قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما
ذكرته فان فيه تركا لما دلت عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف يقدم على
تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي
وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا
بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لان ذلك قد ورد
النهي فيه وليس لنا ان نشرع احكاما من قبلنا امالهم شركاء اشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله
فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه
ولو فتحنا هذا الخيال الفاسد لدرسنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات والقرآن كله والاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف
الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تامل القرآن العزيز
وما تضمنه من التصريح والايماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه وما كانت
الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه ايمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف ان
يصغي اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له
وعلماء المسلمين مكلفون بان يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند
الحد الذي لا يجوز تجاوزه بالادلة الشرعية وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله ومن
ارادة الله ضلال من افراد من الجهال فلن يستطيع احد هدايته ومن ترك شيئا من التعظيم المشروع
لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما امر به في حق
رسله كما ان من حافظ وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما امر وا به
في حق ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما امر الله به في الجانبين وليس في الزيارة المشروعة
من التعظيم ما يفضي الى المحذور انتهى ما ذكره

والجواب

ان يقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط والقول بغير علم

يا سبحان الله العظيم الامام ... هو الذي شرع من الدين ... ما لم يأذن به الله ام ... فانظر واعجب ... هذا في الامام ... اني اقول لهم ما ملوا ... به هذا المنصف المنصف ... عليه حتى يتبين الصبح لذي ... عينين ٥ كذا على الاصل

والمناقشة على جميع ذلك بعضي الى التطويل ولكن التنبيه على البعض كاف لمن وفقه الله

واعلم ان هذا المعترض من اكثر الناس تلبيسا وخلطا للحق بالباطل ولهذا

قد يروج كلامه على كثير منهم وقوله ان زيارة قبره قربة فياسا على زيارة سلى

الله عليه وسلم البقيع وشهدا احد هو من افسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين

وقد اقر المعترض بالفرق بان زيارته صلى الله عليه وسلم لهم احسانا اليهم وترحما عليهم و

واستغفارا لهم وان زيارة قبره انما هي للتعظيم والتبرك به وكيف يقاس على الزيارة

التي لا يتعلق بها مفسدة البتة بل هي مصلحة محضة الزيارة التي يخشى بها اعظم الفتنة

وتتخذ وسيلة الى ما يبغضه للمزور ويكرهه ومقت فاعله حتى لو كانت الزيارة من افضل

القربات وكانت ذريعة ووسيلة الى ما يكرهه المزور ويبغضه لنهى عنها طاعة لله وتعظيما

ومحبة وتوقيرا وسعيا في محابه كما نهى عن الصلاة التي هي قربة الى الله في الاوقات المخصوصة

لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويبغضه ولم يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله بل هذا عين

اجلاله وتعظيمه وطاعته فتامل هذا الموضع حق التامل فانه سر الفرق بين عباد القبور واهل

التوحيد وقوله ان زيارته سبب لان تنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه فيقال له

كانه الرحمة لا تنال بالصلاة والسلام عليه عند كل الا بصلى عليه وسلم عند قبره وهذا مما لا يقوله

انت ولا احد من المسلمين معك فهو كلام فيه تمويه وتلبيس وقوله فان علة الفرق ايضا

ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد سوال لا يخفى صحته وقوله

على اصل العلم والايمان وقوله في جوابه هذا الكلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية

اغترار الجهال به لما ذكرته فيقال نعم تقشعر منه جلود عباد القبور الذين اذا دعي الى عبادة الله

وحده وان لا يشرك به ولا يتخذ من دونه وثنا بعيد اشمئزت قلوبهم وانقشعرت جلودهم والكفهرت

وجوههم ولا يخفى ان هذا نوع شبه ومعاقدة للذين قال الله فيهم واذا ذكر الله وحده اشمأزت

قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة ثم يقال اما جلود اهل التوحيد المتبعين للرسول

العالمين بمقاصده الموافقين له فيما احبه ورضيه وكرهه وحذر منه فانها لا تقشعر من

هذا الفرق بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمانينة وسكينة وهم يستبشرون واما الذين

في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعد التوحيد وادلته وحقائقه وانسراره الا رجسا الى رجسهم

واذا

واذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وانكرته ظنا منهم انه تنقص بعضهم للاكابر واذرائهم

وحطهم عن رتبهم واتباع هوى الاضعف العقول وهم اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا

بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق واما اهل العلم والايمان فانما تقشعر جلودهم من مخالفة

الرسول فيما امر وزجر وترك قبول قوله فيما اخبر ومن قول القائل واقراره بان اليقين لا يستفاد

بقوله وانه يجب او يشرع الحج الى قبره ويجعل من اعظم الاعياد ويحتج بفعل العوام والطغام

على ان هذا امر حسن ويقدم هديهم على هدي المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ويستحل

تكفير من نهى عن اساس الشرك والبدع ودعى الى ما كان عليه خيار الامة وسادتها ويستحل عقوبته

ونسبته الى التنقص والازراء هذا وامثاله تقشعر منه جلود اهل العلم والايمان وقوله

ان في هذا الفرق تركا لما دلت عليه الادلة الشرعية بالاراء الفاسدة الخيالية ففي هذا الكلام

من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية وقواعد الشرعية والمحكم الخاص المقيد الى المجمل

المتشابه العام المطلق كما يفعله اهل الاهواء الذين في قلوبهم زيغ ما نبينه بحول الله ومعونته

وتاييده فان النصوص التي صحت عنه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يودي

الى الشرك ووسائله من الصلاة عندها واليها واتخاذها مساجد وايقاد السرج عليها وشد

الرحال اليها وجعلها اعيادا يجتمع لها كما يجتمع للعيد وكون ذلك صحيحة صريحة محكمة فما دلت عليه

وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص والعلة ولا ريب ان هذا من اعظم المحاذير وهو

اصل اسباب الشرك والفتنة بها في العالم فكيف يناقض هذا ويعارض باطلاق زور ان القبور باحاديث

لا يصح منها شيء البتة في زيارة قبره ولا يثبت منها حرف واحد ونحن نشهد بالله انه لم يثبت شيئا

منها كما نشهد بالله ان تلك النصوص الصحيحة الصريحة وهو لا ينسى الحديث وائمة

النقل ومن اليهم المرجع في الصحيح والسقيم من الاثار وقد ذكرنا فيما تقدم انهم لم يصححوا

منها حرفا واحدا ولم يحتجوا منها بحديث واحد بل ضعفوا جميع ما ورد وطعنوا فيه وبينوا سبب

ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع وكذلك دعواه اجماع السلف والخلف على قوله

فان اراد بالسلف المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فلا يخفى ان دعوى اجماعهم مجاهرة

بالكذب وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم انه لم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الا عن ابن عمر

وحده فانه ثبت عنه اتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر ولم يصح هذا عن احد غيره ولم يوافقه عليه احد

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن الخلفاء الراشدين ولامن غيرهم وقد ذكر عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن عبيد الله انه قال لم ما نعلم ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا
ابن عمر وكيف يتبع مالك الاجماع السلف والخلف في هذه المسئلة وهو اعلم اهل زمانه
بعمل اهل المدينة قديما وحديثا وهو شاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد
واتبع الناس للصحابة ثم يمنع الناذر من اتيان القبر ويخالف اجماع الامة هذا الا بطنة الا
جاهل كاذب على الصحابة والتابعين واهل الاجماع وقد نهى علي بن الحسين زين العابدين
الذي هو افضل اهل بيته واعلمهم في وقته ذلك الرجل الذي كان يجيء الى فرجة كانت عند القبر
فيدخل فيها فيدعو الحديث عليه بما سمعه من ابيه عن جده على ره ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فانه تسليمكم يبلغني اينما كنتم
وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه
ونحو عند غير دخول المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا وقال للرجل الذي رآه
عند القبر مالي رأيتك عند القبر فقال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ما انتم ومن بالاندلس
الا سواء وكذلك سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الائمة الاعلام
وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه ابرهيم انه كان لا يأتي القبر قط وكان يكره اتيانه
افيظن هؤلاء السادة الاعلام انهم خالفوا الاجماع وتركوا تعظيم صاحب القبر وتنقصوا به
هذا العمر والله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود وليس مع عباد القبور من الاجماع الا ما رأوا
عليه العوام والطغام في الاعصار التي قل فيها العلم والدين وضعفت فيها السنن وصار المعروف
فيها منكرا والمنكر معروفا من اتخاذ القبر عيدا والحج اليه واتخاذه منسكا للوقوف والدعاء كما يفعل
عند مواقف الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمرات وحول الكعبة ولا ريب ان هذا واشباهه
في قلوب عباد القبور لا تنكر ولا تنهى عنه بل يدعون اليه ويرغبون فيه ويحضون عليه
ظانين انه من تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والقيام بحقوقه وان من لم يوافقهم على ذلك
او خالفهم فيه فهو متنقص تارك للتعظيم الواجب وهذا قلب لدين الاسلام وتغيير له ولولا

ان الله سبحانه ضمن لهذا الدين ان لا تزال طائفة من الامة قائمة به لاضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
الى قيام الساعة لجرى عليه ما جرى على دين اهل الكتاب قبله وكذلك بأتباع المتشابه وما لا
يصح من الحديث وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة وقوله اراه يمنع زيارة قبره فقد
شرع من الدين ما لم يأذن به الله وليس لنا ذلك جوابه ان يقال العام من
منع ما منع الله ورسوله منه وحذر ما حذر منه الرسول بعينه وينبه على المفاسد التي حذر منها
الرسول صلى الله عليه وسلم بتعظيم القبور وجعلها اعيادا واتخاذها اوثانا وعما سك يحج اليها
كما يحج الى البيت العتيق ويوقف عندها للدعاء والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج
وجعلها مستغاثا للعالمين ومقصد الحاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات فانه لم
يشرع دينا لم يأذن به الله وانما شرعه من خالف ذلك ودعى اليه ورغب فيه وحض النفوس
عليه واستحب الحج الى القبر وجعله منسكا للوقوف والسؤال والاستغاثة به فاي الفريقين
الذي شرع من الدين ما لم يأذن به الله ان كنتم تعلمون ونحن ننشدك عباد القبور هل هذا الذي
ذكرناه عنهم واضعافه كذب عليهم او هو اكبر مقاصدهم وحشو قلوبهم والله المستعان
وقوله والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين
وجميع علماء المسلمين والسلف الصالح على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في
ذلك جوابه ان قد عرف فيما قررناه اهل تعظيم المشروع له الموافقون لما جاء به والحض عليه
ما حذر منه والتحذير مما رغب فيه وترك ما جاء به لا رأي الرجال وعقولهم وتقريره وتقرير سلفه ان
اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه وان ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا التعظيم الذي هو
من لوازم الايمان فلا حاجة الى اعادته وقوله ومن تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح
والايماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه وما كانت الصحابة تعامله به من
ذلك امتلأ قلبه ايمانا واحتقر هذه الخيال الفاسدة واشتاق ان يصير اليه جوابه ان يقال
انت واضرابك من اقل الناس نصيبا من ذلك التعظيم وان كان نصيبكم من الغلو الذي ذمه وكرهه
ونهى عنه نصيبا وافرا فان اصل هذا التعظيم وقاعدته التي يبتني عليها هو طاعته
فيما امر وتصديقه فيما اخبر وانت واضرابك التقسيم من طاعته بان اقتضى غرضه موافقته طبعه
فعمل به وجعل كلامه بمنزلة النص المحكم وكلام المعصوم ان التقتم اليه بمنزلة المتشابه

وجعله عبد الجمع الرياء
يجتمع للعيد صح

وان ترك التعظيم ينفر خلاف ما جاء به

فاوافق نصوص من اخذتموه من دونه قبلتموه وما خالفها تاولتموه اورددتموه اواعرضتم عنه
ووكلتموه الى عالمه فنحن ننشدكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنصه او تتركون نصه
لنص من قلدتموه والتفهم من خبره عن الله واسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من المكلفين الذين
اجمع الائمة الاربعة والسلف على ذمهم والتحذير منهم والحكم عليهم بالبدعة والضلالة فاكتفيتم
منه بخبره عن الله واسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من المكلفين الذين اجمع الائمة الاربعة
والسلف على ذمهم والتحذير منهم والحكم عليهم هؤلاء وجعلتم خبرهم قواطع عقليه واخباره ظواهر
لفظيه لافادة اليقين ولا يجوز تقديمها على اقوال المتكلمين ثم مع هذا العز الحقيقي عظمتم
ماكره تعظيمه من القبور وشرعتم فيها وعندها ضد ما شرعه وعندتم بهذا التعظيم على مقصوده
بالابطال فعظمتم بزعمكم ماكره تعظيمه وتقربتم اليه بما يباعدكم منه واستهنتم بما الايمان
كله في تعظيمه ونبذتموه ولا اظهركم واتخذتم من دونه من عظمتم اقوالهم غاية التعظيم حتى
قدمتموها عليه وما اشبه هذا بغلو الرافضة في علي وهم عند الناس مخالفة لدود كذلك
غلو النصارى في المسيح وهم من ابعد الناس عنه وان ظنوا انهم معظمون له فالشان
كل الشان في التعظيم الذي لا يتم الايمان الا به وهو لازم وملزوم لدود التعظيم الذي
لا يتم الايمان الا بتركه فان اجلاله عن هذا الاجلال واجب وتعظيمه عن هذا التعظيم
متعين وقولك ان المبالغة في تعظيمه واجبه اريد بها المبالغة بحسب
ما يراه كل احد تعظيما حتى الحج الى قبره والسجود له والطواف به واعتقاد انه يعلم الغيب
وانه يعطي ويمنع ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع وانه تقضى حوائج السائلين
وتفرج كربات المكروبين وانه يشفع فيمن يشاء ويدخل الجنة من يشاء فدعوى وجوب المبالغة
في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين ام يريد بها التعظيم الذي شرعه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق اخباره
وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته ولوازم ذلك فهذا التعظيم لا يتم
الايمان الا به ولكنا هذا المعترض واضرابه عن هذا بمعزل واذا اخذ الناس
منازلهم من هذا التعظيم فمنزلتهم عنه ابعد منزلة وهو حقوقه كما قال الاول

انزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء ابعد منزل

وقوله

وقول ان من ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب
مع الربوبية الى آخر كلامه فنعم ولكن الشان في التعظيم المشروع وتركه
وهل هو الا طاعته وتقديمها على طاعة غيره وتقديم خبره على خبر غيره وتقديم محبته على
محبة الولد والوالد والناس اجمعين فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى امره
وترك ما امر به من التعظيم واما جعل قبره الكريم عيدا تشد المطايا اليه كما تشد
الى البيت العتيق ويضع عنده ما يكره الله ورسوله ويعتقد فاعله ويتخذ موقفا
للدعا وطلب الحاجات وكشف الكربات فرجعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدل دينه
وبالله التوفيق آخر الكتاب المبارك والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فرغ منه كاتبه في يوم الاثنين تاسع عشر شهر الله المحرم سنة ١٢٨٨
والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

British Library Cataloguing in Publication Data

Ward, Philip
  The world today and yesterday. — (Progress past & present). 4 [12]
  1. World history — History
  I. Title II. Series
  909 D21/68 [5]

ISBN 0-905087-73-0